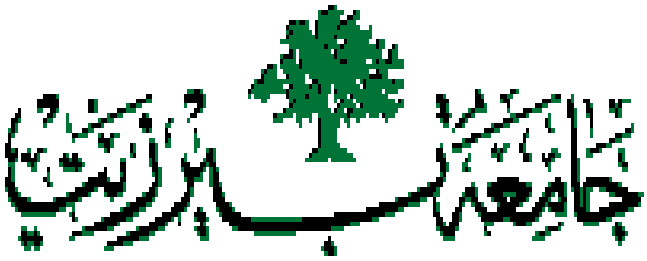

كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان

التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين:
بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق
(دراسة تحليلية مقارنة)

Master Thesis Entitled
Legal regulation of renting cars Contract in Palestine:
Legislative Insufficiency And Practice
(A Comparative Analysis Study)

إعداد الطالبة

دعاء "محمد كمال" عبد الكريم المصري

إشراف

د. يوسف شندي

أيار 2015

جامعة بيرزيت

كلية الحقوق والإدارة العامة

رسالة ماجستير بعنوان

التنظيم القانوني لتأجير السيارات في فلسطين: بن قصور النظرية وإشكاليات التطبيق (دراسة تحليلية مقارنة)

Master Thesis Entitled:

Legal regulation of renting cars Contract in Palestine: Legislative Insufficiency And Practice

(A Comparative Analysis Study)

إعداد الطالبة

دعاء "محمد كمال" عبد الكريم المصري

إشراف

د. يوسف شندي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين

2015

التنظيم القانوني لتأجير السيارات في فلسطين: بين قصور النظرية وإشكاليات التطبيق

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالبة

دعاء "محمد كمال" عبد الكريم المصري

الرقم الجامعي1095202

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2015/05/20

أعضاء لجنة النقاش:

د.يوسف شندي (مشرفاً ورئيساً) .....

د. محمود دودين (عضواً) .....

د. محمد القيسي (عضواً) .....

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظي م الامتنان الى الدكتور يوسف شندي؛ لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وتقديراً لجهوده وملاحظاته القيمة أثناء إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الموصول، والتقدير الكبير إلى أعضاء لجنة النقاش: الدكتور محمود دودين، والدكتور محمد القيسي؛ لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور محمود فياض، وإلى صديقتي ليندا أبو الرب وإلى كل من ساهم في إعطائي المعلومة الصادقة، ودعمني في إتمام كتابة هذه الرسالة....

فلهم مني جميعاً كل الشكر والتقدير

الإهداء

من عطر عطاء من أحببت أعطي، ومن زهر الوفاء لمن يستحقون أرسم ذاتي، إليهم: الزوج الحبيب ونور إيماني ومحمد بالأمل المنتظر وأحمد الصاحب...

ولمن كانا فرح وجنتا الزمان: أبي وأمي...

وسند العز أخوتي: مجدي وياسر وعامر....

ولمن كان القامة والكبرياء: أبي لزوجي رحمه الله....

لقلب من أحب: أخواتي...

أهدي عملي وجهدي وفعلي هذا....

ولأن الضعف سمة قبولها على الآخرين؛ أهدي هذا الجهد انحيازاً لانتصار العدالة كراية في وجه الظلم الذي نواجه.

قائمة المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لعقد تأجير السيارات 1

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لعقد تأجير السيارات 1

المطلب الأول: الأساس القانوني لتأجير السيارات 1

الفرع الأول: مدلول نظام ترخيص شركات تأجير السيارات 3

الفرع الثاني: أحكام ترخيص شركات تأجير السيارات 4

المطلب الثاني: نشاط شركات تأجير السيارات 6

الفرع الأول: مضمون وأهداف نشاط شركات تأجير السيارات 7

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة نشاط تأجير السيارات 10

المبحث الثاني: خصائص عقد تأجير السيارات 12

المطلب الأول: عقد استهلاك 12

الفرع الأول: مفهوم المستهلك 13

الفرع الثاني: مفهوم المهني 18

الفرع الثالث: تعريف عقد الاستهلاك 21

المطلب الثاني: عقد إذعان 22

الفرع الأول: تعريف عقد الإذعان 23

الفرع الثاني: خصائص عقد الإذعان 25

المطلب الثالث: عقد نموذجي .....26.....

الفرع الأول: ماهية العقود النموذجية .....27.....

الفرع الثاني: الشروط التعسفية .....30.....

الفصل الثاني: التزامات أطراف عقد تأجير السيارة .....44.....

المبحث الأول: التزامات مؤجر السيارة .....45.....

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام والتبصير .....45.....

الفرع الأول: مفهوم الإعلام والتبصير .....46.....

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتبصير .....51.....

المطلب الثاني: ضمان العيوب الخفية .....54.....

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي .....55.....

الفرع الثاني: شروط العيب الذي يضمنه مؤجر السيارة .....57.....

الفرع الثالث: أساس تعويض مستأجر السيارة وحمايته من العيوب الخفية .....66.....

المطلب الثالث: التسليم والصيانة .....76.....

الفرع الأول: التسليم .....76.....

الفرع الثاني: الصيانة .....78.....

المبحث الثاني: التزامات مستأجر السيارة .....82.....

المطلب الأول: دفع الأجرة وتحمل نفقات السيارة .....82.....

الفرع الأول: دفع الأجرة .....83.....

الفرع الثاني: التزام المستأجر بنفقات السيارة المؤجرة ومصروفاتها .....85.....

المطلب الثاني: المحافظة على السيارة وردها .....86.....

الفرع الأول: المحافظة على السيارة المؤجرة .....86.....

الفرع الثاني: رد السيارة .....91.....

الفصل الثالث: تعويض حادث السيارة المستأجرة .....93.....

المبحث الأول: تعويض التأمين لحادث السيارة المؤجرة .....97.....

المطلب الأول: الصفة التعويضية لعقد التامين من الأضرار .....103.....

الفرع الأول: مفهوم الصفة التعويضية في التأمين على السيارة المؤجرة .....103.....

الفرع الثاني: مدى توافر الصفة التعويضية في حدود التغطية التأمينية .....108.....

المطلب الثاني: مدى إمكانية الجمع بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية المدنية .110.....

الفرع الأول: الحق باختيار تعويض التأمين أو تعويض المسؤولية .....114.....

الفرع الثاني: الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية .....120.....

المبحث الثاني: التعويض في ظل الإعفاء من المسؤولية المدنية .....128.....

المطلب الأول: السبب الأجنبي كوسيلة للإعفاء من المسؤولية .....130.....

الفرع الأول: تعريف السبب الأجنبي .....130.....

الفرع الثاني: صور السبب الأجنبي .....134.....

المطلب الثاني: شروط ونطاق الإعفاء من المسؤولية .....154.....

الفرع الأول: شروط السبب الأجنبي .....154.....

الفرع الثاني: نطاق الإعفاء من المسؤولية .....165.....

الخاتمة .....171.....

قائمة المصادر والمراجع .....177.....

الملاحق .....196.....

ملحق رقم (1) 197

القرارات والأنظمة 198

ملحق رقم (2) 199

تحليل عينة من عقود تأجير السيارات 199

ملحق رقم (3) 210

نماذج لبعض عقود تأجير السيارات 210

التنظيم القانوني لتأجير السيارات في فلسطين: بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق

(دراسة مقارنة تحليلية)

الملخص

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على القواعد القانونية الحامية للنظم الاجتماعية والاقتصادية، من خلال مناقشة وتحليل أحكام عقد تأجير السيارات في المحافظات الشمالية من فلسطين (الضفة الغربية)، الخاضع لرقابة وزارة النقل والمواصلات، التي يقع عليها، كسلطة إدارية عامة إيجاد الحلول العلاجية والوقائية في تنفيذ القانون وبسط نفوذها، وترسيخ مفهوم رقابتها الفعلية والتحرر من الرقابة الدفترية، تلك الرقابة التي تفرضها على متلقي خدماتها بتوفير شروطها في الملفات، واشتراطها توافر مسوغات التراخيص من ناحية نظرية، دون الرقابة العملية والوقوف على حيثيات آلية التنفيذ والتطبيق الفعلي للأنظمة والتعليمات، فيتبين الحاجة إلى أساس تنظيمي وقانوني أكبر فاعلية في تنظيم مهنة تأجير السيارات التي أفرزت فئتيْن من المتعاقدين: فئة المحترفين (مؤجر السيارة)، وفئة المستهلكين (مستأجر السيارة).

فعقد تأجير السيارات من العقود التي تقدم خدمة يهدف مؤجر السيارة بها تحقيق الربح، بينما يهدف المستأجر إلى إشباع حاجاته ورغباته الفردية، لكن تلاشت أحكامه الهادفة إلى تبادلية الالتزامات الناشئة، ولم يقوى المستأجر على ممارسة حقه في التفاوض قبل إبرام العقد، في ظل توافر العلم اليقيني لمؤجر السيارة وإحاطته بكافة الجوانب القانونية، والمواصفات الفنية

الجوهرية اللازمة لإبرام عقد تأجير السيارة؛ فأدى إلى اعتبار أحكام العقد مجحفة بحق مستأجر السيارة؛ لعدم إدراكه للجوانب الفنية والقانونية التي يحيط المؤجر بها علماً، فلا تترتب على المؤجر التزامات عادلة تكفل الانتفاع من السيارة المؤجرة وضمان العيوب الخفية بها، بضمان السلامة وتسليم سيارة صالحة للاستعمال، إضافة إلى عدم إفهام المستأجر بكافة الجوانب والآثار لعقد التأجير، وبالتالي خروج العقد من إطار العقد شريعة المتعاقدين، وعدم القدرة على توظيف تصرفات عقدية للجانبين، تعمل على تنظيم سوق تأجير السيارات وفق ما تطلبه مقتضيات مبادئ القانون ومفاهيم العدالة.

فاتبعت الباحثة المنهج التحليلي، وإبراز أهم النصوص القانونية الوا جب إعمالها على أحكام عقد تأجير السيارات، لا سيما قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، وتسليط الضوء على أهم الإشكالات التطبيقية لعقد تأجير السيارات وإعمال هذه النصوص القانونية ومناقشتها، فارتأت الباحثة أحياناً اللجوء إلى منهج المقارنة مع التشريعات العربية القريبة وبعض التشريعات الغربية، لا سيما القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي .

وسلطت الباحثة الضوء على ما ينتهجه المؤجر؛ بوضع كمبيالة، أو تحمل المستأجر، بنص العقد، لأية مبالغ إضافية بذريعة تحمل التغطية التأمينية للأضرار، أو حماية السيارة المؤجرة من الأضرار ا لمادية التي تلحق بالسيارة أو ما تسببه من أضرار جراء اشتراكها بحادث، فاختلفت الذرائع وتعددت؛ لتبرير فعل المؤجر في تكبيل المستأجر بالضمانات المالية التي قد تكون في أغلب الأحيان ضمانات مبالغ بها وغير محقة.

واستتبعت الباحثة الدراسة في الإشكاليات التي يثيرها عقد تأجير السيارات حتى توصلت إلى التأمين وغايته، في ظل ما نص عليه قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، فتمخض عن الدراسة نتيجة مهمة تمثلت في إثراء أن شركات التأمين على حساب مؤجر السيارة من خلال دفعه لأقساط التأمين، وما شرعه المشرع للشركات من حق الرجوع على المتسبب بالضرر في حين لا يجوز للمؤجر، رغم اختلاف مصدر التعويضات، ولا يجوز للمؤمن له "المؤجر" المطالبة بتعويض الأضرار إلا من خلال اختياره إحدى طريقتيْن دون الجمع بينهما: تعويض التأمين أو تعويض المسؤولية؛ خشية من إثراء المؤمن له بلا سبب، وهذا أدى إلى سيطرة المؤمن "شركات التأمين" على الصفة التعويضية للتأمين، وفق رؤيته وسياسته التأمينية ودراساته الفنية، فلا يعوض المؤمن له "المؤجر" تعويضاً كاملاً للأضرار التي تلحق به، فيتجه الأخير إلى تحميل المستأجر أعباء وضمانات مالية إضافية على أجرة إيجار السيارة باتباع ال وسائل الائتمانية (كالفيزا كارد مثلاً) أو سندات السحب، أو أية ضمانات أخرى، في ظل منع المؤمن له من الجمع في التعويض وتعويض المؤمن للمؤمن له بما هو أقل من قيمة الأضرار التي لحقت بالأخير وبسيارته، وبحث المؤمن عن أي مبرر أو حجة يتنصل بها من التزاماته في عقد التأمين.

وهذا استدعى إلى دراسة تعويض المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لتتلخص النتيجة بوجود أسباب وضوابط تبرئ حارس السيارة المؤجرة من المسؤولية؛ إما إبراء كلياً أو إبراء جزئياً بحسب تدخل تلك الأسباب في إحداث الضرر ومدى الضمان الواجب بتوافر شروط تلك الأسلبب.

وأنهت الباحثة دراستها بإجمالها للنتائج التي توصلت إليها بشأن عقد تأجير السيارات وأحكامه والالتزامات التي انطوت عليها، ومن ثم وضعت تصوراتها من خلال توصيات حيوية لمعالجة القصور التشريعي. والإشكاليات التطبيقية في عقد تأجير السيارات.

Thesis Abstract

Title: Legal Regulation Of Renting Cars Contract In Palestine: Legislative Insufficiency And Practice
(A Comparative Analysis Study)

The study is aimed at focusing on the protective legal rules of social and economical systems, through discussing and analyzing the provisions of renting cars contract in Palestine, which is subject to the control of the Ministry of Transport & Transportations. This Ministry, being a General Management Authority, holds the responsibility of pursuing solutions and precautions concerning implementing the Law and extending its powers, it also holds the responsibility of confirming the concept of its actual control and getting rid of book control. The Ministry imposes its control over the recipients of services by providing its terms in files, and by stipulating the availability of licenses justifications theoretically, without the actual control and without observing the grounds of the mechanism and actual implementation of instructions and systems. Based on the aforementioned, there is the need for a regulatory and legal basis that is more effective concerning organizing the profession of renting cars which includes two categories of contractors: the Category of Professionals (the Renter), and the Category of Consumers (the rent holder).

Car Renting Contract is one of the contracts by which the renter provides a service aimed at making profits for him, and by which the rent holder receives a service of satisfying an individual need. However, its provisions which are aimed at exchanging the arising obligations have faded away, in that the rent holder is unable to practice his right of negotiating before executing the contract, in the light of the certainty of the renter's knowledge in all of the legal regulations, and the fundamental technical specifications required to conclude the car renting contract. Therefore, the provisions of the contract are unfair to the rent holder for not recognizing the legal and technical regulations and specifications which the renter knows. Consequently, the renter holds no fair obligations that shall guarantee the

utilization of the rented car and the its concealed defects. However, the renter makes sure to guarantee that the rent holder shall return the car safe and proper for use again, noting that the effects and aspects of the renting contract are not made clear to the rent holder. Consequently, the contract is no longer within the framework of “the Contract is the base between the Contractors”, in addition to the inability of hiring contracting actions by both parties, that shall organize the market of cars renting according to the Law Principals requirements and the concepts of Justice.

In this Study, the researcher has followed the analytical methodology and making prominent the most important legal texts that must be applied on the provisions of car renting contract, particularly the Law of Protecting the Consumer, No. 12, year 2005, in addition to focusing on the most important applied issues for car renting contract, as well as discussing and realizing the legal texts. The researcher has deemed to resort sometimes to the methodology of comparison with the close Arabic legislations and some foreign legislations, particularly the French Law and the European Directive.

The researcher has focused on what the renter adopts and pursues, by setting a promissory, or making the rent holder bears the liability towards the content of the contract regarding any additional amounts under the pretext of affording the insurance coverage for damages, or protecting the rented car from physical damages that might occur from accidents. There are multiple different pretexts to justify the act of the renter in tying the rent holder with financial guarantees, which are often incorrect and exaggerated guarantees.

The researcher continued with the issues arising from the renting contract until reached the purpose of insurance, in the light to the stipulated by the

Palestinian Insurance Law, No.20, year 2005. The Study came up with an essential conclusion, represented in enriching the insurance companies through the cars renter when paying the insurance installments, the study also concluded with the right of returning to the damage causer not to the renter which is legislated by the legislator to companies, despite the difference in the source of compensation, providing that the insured " the renter" is not allowed to demand compensating the damages unless through selecting one of the following methods without combining them: compensating the insurance or the liability, so as to not enrich the insured with no reason, and this has led to the control of the insurer "Insurance Companies" over the compensatory character of insurance, according to its vision, insurance policies, and technical studies, noting that the insured "the renter" is not fully compensated instead of damages caused to him, therefore, he throws the burden of additional financial guarantees upon the rent holder by following the credit means (such as Visa Card), or withdrawal bonds or any other guarantees, in the light of prohibiting the insured from collecting compensation and the compensation of the insurer to the insured by a lesser amount of damages occurred to the car, which shall lead the insurer to look for any justification to escape from committing towards his obligations in the insurance contract.

The aforementioned evoked the necessity to study the civil liability compensation concerning car accidents, to that the conclusion can be summarized by the presence of reasons and controls that shall acquit the rented car guard from any liability, whether full or partial acquittance according to the reasons of damage and the extent of the guarantee in the light of the terms of these reasons.

The researcher ended the study with the concluded findings concerning car renting contracts, its provisions and obligations, and then set the

perceptions through vital recommendations to fix the legislative deficiency and applied issues in car renting contracts.

مقدمة

في ظل تطور الحياة الاقتصادية، وفتح مسارات متعددة لتشجيع الاستثمار، طفت مهنة تأجير السيارات، وصارت تلاقي رواجاً في كافة المحافظات والمدن الشمالية.

وبانتشار هذه المهنة، وترخيص مكاتب متخصصة لتأجير السيارات، معظمها مسجل لدى مراقب الشركات الفلسطيني، كشر كات مساهمة محدودة، ونظراً لما شهده السوق من نمو مطرد لشركات التأجير في فلسطين، حيث بلغ عدد هذه الشركات ما يقارب 247 شركة تأجير سيارات، كان لزاماً وضع تنظيم تشريعي لها، وهو ما حصل بالفعل من خلال إصدار وزارة النقل والمواصلات النظام رقم 2014/16/61 بشأن ترخيص مكاتب تأجير المركبات، الذي نظم بموجبه متطلبات ترخيص تلك المكاتب، ووضع الضوابط والشروط الفنية والمعيارية الإجرائية لمزاولة المهنة، وتداول تلك الخدمة.

وعلى إثر هذا التنظيم، سارعت مكاتب التأجير إلى تنظيم عقود تأجير السيارات بطريقة ارتجالية، فقامت بصياغة العقود بطريقة يكاد الخط لا يُقرأ فيها، وأصبحت نماذج تلك العقود تعد مسبقاً دون المرور بمراحل تسبق مرحلة إبرام العقد من تفاوض ومناقشة وغيرها، فتضمنت الكثير من الشروط التعسفية وغير المعلنة، لتخل بتوازن العقد، وخرجت من إطار العقد شريعة المتعاقدين؛ لتصبح أكثر إلزاماً وتكبيلاً لمبدأ سلطان إرادة مستأجر السيارة. كما ألحق عقد تأجير السيارات بكمبيالة ممهورة بتوقيع المستأجر وقت إبرام العقد يضع المؤجر بها القيمة المالية التي يراها مناسبة، بذريعة جبر ضرره إن اشتركت أو تعرضت

السيارة إلى حادث طرق أسفر عنه وقوع ضرر للسيارة، بذريعة ضرورة تحمل المستأجر لرسم تحمل التأمين، في الوقت الذي يلتزم به المؤجر بدفع أقساط التأمين لسيارات التأجير بحسب عقد التأمين، الذي بدوره منح شركات التأمين حق الرجوع على المتسبب بالضرر والمطالبة بقيمة مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤجر أو المضرور، وهذا الحق ليس حقاً عقدياً ذكر في عقد التأمين فقط، بل أخذ شرعيته من حق الحلول القانوني لشركات التأمين والرجوع على المتسبب بالضرر ومطالبته بقيمة التعويض، دون أية ضوابط أو معايير تحدد متى يكون الرجوع لازماً . وبإذعان من شركات تأجير السيارات لشركات التأمين، تقوم الأولى بإل قاء عبء رسم تحمل التأمين على المستأجر المحدد من مجلس الوزراء، ولا يكون أمام المستأجر سوى أمريْن: إما أن يرفض تغطية المطالبة المالية بالمبلغ المدون بالكمبيالة، وهذا ما يستدعي اللجوء إلى القضاء، وتتكدس القضايا الحقوقية بهذه المطالبات المالية، بدعوى منفصلة تماماً في موضوعها عن عقد تأجير السيارة؛ وإما أن يذعن للمؤجر، ويقوم بتنفيذ المطالبة المالية، وذلك يعتمد في العادة على مدى ملاءة المستأجر ويسره المالي.

إن أحكام عقد تأجير السيارات تجمع في طياتها الكثير من القضايا والمسائل القانونية التي يجب الاطلاع عليها وبحثها بتعمق، وصولاً إلى تحقيق منفعة عامة تشمل في طياتها الحقوق والالتزامات المترتبة على كلا طرفيْه، وما قد تمتد إليه تلك الالتزامات المتبادلة لتشمل قواعد قانونية آمرة، تعمل على ترسيخ نظام عام اقتصادي واجتماعي حمائي . فبالرجوع إلى عينة عشوائية من عقود تأجير المركبات لعدة مكاتب تأجير سيارات، يتضح جلياً أن هذه العلاقة التعاقدية، تحتاج إلى ترسيخ مفاهيم قانونية؛ لأن عقد تأجير السيارات

من العقود التي تمس مقومات الاقتصاد التي يقوم عليها صرح البناء الاجتماعي، لتحقيق التضامن بين أطراف هذا العقد من الوجهة الاجتماعية، ونسبية آثاره على الجهات التي تُعنى بتنظيم سوق السيارات على وجه العموم، وسوق تأجير السيارات على وجه الخصوص، بحيث يعطي لكل من رأس المال متمثلاً بالمؤجر، والعمل المتمثل بالمستأجر، النصيب العادل، ولا يعد عقد تأجير السيارات قائماً على صراع بين طرفي العقد، ينته ز كل منهما الفرص لأكل حق الآخر بالباطل، في ظل افتقار الحلول التشريعية المناسبة؛ نظراً لحالة البلاد الاجتماعية والاقتصادية، وغياب المشرع الذي يجعل مصالح الطرفين مشتركة لا متنافرة، كي يسود السلام الاجتماعي بين طرفي عقد تأجير السيارات.

أهمية الدراسة

تنبع أه مية هذه الدراسة من كونها تبحث في مدى التوازن العقدي في عقد تأجير السيارات، بين حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر، وكيفية حماية الأطراف المتعاقدة في العقود الاستهلاكية النموذجية، وكيفية تحريها والتصدي لها، وهل التشريعات الفلسطينية السارية تكفي لتحقيق التوازن العقدي، ومكافحة الشروط التعسفية الواردة فيها، والتعامل مع الكمبيالة التي تلحق بعقد التأجير المملوءة بقيمتها من قبل مؤجر السيارة لتغطية رسم تحمل الحادث، ومدى أهمية توظيف الأطر القانونية لحماية مستأجر السيارة، وكذلك مدى الدور الرقابي وفاعليته في مجال تأجير ا لسيارات، بما يكفل حماية مصالح الأطراف وتشكيل منظومة قانونية تكفل تنظيم مهنة تأجير السيارات.

هدف الدراسة

نظراً لأهمية تأجير السيارات في فلسطين، وانعكاساتها على الواقع العملي اليومي في الحياة الاجتماعية، رغبت الباحثة إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية، والقصور التشريعي الذي يعتري النصوص التشريعية الخاصة بتنظيم هذه العقود، في ظل انعدام الرقابة القانونية من كافة الجهات الإدارية والمشرفة على إنفاذ القوانين المتعلقة بتنظيم العقود في ظل وهيمنة فئات متعاقدة على فئات أضعف في مكناتها الاقتصادية والقانونية.

إشكالية وأسئلة الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في تحري مدى ملاءمة التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين، في ظل القرار الصادر عن وزارة النقل والمواصلات رقم 2014/16/61 والقوانين الفلسطينية الأخرى السارية وربطها بالواقع العملي الفلسطيني.

وبناء عليه، ستحاول الباحثة الإجابة على مجموعة أسئلة:

1. ما هو الإطار القانوني الناظم لعقد تأجير السيارات في فلسطين؟
2. إلى أي مدى يضمن هذا التنظيم نزاهة وعدالة العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد؟
3. ما هي التعديلات التشريعية المطلوبة لضمان توازن العلاقة العقدية في عقود تأجير السيارات؟
4. كيف يؤثر عقد التأمين في أحكام عقد تأجير السيارات ؟
5. ما هي معايير التعويض عن حوادث سيارات التأجير؟

منهجية ونطاق تطبيق الدراسة:

تتبع الباحثة في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية السارية الناظمة لعقد تأجير السيارات والنصوص الأخرى ذات العلاقة، مع التركيز في تحليلها على الجانب العملي لواقع تأجير السيارات في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) من فلسطين من خلال المنهج العملي والبحث الميداني وإجراء تحليل لعينة من عقود نأجير السيارات؛ لتحري مدى انسجام هذه النصوص فيما بينها، والتعرف على مدى كفايتها والثغرات التي تثيرها من الناحيتيْن النظرية والتطبيقية، والخروج بتوصيات واقعية لتحسينها وتجاوز نقاط الضعف فيها . كما تتبع الباحثة المنهج المقارن، من خلال عقد مقارنة بين التشريعات الفلسطينية السارية والتشريعات السارية في بلدان أخرى كلما أمكن ذلك.

أما نطاق الدراسة من الناحية الموضوعية، فتركز الباحثة على أطراف عقد تأجير السيارات السياحية دون غيرها من العقود التي تحمل مسمى تأجير، فيخرج من نطاق الدراسة التأجير التمويلي للسيارات والعقود ذات الأغراض التجارية ، وتركز الدراسة أيضاً على بيان الدور التنظيمي والرقابي للجهات ذات الاختصاص بموضوع تأجير السيارات السياحية، والتنظيم القانوني لعقد تأجير المركبات في المحافظات الشمالية.

تقسيم الدراسة

تشتمل الدراسة على ثلاثة فصول، إضافة إلى مقدمة وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: يتناول الطبيعة القانونية لعقد تأجير السيارات في فلسطين، من حيث الإطار التنظيمي لعقد تأجير السيارات، ومناقشة الأساس القانوني لتأجير السيارات فضلاً عن نشاط شركات التأجير، ومن ثم تحليل خصائص عقد تأجير السيارات.

أما الفصل الثاني، فيتناول أحكام عقد تأجير السيارات من حيث ال تزامات مؤجر السيارة وتحليلها، ومناقشة التزامات المستأجر.

بينما يسلط الفصل الثالث والأخير الضوء على تعويض حوادث سيارات التأجير من حيث مناقشة التعويض والتأمين على حوادث السيارات بتحليل كيفية تعويض مؤجر السيارة عن حوادث السيارات، إضافة إلى تسليط الضوء على التعويض من المسؤولية المدنية والإعفاء منها.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لعقد تأجير السيارات

لقد ارتبط عقد تأجير السيارات في الضفة الغربية بمقومات رئيسية استدعت الحاجة لدراسة ما يتضمنه هذا العقد من شروط، في إطار الأساس القانوني الناظم لمهنة تأجير السيارا ت، وتداولها كنشاط تجاري، في ظل الحاجة لإشباع رغبة الأفراد في المجتمع.

وستقوم الباحثة بدراسة الإطار التنظيمي لعقد تأجير السيارات في المبحث الأول، وخصائص عقد تأجير السيارات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي لعقد تأجير السيارات

يتناول الإطار التنظيمي لعقد تأجير السيارات الخطوط العريضة لنشاط تأجير السيارات، وحدود سلطات الإدارة الرقابية والتنظيمية للنشاط، من خلال تحديد الأساس القانوني الذي استند إليه (المطلب الأول)، وبيان نشاط تأجير السيارات ومدلولاته وأثره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لتأجير السيارات

يخضع أي عقد لأسس قانونية ترجع في أساسها إلى القواعد العامة في التعاقد، إلا أنه تعددت القرارات الوزارية المعنية بتأجير السيارات والصادرة من قبل وزارة النقل والمواصلات ،

وكان آخرها القرار رقم (2014/16/61)[1]، الذي يعتبر الركيزة التشريعية الأساسية لمنح تراخيص في إدارة نشاط تأجير السيارات، وتنظيمه والإشراف عليه ؛ رغبة من وزارة النقل والمواصلات تحقيق تطلعاتها نحو إشباع رغبات الأفراد، وتوفير الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المقصودة من ممارسة تأجير السيارات ، فاستندت الوزارة إلى قانون المرور وما ورد فيه من تعريف لمركبة التأجير فقط؛ لأن قانون المرور الفلسطيني ولائحته التنفيذية لم تفرد مواداً قانونية خاصة بتأجير السيارات، فاستمد القرار مشروعيته من تعريف مركبة التأجير في المادة رقم (1) من قانون المرور التي نصت على أن :" مركبة التأجير : هي المركبة المسجلة بسلطة الترخيص تحت اسم شركة تأجير للسيارات وتستعمل لأغراض التأجير فقط وحسب النظام الخاص بذلك."

وقد لجأ المشرع الفلسطيني إلى تنظيم تأجير السيارات في نظام لأن نشاط التأجير من المتغيرات المتواترة والمتعاقبة التي تحتاج إلى مرونة في تحديد نسقها ونظامها ب حسب العوامل الاجتماعية والاقتصادية، وربما لأنه قائم على حاجة السوق ونظام العرض والطلب فيه.

وعليه، سيتم دراسة مدلول نظام ترخيص شركات تأجير السيارات في الفرع الأول، وأحكام ترخيص شركات تأجير السيارات في الفرع الثاني.

1- إن القرار لا يعتبر إلزامياً في مواجهة الغير إلا إذا تم نشره في الجريدة الرسمية، لكن هذه القرارات لم يتم نشرها ولكن متعارف عليها، وإن كان بذلك إشكالية إلا أن الباحثة رات ضرورة التعرض لها ودراستها؛ لما ترتبه من أثر في سوق تأجير السيارات.

الفرع الأول: مدلول نظام ترخيص شركات تأجير السيارات

يعتبر قرار وزارة النقل والمواصلات بشأن ترخيص شركات تأجير السيارات، أداة وصل بين المكاتب التي تسجل لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد، بصفتها شركة ، وبين وزارة النقل والمواصلات.

فاهتمام وزارة النقل والمواصلا ت بتأجير السيارات ورقابتها عليه، جعلها تضع نظاماً إدارياً لترخيص مكاتب تأجير السيارات، حيث أن السند القانوني لمزاولة ترخيص شركات على هيئة مكاتب تزاول مهنة تأجير السيارات بترخيص ممنوح لها من وزارة النقل والمواصلات انبثق في أساسه من تعريف مركبة التأجير.

أما القرار الوزاري بترخيص تلك المكاتب، فهو قرار لائحي تنظيمي لترخيص تلك الشركات، أعطى وزارة النقل والمواصلات حق الرقابة والتنظيم لقطاع النقل والسلامة المرورية، على وجه العموم، ولترخيص شركات تأجير تمارس مهنة تأجير السيارات العناية اللازمة لإنفاذ قانون المرور وكافة القوانين المعنية بحماية المواطن على أسس قانونية.

إذن، فقرار وزارة النقل والمواصلات بشأن ترخيص مكاتب تأجير السيارات، قائم على نظام لائحي أخضع شركات تأجير السيارات لرقابة وإشراف وزارة النقل والمواصلات بإرادة منفردة، يخولها الصلاحيات في إيجاد المثل العليا للحفاظ على التوازن الاجتماعي، وتطبي ق قيم العدالة.

أما العقد المبرم بين المستأجر والمؤجر الذي ينشئ حقوقاً شخصية لكل من الطرفين ؛ فللمستأجر الحق في أن تؤدى له خدمات تأجير المركبات على الوجه المألوف، ويكون

للمؤجر الحق في تقاضي أجر هذه الخدمة، ويخضع للشروط المنصوص عليها في عقد التأجير وملحقاته المتمخضة عن قرار ترخيص شركات تأجير السيارات وللشروط التي تقتضيها طبيعة الخدمة ونصوص القانون الناظمة لهذا الموضوع.

وعليه، ترى الباحثة أن العلاقة بين وزارة النقل والمواصلات وشركات التأجير تخضع لأحكام القانون الإداري؛ لأن ما يرد من شروط عن إدارة وطريقة إدارة تأجير السيارات ومدة ترخيص الشركة له صفة تنظيمية تخضع للقانون الإداري، وتتمثل في منح الترخيص لشركة تأجير السيارات، أما علاقة المستأجر والمؤجر للسيارة فهي تدخل في إطار العلاقة التعاقدية التي تخضع لأحكام القانون الخاص، وللمبادئ العامة في التعاقد[2].

الفرع الثاني: أحكام ترخيص شركات تأجير السيارات

يتعلق نظام تأجير السيارات بشريحة معينة، بصفتها مستفيدة ومنتفعة من قرار ترخيص شركات تأجير السيارات، وتحقيق رغبات الأفراد في تلبية حاجاتهم باستثمار السيارات، ومع ذلك يجب أن تُراعى المصلحة العامة، والأسس القانونية في ال تشريع الأصلي الذي سُنّ النظام على إثره.

لكن من خلال المتابعة والتأمّ ل في نظام ترخيص شركات تأجير السيارات، يُستشف تبنّي القرار في معظم أحكامه أحكاماً إجرائية، ويكاد يخلو مضمونها من أية أحكام موضوعية، وتغلب عليها الناحية الفنية، ومسوغات منح شركة تأجير السيا رات ترخيص بالمزاولة .

---

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، "عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة"، مج2، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص275–279، وسيشار إليها لاحقاً بالسنهوري، الوسيط، ج7، مج2.

واحتوت أحكام القرار أيضاً، على شروط ومسوغات استباقية تمهيدية لمنح رخصة مزاولة مهنة تأجير سيارات [3]. ومع ذلك، لا يمكن الإغفال عن بعض الشروط في القرار التي استمدت من قانون المرور ولائحته التنفيذية، كأن يكون لدى السيارة عند تسجيلها في مديريات الترخيص لدى وزارة المواصلات وثيقة تأمين سارية المفعول[4].

ولقد تم الاشتراط على وجود وثيقة تأمين للسيارة المستأجرة لأهمية التأمين، التي تنعكس آثار وثيقته وتظهر جلياً في تأمين السيارات المستأجرة؛ نظراً للمخاطر المترتبة على استعمال السيارة المستأجرة والانتفلع بها، إضافة إلى خلق التوازن في الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد التأجير، المؤثرة في المراكز القانونية لأطراف العقد، لا سيما مستأجر السيارة الذي يكاد عقد التأجير يعصف في مركزه القانوني ؛ جراء ملحقاته كالكمبيالة غير محددة المبلغ . وبالتالي فإن الاشتراط على وجود وثيقة تأمين سارية المفعول للسيارة المستأجرة قد يكون له الأثر المالي في التخفيف من الأعباء المادية المترتبة على المستأجر ، خاصة، إن كان حادث السير ليس ناجم عن إهمال مقصود من قبله . وقد يكون هذا ما دفع نظام ترخيص شركات تأجير السيارات إلى النص الصريح على عدم جواز إلحاق عقد التأجير بأية مبالغ مالية أخرى غير تلك المنصوص عليها في عقد تأجير السيارة[5].

---

[3]– انظر ملحق رقم (2) قرار رقم (2014/16/61) بشأن ترخيص مكاتب تأجير السيارات.

[4]– انظر نص المادة 3 من قانون المرور رقم 5 لسنة 2000، حيث نصت المادة على شروط تسيير المركبة مجتمعة وأهمها أن تكون المركبة مؤمنة، وكذلك انظر نص المادة 16 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

[5]– انظر المادة (8) تحت عنوان أحكام عامة البند (18) من قرار ترخيص شركات تأجير السيارات السياحية رقم (2014/16/61) ملحق رقم (2) حيث نص على أن:" يمنع توقيع المستأجر على أي ضمانات أو التزامات تزيد قيمتها المالية عن رسوم فتح التأمين للمركبة المشتركة في حادث طرق."

من هنا، فإن تدخل وزارة النقل والمواصلات ، بصورة اجتهاد السلطات العامة الإدارية في تحقيق أهداف سياساتها الاقتصادية والاجتماعية وإرساء قواعد العدالة بكافة أشكالها [6]، في عقد تأجير السيارات بالغ الأهمية، بقدر أهمية الأوامر والتعليمات المفروضة أياً كانت اشتراطات المتعاقدين ؛ بهدف خلق علاقة تعاقدية تبادلية متوازنة بين أطراف عقد تأجير السيارات، تعمل على استقرار المعاملات واستدامة مهنة تأجير السيارات.

المطلب الثاني: نشاط شركات تأجير السيارات

تعتبر شركات تأجير السيارات وحدة اقتصادية، تقوم على شكل شركة، بحسب متطلبات منحها ترخيص مزاولة نشاط تأجير السيارات، وتجمع طبيعة عملها بين المعياريْن الاجتماعي والاقتصادي؛ لأنها عبارة عن وحدة اقتصادية وجسم اجتماعي يتجاوز حدود رغبة الأفراد [7]، وتتمتع هذه الوحدة بمنفعة فوقية جماعية عامة أوْلى بالحماية من المنافع الضيقة للمساهمين وأطراف الشركة ذاتها، وهذا بدوره يتطلب أن تلقى تلك المنفعة الجماعية، دعماً قانونياً وقضائياً واسعاً، فمثلاً، أشار المشرع الفرنسي، بشكل غير مباشر، إلى أهمية الأخذ بالاعتبار منفعة الجماعة عند ممارسة الإدارة لواجباتها، ورجحها القضاء الفرنسي في العديد

---

[6]– جاك غستان، المطول في القانون المدني "تكوين العقد"، ترجمة منصور القاضي،ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص157–159.

[7]- Paillusseau J . La société anonyme , technique d' organisation de l ' entreprise LGDJ 1965 . CA Paris, 22 mai 1965 , II, n° 14274 bis concl. Nepveu ; D. 1968 Jur . p. 147 , note R.Contin -Cour de Reims du 24 avril 1989, petites affiches ,31 mai 1991 , note S.Majerowicz. أشار إليه عبد المنعم حسون عنوز، المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، متوفر الموقع الإلكتروني: http://www.ao-academy.org/docs/meaning_of_project_abdul_monem_anouz.doc تاريخ الزيارة 2014/6/2.

من قراراته على حساب حق الشركة؛ ليتبلور باعث المفهوم القانوني للشركة [8] والوقوف على أهمية نشاطها.

وترى الباحثة أن نشاط شركات التأجير السيارات ينعكس دائماً على الخدمة التي تقدمها تلك الشركات لعملائها، وآليات تحقيق النفع، وهذا يتطلب دراسة التكييف القانوني والفعلي لنشاط شركات تأجير السيارات من خلال دراسة مضمون وأهداف هذا النشاط في الفرع الأول، ودراسة آثار هذا النشاط على الخدمة التي تقدمها شركات التأجير على المتعاقد كمستأجر لسيارة في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: مضمون وأهداف نشاط شركات تأجير السيارات

يجمع نشاط شركات تأجير المركبات بين المعياريْن : الاجتماعي والاقتصادي؛ لأنه يهدف إلى خدمة الأفراد كمستهلكين للخدمة التي تقدمها تلك الشركات، ضمن نظام قانوني تستند إليه وتحتمي بآلياته القانونية لتحقيق التوازن القانوني والاقتصادي.

ويتميز مؤجر السيارة بأفضليات وأهداف يتوخى الوصول إليها مع احترام الالتزامات التي تحدد الخيارات الممكنة، فتنجم مبادئ أساسية لتحليل أي نشاط وازعه اقتصادي خاصة نشاط تأجير السيارات: فالمبدأ الأول ما يسمى تقليدياً قانون العرض وا لطلب، ويرتكز المبدأ الثاني على ملاحظة أن المنتجين كما المستهلكين، سوف يسعون إلى رفع منفعتهم إلى حدها الأقصى، تحت وطأة التزام معين، بينما يرتكز المبدأ الثالث ؛ إذا كان التبادل الإرادي

[8]– انظر عبد المنعم حسون عنوز، المرجع السابق.

مسموحاً به[9]. بمعنى أن نشاط تأجير السيارات عند مراعاته للمبادئ الثلاثة، يهدف إلى خلق عملية تفاعلية بين النشاط الاقتصادي والقائم عليه، المتمثل في شركة تأجير السيارات "المؤجر"، ذلك الباحث عن الاستثمار بحسب العوامل التي حوله ومدى التفاعل بينه وبين نشاطه، وتكون العوامل كمؤثرات لعملية نشاط تأجير السيارات تنعكس آثارها على آلية إبرام عقد التأجير وأحكامه، فيتابع مؤجر السيارة بعض الأهداف مع معرفته إدارة التزاماته، فإذا تغيّرت بيئة العوامل الاقتصادية يغيّر مسلكه.

فسوق تأجير السيارات خاضع لنشاط تجاري اقتصادي، يهدف إلى تحقيق الربح وعرض منتجات شركات التأجير لتلاقى مع رغبة المستهلكين، بطلب تأجير السيارات، في إطار قانوني واقتصادي ضمن تراتبية محددة المعايير والمفاهيم القانونية.

وبالرجوع إلى قرار ترخيص شركات تأجير السيارات، يتبين النص صراحة على شرط أن تكون هذه الشركات مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني . وتشكل الشركات المسجلة لدى مرا قب الشركات كشركة مساهمة خصوصية محدودة تمارس مهنة تأجير السيارات ما نسبته 77% بحسب الدراسة التي أجريت على تحليل عينة من عقود تأجير السيارات كما هو موضح في الملحق الاول لهذه الدراسة[10].

إن الهدف الرئيس ممن يمارس مهنة التأجير قائم على اعتبارات ربحية، فيكون تاجراً أو مهنياً، بغض النظر عن نوع الشركة التي حازت على رخصة تاجير السيارات؛ والفوارق التي

---

[9]– جاك غستان، مرجع سابق، ص208.

[10]– انظر الملحق رقم (1)، 1. الصفحة ب.

تميز كل نوع شركة سواء في تحديد عدد الشركاء وإلى مسؤوليتهم والتزاماتهم[11]. ويتصف مؤجر السيارات في أغلب الأحيان بتمتعه بمهارة إدارية تنمي لديه الكفاءة الإنتاجية، إضافة إلى الكفاءة الديناميكية لتحقيق جودة أفضل للخدمة التي يقدمها [12]؛ لأن الربح هو الدافع الرئيس من عمله جراء توصيل الخدمة للمنتفعين.

وقد جاء نشاط تأجير السيارات ؛ تلبية لاحتياجات فردية في تنفيذ رغبات الأفراد وإشباعها، فللمشرع الفلسطيني قد قصد من منح تلك الشركات النظا م القانوني لممارسة مهامها، أن تزاول نشاطاً اقتصادياً تنموياً تمخض من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والفكرية السائدة، لحماية مصلحة عامة أدت بالمشرع أن ينص على تعريف مركبة التأجير ، وترى الباحثة مستندة إلى أصول الصياغة التشريعية السليمة ان يصدر نظام ترخيص م كاتب تاجير السيارات من مجلس الوزراء باعتباره ؛ الجهة التنفيذية الأ على المخولة باصدار الأ نظمة واللوائح التنفيذية لأية قانون أو تشريع رئيسي كي تكون أداة تشريعية تجسد الغاية وتحقق هدف عام لقاعدة قانونية تنظم وجود مرافق اقتصادية وفق ما ينسجم مع التطورات الحادثة

---

[11]– انظر نص المادة (9) من قانون الشركات الأردني الساري في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964 حيث نصت على أنه ''الشركة العادية هي ارتباط قائم بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصاً لتعاطي أي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

1– الشركة العادية العامة، هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها ." وكذلك ما نصت عليه المادة 19 من ذات القانون بشأن مسؤولية الشركاء في الشركة العادية العامة حيث نصت على انه :"1– يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية أثناء وجوده شريكاً فيها ويصبح ورثته بعد وفاته وفي حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تل ك الديون والالتزامات إلى أن تسدد..." بينما نصت المادة 39 من ذات القانون على انه" (2– الشركة المساهمة الخصوصية :

وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم =

=برأسمال الشركة.3–يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر يتعاطون معاً عملاً بقصد الربح أن يطلبوا تأسيس شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة كما يحق لشخصين أو أكثر يتولون معاً أي عمل لهذه الغاية أن يطلبوا تأسيس شركة مساهمة خصوصية ذات مسؤولية محدودة.

[12]– حول سمات القطاع الخاص ودور الشركات الخاصة في تنمية المرافق الاقتصادية انظر حسن محمد حسن البنان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطوير "دراسة مقارنة"،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص190.

في طبيعة الخدمة المراد إشباعها ووسائل تقديمها وتنظيمها، وبما يكفل أداء الخدمة على وجه أفضل[13].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة نشاط تأجير السيارات

يكشف الواقع العلمي اليوم، التطورات الاقتصادية على اكتساح مفاهيم جديدة، أحدثت تحوّلاً قانونياً واقتصادياً، أثرت بدورها على الإرادة الحقيقية للتعاقد، فلبرز نشاط تأجير السيارات طرفيْن يكوّنان علاقات تعاقدية، ترتب التزامات مرتبطة ببعضها البعض، وتؤثر في العمل الاقتصادي، وأفرزت منتوجاً اقتصادياً إثْر مباشرة عمل تجاري في محتواه ومقصده.

فتهدف ممارسة نشاط تأجير السيارات إلى التأثير في عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال ممارسة أشخاص لهذه المهنة تحت مسمى شركات ، لها اعتبارها القانوني ووجودها المادي، تقصد الربح من مزاولة مهنة نشاط تأجير السيارات، وتوفير خدمة يطلبها وينشدها أفراد المجتمع؛ لتلبية احتياجاتهم ورغباتهم الشخصية والعائلية.

وهذا ينعكس على العلاقات بين الأفراد ، في ظل الحديث عن مؤجر سيارات يشكل جملة التزامات وواجبات حدده النشاط الذي يمارسه له وقدراته الاقتصادية؛ فيلجأ إلى حماية مصالحه، ويدافع عن صموده وعدم تعثره، ويسعى إلى الازدهار في تجارته ونشاطه قاصداً الربح جراء استثماره بخدمة تأجير السيارات.

---

[13]– كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير، جام عة الجزائر، 2011/2010، المقدمة، منشورة على الموقع الالكتروني www.noorsa.net/files/file/eeaa_13.pdf تاريخ الزيارة 2014/2/13.

لكن قد يكون لنشاط تأجير السيارات مدلولاً آخراً يؤثر في العلاقات التي ينسجها المؤجر وقدرته على المنافسة في سوق تأجير السيارات، و إن كانت هذه العلاقة غير واضحة وتكاد تكون فيها المنافسة منعدمة، إلا أن لها تأثير في خيارات مستأ جر السيارة؛ نظراً لتوافق خيارات صياغة العقود وتنظيمها مع مصالح المؤجر. فلقد بيّن الملحق الاول للدراسة القائم على دراسة تحليل عينة من عقود التأجير مدى التوافق بين كافة الشركات أو معظمها على أحكام عقود التأجير وتشابهها في معظم الأحكام، خاصة تلك المتعلقة بالت زامات المؤجر والمستأجر.

ويستخلص من ذلك، أن ممارسة تأجير السيارات تفرز على أرض الواقع فئتيْن : فئة تنشد الربح وإبراء مسؤولياتها من أية التزامات قد تعمل عل تعثرها، وفئة تسعى وراء رغباتها الفردية، مما يؤثر في خصائص عقد التأجير والقدرة على ممارسة تأجير السيارات ، والتأثير على إرادة أطراف العقد مع وجود التسويف والإخلال بالتوازن العقدي.

المبحث الثاني

خصائص عقد تأجير السيارات

أوْلت التشريعات أهمية خاصة لعقد الإيجار بوجه عام؛ لتعلقه بمحل المستأجر أو سكناه، ورسخت المنظومة القانونية نصوصاً تشريعية دقيقة ناظمة لهذا العقد.

أما بالنسبة لعقد تأجير السيارات، وبوجود إطار قانوني خاص ناظم لمزاولة مهنة تأجير السيارات ومنحها التراخيص اللازمة من قبل الجهات والسلطات الإدارية المخولة بالمنح والترخيص، فإن هذا العقد له سمات خاصة تفرضها طبيعة العقد ذاته، فهو يتصف، وإن كان منها ليس محلاً لتناولها في معرض الدراسة [14]؛ كاعتباره من العقود الزمنية [15]، لكن ما تتناوله الدراسة هو كونه عقد استهلاكي، كما يرد في المطلب الأول ، وعقد إذعاني في جوانبه القانونية، مطلب الثاني، ويتصف بكونه عقداً نموذجياً أعدته شركات تأجير السيارات مسبقاً وخطت به من الأحكام والالتزامات التي تتوافق ومصالحها الذاتية، مطلب ثالث.

المطلب الأول: عقد استهلاك

إن توجه العالم إلى الاقتصاد الحر وتحوّ له تحوّلاً عميقاً في شتى مجالاته المتفاعلة، الاقتصادية منها والسياسية والثقافية والقانونية، أدى إلى تحول ملحوظ في معدل الطلب على السلع والخدمات، مما نتج عنه تغيير حقيقي في أنماط الممارسات التجارية، وكان من نتائج

---

[14]– للمزيد حول خصائص عقد التأجير انظر رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسماة "عقد الإيجار في القانون المصري واللبناني "، الدار الجامعية، بدون مدينة نشر، 1986، ص26–43.

[15]– للمزيد حول خصائص عقد التأجير انظر رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسماة "عقد الإيجار في القانون المصري واللبناني "، الدار الجامعية، بدون مدينة نشر، 1986، ص26–43.

ذلك إبراز وتعمق المركز القانوني لاثنيْن من أهم الأشخاص الفاعلين في الحياة الاقتصادية[16]: المهني والمستهلك.

ولا يمكن التعرف على كون العقد استهلاكياً إلا من خلال البحث في مفهوم هذيْن الشخصيْن، مفهوم المستهلك في الفرع الأول ، ومفهوم المهني في الفرع الثاني، ومن ثم تعريف العقد الاستهلاكي في الفرع الثالث، ومدى التصاق هذه الصفة بعقد تأجير السيارات بناء على المعطيات التي تتبين من تعريف المهني أو ما يسمى بالمحترف ومن تعريف المستهلك.

الفرع الأول: مفهوم المستهلك

تقوم نظرية العقد على قدرة طرفي العقد بالمشاركة الحرة في تحديد وصياغة الحقوق والالتزامات العقدية، لكن لا يغيب على أي باحث ، أن العقود الاستهلاكية تكاد تغيب أو تضمحل بها الإرادة الفاعلة في تحديد الالتزامات الناشئة عن هذه العقود[17].

وتستهدف التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، أحكاماً تعتبر من النظام العام، الامر الذي يتوجب أن تنسجم وتتوافق مع مضمون نظرية العقد ، مما حذا بتوجه الأنظار القانونية، في محاولة جادة، لتحديد المفهوم القانوني للمستهلك، فبدأ يحتل هذا المفهوم منذ السبعينيات من

---

[16]– رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا،ع5، ص343.

[17]– هذا ما حث التشريعات الأوروبية والعربية وأي تشريع وطني إيلاء المستهلك عناية خاصة في إطار تشريع ملزم لحم اية المستهلك، ففي الاتحاد الأوروبي، بادرت ألمانيا عام (1976)، ثم تلتها بريطانيا عام (1977)، ثم فرنسا عام (1978)، وهذا ما دفع المشرع الأوروبي للتدخل، وينتهي العمل بإقرار التوجيه رقم (1993/13) الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، الذي دخل حيز التنفيذ في بداية العام (1994). أما الدول العربية، فكانت لبنان وفلسطين من الدول العربية السباقة فبهذا المضمار وإقرار قانون بشأن حماية المستهلك عام (2005)، مصر عام (2006)، فالإمارات العربية المتحدة (2008)، ثم العراق وسوريا (2010)، أما تونس فكان عام (1992).

القرن الماضي، مركزاً مهماً في الفكر القانوني؛ لإيجاد علاقات عقدية متوازنة، كلما كان أحد طرفي العقد أضعف من نظيره، وتكون النظرية العامة للالتزام غير كافية بحماي ته حماية كاملة[18].

كما أن هذه التشريعات تهدف إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك في المجالات الاستهلاكية المتنو عة؛ فبعضها يهدف إلى حماية المستهلك من أضرار بعض السلع والمنتجات، وبعضها الآخر يهدف إلى حماية المستهلك في ماله، وتحقيق التوازن بين المستهلك والمهني؛ فالمستهلك هو الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي مقارنة بالمهني، مما يستوجب حمايته في جميع مراحل العقد[19].

ولقد عُرِّف المستهلك في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 بأنه:" كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة ."[20] فبيّن المشرع الفلسطيني أن المستهلك هو الذي يكون محل تعاقده سلعة أو خدمة ما، واستخدم عبارة "كل من" ليتصف التعريف بالإطلاق، استناداً إلى قاعدة يجري الإطلاق على إطلاقه ، وقد يكون المستهلك شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد يكون مهنياً أو غير مهني، يتصرف لأغراض مهنية أو خاصة، مما يتأتّى مع هذا التعريف إزالة الفوارق بين القواعد الاستهلاكية والقواعد العامة، ويتعارض مع الحكمة من تشريع قواعد خاصة تُعنى بحما ية المستهلك، الهادفة إلى حماية الأخير؛ كونه الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالمهني، إلا أن المشرع قد استطرد ذلك بذكره

---

[18]– يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، ع44، أكتوبر 2010، ص143.

[19]– المرجع السابق، ص144.

[20]– انظر نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.

تعريفاً للمزوّد، بهدف استبعاد المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنية من تعريف المستهلك [21].

أما المشرع اللبناني فعرّف المستهلك أنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني."[22] ويقصد المشرع اللبناني من هذا التعريف أن المهني قد يكون مستهلكاً ومهنياً؛ فهو مستهلك إذا كان تعاقده خارج نطاق تخصصه ولا ترتبط بنشاطه، مما يعني أنه وسع من مفهوم المستهلك؛ ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، شريطة أن تتم هذه التصرفات لأغراض شخصية غير مرتبطة بممارسة نشاط مهني، وبانتفاء العلاقة بين التصرف الذي يقوم به الشخص وبين ممارسة النشاط المهني، يكون هذا الشخص استناداً إلى التعريف الذي أورده المشرع اللبناني مستهلكاً، أما إذا توافرت العلاقة التي تربط بين النشاط المهني وبين والتصرف الذي قام به الشخص، فيستبعد تطبيق تعريف المستهلك عليه ويخرج من دائرة تطبيق القواعد التشريعية المتعلقة بالمستهلك[23].

ويُلاحظ من خلال التعريفيْن السابقيْن، أن المشرع الفلسطيني قد شرع نصاً مطلقاً غير محدد لتعريف المستهلك، ولولا وجود تعريف للمزوِّد في ذات المادة التي عرّف بها المستهلك؛ لكان هناك لَبْس حول تعريف المهني والقواعد الواجب تطبيقها لاستخراج ه من دائرة التصرفات التي تدخل في عداد العقود الاستهلاكية الهادفة إلى حماية المستهلك، أما المشرع اللبناني فلقد كان أكثر وضوحاً بتحديده معيار التفرقة بين المستهلك والمهني؛ لاستخراجه الأخير من

---

[21]– يوسف شندي، مرجع سابق، ص149.

[22]– انظر المادة (2) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (654) لسنة 2005.

[23]– يوسف شندي، مرجع سابق، ص48.

مفهوم المستهلك حسب طبيعة النشاط الذي يمارسه فيما إذا كان لأغراض شخصية أو لنشاط المهني ذاته[24].

ولم يقدِم المشرع الفرنسي على ترسيخ مف هوم محدد ومباشر للمستهلك، لكن بالإمكان استخلاص مفهوم المستهلك من خلال استقراء بعض تشريعات الاستهلاك الفرنسية[25]، وهذا يثير التساؤل حول الغاية التي أرادها المشرع الفرنسي من وراء عدم وجود تعريف محدد وواضح ومباشر للمستهلك، فلربما كان يهدف إلى توسيع نطاق المستهل ك وعدم حصره وحصر نشاطاته في دائرة معاملات معينة، في ظل تسارع الانفتاح الاقتصادي والتجاري، أو قد تكون هناك كمائن يتمخض عنها حماية نظام عام والسير على ركب ما يتوافق معه، ويتضح هذا الغموض والتناقض في التعريفات التي أوردها؛ فتارة يحيل تعريف المستهلك إلى فئة من الأشخاص، وتارة إلى فئة من التصرفات، وتارة أخرى إلى الاثنتيْن معاً، فبعض التعريفات اشتملت على التعريف الموسّ ع جداً للمستهلك، بما يسمح توسيع نطاق الحماية ويشمل كافة الأشخاص الطبيعيين، مثلما هو الحال في موضوعيّ محاربة المديونية الزائدة والرهن[26]. وهناك بعض النصوص الخاصة بالشروط التعسفية تشير إلى العقود المبرمة بين "المهني وغير مهني أو مستهلك"، فيظهر ثلاثة شخصيات في هذه النصوص ؛ فإضافة إلى الطرفيْن المتعارف عليهما– المستهلك والمهني– وردت كلمة غير المهني، مما يثير ما

---

[24]– المرجع السابق، ص48.

[25]– انظر نص (2) من القانون الفرنسي رقم 78/22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال بعض عمليات الائتمان، وكذلك نص المادة L 111-1 من القانون الجديد رقم 93/949 في الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بإعلام المستهلكين وتكوين العقود، أيضاً المادة 132–1 من القانون رقم 95/96 الصادر عام 1995 المتعلق بالشروط التعسفية.

[26]– يوسف شندي، مرجع سابق، ص154.

المقصود بغير المهني، الأمر الذي جعل البعض يفسر هذه الكلمة بإخراج المهني الذي يتصرف لأغراض نشاطه المهني لكن خارج نطاق تخصصه[27].

أما التوجيه الأوروبي رقم (1993/13) والخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، فقد أتى بتعريف للمستهلك في الفقرة الثانية أ من المادة (1)، بأن:" كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاطه المهني ."[28] وبذلك، ومن خلال هذا النص، يتضح أنه لم يحدد التوجيه طبيعة النشاط، وإنما وسع من مفهوم المستهلك، لكنه اشترط شرطاً، أو بالمعنى الأدق، معياراً أساسياً وحاسماً لمعرفة من هو المستهلك والتفرقة بينه وبين المهني، ألا وهو الغرض من التعاقد؛ حيث يجب أن يكون غرضاً شخصياً، لا يتعلق بطبيعة أعمال المتعاقد ولتسهيلها، فيجب أن تنطوي النشاطات محل التعاقد على أغراض عائلية وشخصية؛ لأن المهني في هذه الحالة وما دام خرج النشاط عن دائرة اختصاصه، يكون قد فقد وسائل الدفاع ويصبح مستهلكاً عادياً[29].

---

[27]– المرجع السابق، ص154.

[28]– انظر أيضاً في التوجيه الأ وروبي رقم 97–7 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بُعد، الصادر بتاريخ 1997/5/20، أشار إليه يوسف شندي، مرجع سابق، ص152.

[29]– محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التامين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون ال خاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2006/2005، ص13.

الفرع الثاني: مفهوم المهني

يعتبر المهني الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، ولم يثر تعريفه إشكالاً في الأوساط القانونية، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك، إلا أن تحديد مفهومه ذات أهمية بالغة من أجل تحديد نطاق عقود الاستهلاك[30].

فأورد الفقه عدة تعاريف للمهني من أهم ها، أنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء أكان هذا النشاط صناعياً أم تجارياً أم حرفياً أم زراعياً أم غير ذلك."[31] وفي تعريف مشابه، فالمهنيون هم:" الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، عامة أو خاصة، الذين يعرضون أموالاً أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي ."[32] وباستقراء التعريفيْن يتبيّن أن المهني يجب أن يشتمل على عنصريْن : العنصر الأول: هو عرض الأموال أو الخدمات، والثاني هو ممارسة نشاط بصفة اعتيادية[33].

وبالتأمل لقانون حماية المستهلك الفلسطيني، يستشف أن المشرع قد قصد بالمهني المزوِّ د، حيث أورد تعريفاً للمزوِّ د، الذي تنطبق عليه العناصر الواجب توافرها في المهني، فعرّ ف المزود بأنه:" الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات ."[34] وبذلك يكون المهني هو الشخص الذي يتعاقد

---

[30]– سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص25، منشورة على الموقع الالكتروني:-tlemcen.dz/bitstream/112/2835/3/sitayab.pdfdspace.univ تاريخ الزيارة 2014/7/5.

[31]– J. Calais-Auloy:" Droit de la consummation", precite, n.7, p.5.25 أشار إليه سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص

[32] –J. Calais-Auloy:"Proposition pour un pour nouveau driot de la consommation", La documentation francaise, Paris, 1985, p. 139. أشار إليه سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص25،

[33]– المرجع السابق، ص26.

[34]– انظر قانون حماية المستهلك الفلسطيني، الفصل الأول، نص المادة (1) التعريفات.

لتلبية أغراض مهنية ويتصرف لأجل مهنته، وتشمل المهنة جميع المجالات التي تدور فيها الحلقة الاقتصادية، سواء كانت داخلة في الإنتاج أو التوزيع أو التأجير أو تقديم الخدمات، وكيفما كان الشكل الذي يتخذه المشروع المهني [35]، وقد يكون الأشخاص المعنوية العامة ممن يتصفون بالمهنيين حين إبرامهم العقود مع المستهلكين على عكس المشرع الفرنسي، الذي لم يعرف المهني؛ تاركاً الأمر للفقه والقضاء [36]، وترك الأمر للقضاء، فقرر القضاء الفرنسي، في نزاع بين شركة الكهرباء الفرنسية E.D.F وبين أحد المشتركين، وقالت محكمة Angers :" أنه ليس من شك أن العلاقة بين شركة الكهرباء والمشتركين هي طبيعة عقدية، وليس من شك أن الإمداد بالطاقة الكهربائية له خاصية البيع، وأن الشركة تمثل كل خصائص المهني، وبصفة خاصة التفوق التقني والقانوني، وكذلك الوضع الاحتكاري، بينما المشتركون المتعاملون معها يمثلون كل خصائص المستهلك، وفي هذه الظروف فإنه ينبغي اعتبار نصوص المادة (2) من مرسوم 24 مارس 1978[37]، فتطبق على العلاقات العقدية بين شركة توزيع الكهرباء الفرنسية ومستخدميها، في الوقت الذي تعتبر فيه هذه الشركة منشأة عامة مكلفة بإدارة خدمة عامة صناعية وتجارية."[38]

---

[35] – محمد الهيني، مرجع سابق، ص13.

[36]– سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص26.

[37]– صدر هذا المرسوم عام 1978، ويتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية والمسمى بقانون Scrivener، انظر نص المادة (2) منه، ص12.

[38]– سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص27.

ويترتب على ما سبق ، أن المهني هو كل من يتمتع بالتفوق التقني والقانوني والوضع الاحتكاري[39]، أياً كانت شخصيته معنوية أو طبيعية، وأن العق ود التي يبرمها هي عقود استهلاك.

ويندرج في إطار هذا المفهوم شركات تأجير السيارات؛ كونها تتمتع بالتفوق التقني والمعرفي بالسيارات التي تؤجرها، وتقوم بمزاولة نشاط تجاري، تتحدد معالمه بتقديم خدمة تأجير سيارات لمدة معينة ومقابل أجر معلوم لطرفي الاتفاق، إضافة إلى تمتعها بالتفوق القانوني من خلال إبرام العقود وقولبتها في نماذج معدة مسبقاً.

[39]– المرجع السابق، ص28.

الفرع الثالث: تعريف عقد الاستهلاك

بعدما تبين مفهوم كل من المستهلك والمهني، فعقد الاستهلاك هو العقد الذي يربط المستهلك بالمهني، والذي يسمح للمستهلك بالحصول أو الانتفاع من السلعة أو الخدمة ليلبي بها احتياجاته الشخصية أو العائلية[40].

وترى الباحثة، أن مستأجر السيارة هو مستهلك يُقدِم على استئجار سيارة خصوصية معدة فقط للاستعمال الشخصي من أجل الانتفاع بها مدة معينة مقابل أجر محدد[41]، ويعتبر التنقل من مكان لآخر ضمن الاحتياجات اليومية للفرد، وإقدام الشخص لاستئجار سيارة يأتي في إطار التعاقد على خدمة، يلجأ إليها المتعاقد للانتفاع من السيارة . وعرّف قانون حماية المستهلك الفلسطيني الخدمة بأنها:" كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي تقدمه أية جهة متخصصة مقابل أجر متفق أو محدد أو بموجب تسعيرة معلنة ." وهذا يظهر جلياً في تأجير السيارات، وكان المشرع الفلسطيني موفقاً في هذا التعريف؛ حيث أن تعريف الخدمة كان موسعاً ومطلقاً ما دامت تصدر هذه الخدمة من قبل جهة متخصصة ذات معرفة ودراية بهذا النشاط، ومن ذلك ما تقوم به الشركات التي مُنحت الترخيص لمزاولة نشاط تأجير السيارات بتلبية هذه الخدمة ومباشرة عملية التأجير للسيارات، كنشاط اقتصادي، يقوم بدوره على أركان ومقومات المشروع الاقتصادي، ويباشره مهني يتمتع بعناصر ا لتفوق التقني والقانوني.

---

[40]– محمد الهيني، مرجع سابق، ص13.

[41]– انظر نص المادة (1) من قانون المرور الفلسطيني بشأن تعريف المركبة الخصوصية ، حيث عرفها بأنها :" المركبة المعدة للاستعمال الشخصي."

وترى الباحثة أن عقد تأجير السيارات قد اختص بخاصية العقد الاستهلاكي بالنظر لطرفيْه ومفهومهما القانوني والفقهي، وطبيعة احتياجات ورغبات كل منهما والغاية الكامنة وراء رغبة التعاقد، وإزالة الستار عن المراكز القانونية لكل طرف، التي قد تكون غير متوازنة ومستقرة حسب أحكام العقد وشروطه وما يتمخض عنها من آثار قانونية تلقي وقعها في الأمور المالية.

المطلب الثاني: عقد إذعان

كان للتطور الصناعي والتكنولوجي الهائل، وما نشأ عنه من تنوع في الخدمات والسلع والمنتجات، وما رافقه من تعدد في أساليب التسويق المعاصرة، وطرق الدعاية المختلفة، الأثر الفاعل في تطور صيغ العقود وتقوية النزعة الاستهلاكية لدى الأفراد وحثهم على التعاقد دون مناقشة أو مفاوضة، فساهم في اتساع نطاق التعاقد وفق شروط عامة مجردة معدة من قبل أحد المتعاقدين [42]، بحيث ينفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله[43].

وعليه سيتم دراسة تعريف عقد الإذعان في الفرع الأول، وخ صائص هذا العقد في الفرع الثاني.

---

[42]– منصور حاتم محسن وإيمان طارق مكي، القوة الملزمة للشروط الأحادية في تحرير العقد، منشور على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition1/article_ed1_4.doc

[43]– مركز الأبحاث والدراسات القانونية، متوفر على الموقع الإلكتروني https://ar- ar.facebook.com/center.research.legal/posts/63204254014529تاريخ الزيارة 2/5/2104.

الفرع الأول: تعريف عقد الإذعان

عندما يقتصر دور أحد أطراف العقد على قبول عقد منظم من المتعاقد الآخر دون إمكانية مناقشة بنوده، ومروره بمراحل التفاوض في كافة الاحكام ذات الاثر في تنفيذ العقد وتبعاته يكون العقد عقد إذعان[44]، حيث يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب؛ فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة؛ لحاجته إلى التعاقد على شيء لا غن ى عنه، فهو مضطر إلى القبول، ورضاؤه موجود، لكن العقد مفروض عليه، فسميت هذه العقود بعقود الإذعان[45].

ويعتبر الإذعان إكراه متصل بعوامل اقتصادية غير متصل بعوامل نفسية كما في عيوب الإرادة[46]؛ فتوضع العقود من قبل الشركات والمؤسسات الاقتصادية أو الصناعية أو مؤسسات الخدمات العامة كالنقل والكهرباء والهاتف والماء، ولا يمكن لهذه المؤسسات، عملياً، ويستحيل القيام بمناقشة كل بند من بنود العقد الذي تعرضه على المستهلك، وإلا أصبحت مرتبطة بمئات الآلاف بل بالملايين من العقود التي يختلف كل منها عن الآخر [47]. ومن وجهة نظر الباحثة لا يضير العقد ان يتم تنظيمه بريقة نموذجية ليكون هناك ما يسمى بنموذج العقد، وانما التأثير يكون عند عدم التوازن في الالتزامات والواجبات، ومن هنا يمكن الانطلاق في تعريف عقد الاذعان من الملاحظة غير المنازع فيها، قبول المتعاقد الإذعان

---

[44]– مصطفى العوجي، القانون المدني، ج1، العقد مع مقدمة في الموجبات، ط3، بدون دار نشر،2003، ص150.

[45]– يذكر أن عقد الإذعان في الفرنسية يسمى بعقد الانضمام (Contrarts d`adhe`sion)، حيث أن من يقبل العقد إنما ينضم إليه دون أي يناقشه.

[46]– السنهوري،ج1، مرجع سابق، ص191.

[47]– مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص150.

إجمالياً، بدون إمكانية المناق شة لشروط العقد الذي يعرضه عليه المهني المحترف أو الموجب، وبتعبير آخر يتقلص الاختيار لدى المتعاقد المنضم بالنسبة لشروط العقد[48].

ويضاف إلى ذلك التحرير الأحادي الجانب لعقد الإذعان من قبل المهني أو الموجب، فيعرف عقد الإذعان بأنه:" انضمام لعقد نموذجي يحرره أحد الفريقيْن بصورة أحادية الجانب وينضم إليه الفريق الآخر بدون إمكانية حقيقية لتعديله."[49]

وتأخذ التشريعات الغربية بمفهوم واسع لعقد الإذعان؛ لأنها لا تشترط عنصر الاحتكار، على عكس ما هو سائد عند فقهاء البلدان العربية، حيث عرفه أحدهم بأنه :" العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وتتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها ."[50] وبالتالي يتبيّن أن فقهاء التشريع العربي قد استوجبوا ضرورة أن يتمتع الموجب بالاحتكار، سواء كان احتكاراً قانونياً بتنظيم أحكام العقد، أو احتكار مادي يتعلق بسعر السلعة أو الخدمة، في ظل الافتقار إلى المنافسة الحرة والواسعة.

---

[48]– المرجع السابق، ص96.

[49]– المرجع السابق، ص97.

[50]– عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، بدون دار وسنة نشر، 1974، ص120.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإذعان

يتبين من خلال تعريف عقد الإذعان، أنه ينعقد دون مفاوضة سابقة ويتحدد مضمونه بشكل أحادي وفردي من جانب الموجب، فتكون له خصائصه التي تميزه على النحو الآتي[51]:

1. يتعلق عقد الإذعان بسلعة أو خدمة أو مرفق تعد من الضروريات بالن سبة إلى المستهلكين أو المنتفعين.
2. يحتكر الموجب لهذه السلعة أو الخدمة احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، فعقد الإذعان يسود في ظل الاحتكار، غير أن ظاهرة الاحتكار ليست صفة ملازمة للمشروعات الكبرى؛ فقد يستطيع حرفي متوسط أن يفرض وضعاً احتكارياً في بلدة صغيرة.
3. عمومية الإيجاب، أي أن الإيجاب في عقد الإذعان يكون إيجاباً عاماً، ولا يكون إيجاباً موجهاً إلى شخص معين بالذات، بل إيجاباً موجهاً إلى الجمهور عامة، أو إلى طائفة من طوائف الجمهور، تتوافر فيه صفة معينة، بشكل دائم وموحد.
4. الطابع الاضطراري للقبول، أي أن يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو أن يدع ، ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غنى عنه، فهو مضطر إلى القبول، فرضاؤه موجود، ولكنه مفروض عليه[52].

---

[51]– سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص36.

[52]– عبرت عن ذلك المادة (149) من القانون المدني المصري بأنه :" يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشر وط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها."

بعدما تم تعريف عقد الإذعان، وتبيان خصائصه، يمكن القول أن عقد إيجار السيارات هو عقد إذعان تباشره شركات تأجير السيارات، باعتبارها الموجب الذي يعلن إيجابه على فئة مستأجري السيارات ليحققوا منفعة خاصة بهم، وتقوم الشركات على فرض عقدها بكافة بنوده على القابل، المستهلك، وهو المستأجر، وله أن يقبل بجميع بنود العقد وأحكامه أو يرفضها جملة واحدة، دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو تعديلها.

وتظهر الدراسة التحليلية لعينة من عقود التأجير أن ما نسبته 100% من عينة عقود تأجير السيارات المبحوثة هي عقود إذعان، وليس أمام المستهلك إلا القبول أو الرفض.

المطلب الثالث: عقد نموذجي[53]

مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي، أدى تطور عمليات التصنيع والرأسمالية الاقتصادية إلى قلب هذه المعطيات، وبروز مظاهر انهيار عوامل المساواة في التعاقد؛ وأصبح الأمر الغالب وجود قدر من التفاوت البيّن في مقومات القدرة الاقتصادية والفنية والقانونية بين طرفي العقد في مجال المعاملات، وأفضى ذلك إلى خبوّ شواهد المساواة العقدية شيئاً فشيئاً؛ فأبرز، وبشكل واضح لا غبار عليه، ظهور طائفتين من المتعاقدين : أولهما طائفة المحترفين، وثانيهما طائفة المستهلكين، وتضمينها من البنود والشروط التي

[53]– يرى الفقهاء والشراع أن عقود الإذعان هي في ذات الوقت عقود نموذجية، لكن الباحثة آثرت الفصل بين عقود الإذعان والعقود النموذجية؛ لأنه قد يكون العقد إذعاناً من نواحٍ مادية دون أن يتعداها إلى النواحي القانونية، وم ن الأمثلة على عقود الإذعان التي نطاقها فقط الإذعان المادي ما تتم صياغته على أساس سعر السلعة فقط دون التدخل في أحكام العقد الأخرى، وإتاحة المجال للقابل التفاوض والمناقشة دون أن حق المناقشة في سعر الخدمة أو السلعة.

تنصب لمصلحة المحترفين بصورة مبالغ فيها، فظهر ما يعرف بالعقود النموذجية التي يمكن أن تتضمن شروطاً تعسفية[54].

وإذا كان الإنتاج الضخم والتوزيع على نطاق واسع يفرضان استعمال عقود نموذجية، فإ ن تنظيمها أحادي الجانب يحمل إساءات استعمال خطيرة؛ فوفق ما جاء من تقرير لغرفة التجارة والصناعة في باريس :" يمكن أن يستفيد محرر عقد مطبق بشكل موحد على عدد كبير من المتعاقدين من ذلك لكي يدخل شروطاً تخفف من موجبات الخاصة، وتثقل، وبدون مقابل، موجباته المتعاقدين معه[55]."

وسيتم دراسة ماهية العقود النموذجية في الفرع الأول، ومن ثم البحث في الشروط التعسفية ومضمونها وأثره على تعاقد المستهلك في فرع ثان.

الفرع الأول: ماهية العقود النموذجية

يعرف العقد النموذجي بأنه: العقد الذي يتم صياغته بواسطة المهنيين مسبقاً، وتستخدم بشكل عام في مواجهة جميع المستهلكين، حيث يُطلب من الطرف المقابل التوقيع عليها أو استلامها كدلالة قبول دون أن يتدخل هذا الأخير في صياغتها، أو يكون له الحق في تعديل مضمونها. وتمثل هذه العقود أكثر من (99%) من العقود المستعملة في الأسواق [56]، بينما تشمل العقود النموذجية كافة عقود تأجير السيارات لدى جميع شركات تأجير السيارات.

---

[54]– سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص35

[55] –جاك غستان، مرجع سابق، ص98.

[56] –W. David Slawson, Standard From Contracts and Democratic Control of L awmaking Power(1991) 84 Harvard Law Review 529.

وتعتمد فلسفة استخدام العقود النموذجية على المقولة الاقتصادية الشهيرة التي تم ذكرها في عقود الإذعان في هذه الدراسة (إما أن يأخذ أو يدع)، وتعني مطالبة المستهلك بقبول صيغة شروط هذه العقود كما هي، ودونما تعديل متى أراد المتعاقد[57].

ويوضح القاضي الإنجليزي الشهير (Lord Reid) موقف المستهلك عند استلامه لمثل هذا النوع من العقود على النحو التالي :" لن يكون لديه وقت لقراءة بنود هذه العقود، وإن قرأها فهو لن يفهمها، وإن فهمها فلن يتبادر إلى ذهنه الاعتراض عليها، وإن اعترض عليها فسيكون الرد هو إما أن يقبلها ككل، وإما أن يتركها ككل، وإن تجول في السوق المحلية فسيجد ذات العقود عند باقي التجار."[58]

وعادة ما يكون المستهلك عند تعامله مع مثل هذه العقود في أحد المواقف التالية[59]:

1 –عدم علم المستهلك بوجود شروط تعاقدية مصاغة على العقد أو الفاتورة التي يستلمها كونها مصاغة بخط صغير غير واضح ومقروء [60]، أو أنه يستلمها ضمن مجموعة وثائق بعد الاتفاق على العناصر الجوهرية للعقد.

---

[57]–P Nebbia and T Askham, *EU Consumer Law* (Richmond Law & Tax LTD: UK, 2004) 123; H G Beal, *chitty oncontract, General principles* (26th Sweet and Maxwell: London) 498; Y Farah, *allocation of jurisdiction and thinternet in EU law* (2008) 33-2 European Law Review Journal 257; C Doyle and R Inderst, *some economics on the treatment of buyer power in antitrust (2007)28-3* European Intellectual Property Review Journal 210 .أشار إليه محمود فياض، الحماية العقدية للمستهلك في استخدام الشروط التعسفية في عقود المستهلك وفقاً للتوجيه الأوروبي رقم (13) لسنة 1993، ورقة عمل بحثية، المؤتمر العلمي الأول، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 3– أكتوبر 2012، ص11.

[58]– The customer has no time to read the standard terms, and if he did read them he would probably have not understand them, and if he did understand and object to any of them, he would generally be told that, he could take it or leave it. And if he then went to another supplier, the result would be the same. P Nebbia, *standard form contracts between unfair terms control and competition law* (2006) 31 (1) European law Review Journal 103; R RBradgate, *Unreasonable standard terms* (1997) 60 the modern law review limited582; M Kenny, *the 2003 action plan on European contract law: is the Commission running wild?* (2003) 28-4 EuropeanLaw review Journal 538 أشار إليه محمود فياض، المرجع السابق، ص11

[59]–H G Beal, *chitty on contract, General principles* (26th Sweet and Maxwell: London) 499.

[60]– من خلال الدراسة البحثية التحليلية لعينة من عقود تأجير السيارات، يتضح انه قسمت صيغة العقد بان ما نسبته 38% من العينة المبحوثة صيغت بخط صغير، و6% بخط صغير جدا، و6%صيغت بخطين صغير وصغير جداً، انظر الملحق رقم (1) ص1.

2 –علم المستهلك بوجود مثل هذه الشروط النموذجية دون أن يلتفت إلى مضمونها كونه لا يعير اهتماماً إليها.

3 –قيام المهني ببذل عناية الرجل المعتاد بإعلام المستهلك بمضمون الشروط النموذجية المصاغة، لكن المستهلك لا يعي آثار هذه الشروط وعواقب تحققها . وهذه المواقف تحث المهني بدوره على صياغة ال عقود النموذجية بما يخدم مصالحه الخاصة على حساب المركز القانوني للمستهلك.

وعادة ما تصاغ هذه العقود بواسطة محامين لهم القدرة على صياغة شروط هذه العقود لمصلحة المهني، ويعتمد المهنيون كافة على استخدام ذات النموذج من هذه العقود دونما تغيير أو تعديل، مما يعني أن المستهلك سيجد ذات الشروط التعاقدية متى تجول في السوق المحلية، ولن يفيده البحث عن عقد قد يكون فيه مركزه القانوني أفضل مع تاجر آخر ؛ وذلك لافتقاد السوق إلى التنافسية التي بين المهنيين لإرضاء المستهلكين؛ مما تجعل المهنيين يتعسفون في استغلال الموقف لعلمهم أن المستهلك لن يجد أفضل مما يعرضونه.

الفرع الثاني: الشروط التعسفية

تتميز العقود النموذجية باحتوائها على الكثير من الشروط التعسفية، ولا يكون المستهلك قادراً على رفضها؛ نظراً لوضعية المهني المتميزة سواء الاقتصادية أو القانونية، وبالتالي تغييب إرادة المستهلك التي تعد مناط التزامه في تعاقده مع المهني، مما يستدعي دراسة تعريف الشروط التعسفية والتعريج على مضمونها.

أولاً: تعريف الشروط التعسفية

تعددت تعريفات الفقه للشروط التعسفية تبعاً لزاوية الرؤية للشرط التعسفي [61]؛ فجاءت بعض التعريفات معتمدة على أطراف العلاقة التعاقديّة، وأخرى مبنيّة على مصدر فرض الشروط التعسفية، وثالثة ركزت على أثر الشروط التعسفية على العلاقة التعاقدية [62]. فوفقاً لمصدر الشرط، يعرف الشرط التعسفي بأنه :" الشرط الذي ينشأ في الروابط العقدية نتيجة تعسف المركز الاقتصادي أو المعرفي لأحد طرفي الرابطة العقدية ويعك س في النفس وجود هذا التفاوت، أما بالنسبة لطبيعة الشرط، فيعرف الشرط التعسفي بأنه :" الشرط الذي يتناقض مع متطلبات العدالة القانونية، ويخل بمبدأ حسن النية والنزاهة التي يجب أن تسود العلاقات التعاقدية، وأخيراً، وبناء على أثر الشرط، يعرف الشرط التعسفي بأنه :" الشرط الذي يخل بالتوازن العقدي بين طرفي الرابطة العقدية من خلال نقل الالتزامات العقدية من طرف إلى

---

[61]– للمزيد من التفاصيل حول هذه التعريفات والاختلافات الفقهية انظر:

M. Fayyad, *The Legislative Consumer protection of Unfair Terms in Palestine, A Comparative Legal Study with the European Directive (13/1993) of Unfair terms in Consumer Contracts* (P.hD. These: V.U.B University 2010) 9-12.

[62]– رياحي أحمد، مرجع سابق، ص346.

آخر، أو إعفاء أحد طرفي الرابطة العقدية من التزامات عقدية تنتج بشكل طبيعي مع مقتضيات وطبيعة هذا العقد[63].

ولم تتبنَّ بعض التشريعات العربية ، ومن بينها قانون حماية ال مستهلك ومشروع القانون المدني الفلسطيني تعريفاً للشروط التعسفية، ولم تحدد معناه، فعرفا الشرط التعسفي بأنه :" ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك، والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدّر وقت إبرام العقد، ب الرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقاً لما تقتضي به العدالة ."[64] وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد ترك التعريف مطلقاً حسب ما تقتضيه العدالة، تلك العبارة الفضفاضة التي تعطي سلطة تقديرية للقاضي بتفسير أحكام العقد وشروطه الذي قد يلجأ إلى تفسير العقد وفق ملابسات إبرام العقد وظروفه ومكانه إضافة إلى ما قد تحدده القواعد العامة للتعاقد والعرف بشأن عدم رجحان كفة التعاقد وتجيير الالتزامات لصالح متعاقد دون المتعاقد الآخر، ويُلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف كثيراً عمّا اتجه إليه جانب من الفقه المصري، الذي ذهب لتعريف الشرط التعسفي بأنه :" ذلك الشرط الجائر الذي يتضمن أحكاماً تتنافى مع العدالة."[65] ويضيف قائلاً بأن :" هذه الصفة النسبية تختلف من عقد لآخر حسب ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيْه، ويختلف مفهومها بحسب البيئات والمجتمعات المختلفة ." وينتهي إلى القول:" أن أمر تقديرها يعود إلى محكمة الموضوع."[66] وإن كان المشرع المصري

---

[63]– المرجع السابق، ص342–346.

[64]– عبد الحكيم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002،ص436.

[65]– المرجع السابق، ص436.

[66]– المرجع السابق، ص436.

والجزائري قد اعتمدا في تعريفهما للشرط التعسفي على معيار ما تقضي به العدالة، وهذا أمر معقد بعض الشيء ؛ حيث يصعب إثبات وتحديد معايير ومقتضيات العدالة في هذا الأمر وتترك لظروف حالة التعاقد، وكذلك الاعتماد على التوازن الفاحش، وهذه عوامل ليس بالأمر البسيط تحديدها والاعتماد عليها فقط في تحديد معنى الشرط التعسفي عند القضاء، مما يعقد الأمور وما ستؤول إليه القرارات القضائية من تضارب وتناقض فيما بينها؛ نظراً لارتكاز القضاء على معايير يصعب تحديدها بشكل يزيل أي لبس أو غموض.

أما في التشريع والفقه الغربي، فقد استجاب المشرع الفرنسي للتوجيه الأوروبي رقم (1993/13) المتعلق بالشروط التعسفية، وأصبح تعريف الشروط التعسفية منصوص عليه بموجب المادة (1/132) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (1995/96) بأنها:" التي يكون موضوعها أو من نتيجتها أن تخلق، على حساب غير المحترف أو المستهلك، عدم توازن ذو دلالة بين حقوق والتزامات أطراف العقد ."[67] ومن هنا كان التماثل بين ما عدله المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك وما نادى به التوجيه الأوروبي في تعريفه للشروط التعسفية[68].

---

[67]– انظر نص المادة بالفرنسية، سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، الهوامش، ص99.

[68]–Aarticle (L 132/1) of the code provides that: *unfair terms are terms that aim to create or result in the creation, to the detriment of the non-professional or the consumer, of a significant imbalance between the rights and obligations of the parties to the contract*.

وفي كل الأحوال فإن الشرط التعسفي لا يتحقق إلا من خلال توافر شروط معينة وهي[69]:

1. الشرط التعسفي هو الشرط الذي يتعارض مع مقتضيات العدالة وحسن نية، ونزاهة، وعدالة التعاقد؛ حيث أن المهني لا يراعي فيها مصالح المستهلك كما يراعي مصالحه الذاتية.
2. أُعِدّ الشرط مسبقاً، ووضعه أحد واضعي العقد فقط وهو المهني أو المحترف، أما المتعاقد الآخر فليس له سوى الخضوع لهذا العقد، ودون إمكانية المناقشة بصورة موضوعية إطلاقاً، وإنما تكون متاحة نظرياً كمجرد فرض وهمي ونظري، مما يجبر المستهلك إلى عدم الالتفات إلى تلك الشروط.
3. اختلال في المراكز التعاقدية نتيجة تعسّ ف أحد المتعاقدين على الآخر في استعمال تفوقه.

ثانياً: معيار التعسف

يقصد المهني من تضمين عقوده شروطاً تعسفية الحصول على ميزة فاحشة، مستغلاً ضعف المستهلك في مواجهة الشروط التي صاغها مسبقاً، فيؤدي إلى اختلال جسيم في العلاقة العقدية، المبنية في جوهرها على قدرة إرادة الأطرا ف للوصول إلى الإطار القانوني المناسب والناظم لعلاقاتهم بما يتماشى ومقولة:" من قال عقداً قال عدلاً." لكن صياغة المهني لشروط وبنود العقد وانفراده بذلك يحتم على المستهلك القبول بدون نقاش أو حتى المطالبة بالنقاش،

[69]- لمزيد من عناصر الشروط التعسفية انظر رياحي أحمد، مرجع سابق، ص347.

ويصبح موقف المستهلك ضعيفاً، تنعدم منه المساواة الفعلية بين طرفـي العقد، ويصبح المستهلك ضعيفاً مقارنة بالطرف الآخر[70].

وترجع مظاهر الضعف التعاقدية في الرابطة العقدية التي توضح معايير التعسف في العقد إلى ثلاثة أسباب:

1. ضعف المؤهلات الجسمية والنفسية [71]: حيث يكون النمو العقلي للشخص أو مستوى إدراكه العقلي غير مؤهل لاتخاذ القرار الصائب أو المستنير متى أراد إبرام عقد مع الغير، ويشمل هذا الضعف انعدام التمييز لدى الطرف المتعاقد أو نقصانه وحالات تغييب إرادة هذا الطرف . تتصل الحالة الأولى بعيب مستوى التفكير والإدراك سواء لأسباب تتعلق بصغر السن أو الإصابة بعارض من عوارض الأهلية. أما الحالة الثانية فتتعلق بتعييب إرادة الطرف المتعاقد بعيب من عيوب الإرادة رغم اكتمال مستوى التفكير والإدراك لديه[72].
2. ضعف المؤهلات التقنية: وتتمثل إما في ضعف التجربة أو الخبرة أو الكفاءة أو الحاجة إلى السلعة أو الخدمة، مما يعرض المستهلك لغبن المهني[73].
3. الضعف الاقتصادي : وهي الحالة التي تنشأ نتيجة عدم تعادل المركز الاقتصادي لطرفي الرابطة العقدية على نحو يستطيع من خلالها الطرف القوي فرض شروطه التعاقدية على الطرف الضعيف . ينشأ هذا الضعف بسبب تمتع الطرف القوي بنفوذ

---

[70]– محمود فياض، مرجع سابق، ص10.

[71]– محمد الهيني، مرجع سابق، ص4.

[72]–J Dickie, article 7 of the Unfair terms in Consumer contracts Directive(1996) 4-2 Consumer law Journal أشار إليه محمود فياض، مرجع سابق، ص112.10

[73]– محمد الهيني، مرجع سابق، الهوامش، ص4.

اقتصادي كبير في السوق نتيجة احتكار السلع والخ دمات موضوع التعاقد على نحو يجعله واثقاً من قبول الطرف المقابل لأية شروط تعاقدية قد يمليها هذا الطرف القوي . وضعف المستهلك الناتج عن قلة خبرته وعدم اهتمامه بالعديد من المعلومات التي لا يدرك أهميتها إلا لاحقاً، تؤهل المهني ذو الخبرة والدراية أن يقوى على المست هلك بصياغة العقد ومعرفته بشروطه، فعلى سبيل المثال يهتم المستهلك بالسلعة وثمنها وجودتها ولا يعير اهتماماً للشروط التي قد تعفي المهني من المسؤولية كما هو الحال في العيوب الخفية [74]. ومن خلال عينة العقود تأجير السيارات 50% من العقود المبحوثة لم يتم ذكر أي شيء حو ل العيوب الخفية في عقد التأجير (وتركت الموضوع مبهماً للمستأجر)، في حين أن 38% من الشركات أعفت المؤجر من أي مسؤولية عن أي خسارة أو دفع أي عطل وضرر قد يلحق بالسيارة جراء خلل مفاجئ طرأ على السيارة[75] الذي ترى فيه الباحثة، أنه قد يكون إحدى أسباب العطل المفاجئ نا جم بأساسه من عيب خفي في السيارة المستأجرة لكن لم يتم اكتشافه إلا بعد استعمال المستأجر للسيارة، فالقول عن عطل مفاجئ، وإ ن كان من الناحية القانونية ، تختلف العيوب الخفية عن العطل المفاجئ لكنهما قد يلتقيان من ناحية مبدأ السلامة ومدى تحقق مؤجر السيارة من الصيانة وسلامة السيارة الفنية وحسن نيته في التعاقد على إيجار سيارة سليمة تخلو من العيوب التي قد تؤثر من الانتفاع في السيارة المؤجرة.

---

[74]– محمود فياض، مرجع سابق، ص10–12.

[75]– انظر الملحق رقم(1)، صفحة د، البند5/b.

وعليه، فوجود الطرف القوي في وضعية أقوى اقتصادياً ومادياً وفنياً وقانونياً ناتج عن وضعه المهيمن في السوق أو احتكاره للسلعة أو الخدمة أو على الأقل سيطرته عليها، سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق بتأثير عوامل الإنتاج والتوزيع، وكذلك بامتلاكه للمعلومات بشأن أساليب أو خصائص إنتاج أو تداول السلعة أو الخدمة، أو معرفته المعمقة والدقيقة بشروط العقد[76].

ويكمن اختلاف المراكز التعاقدية نتيجة اختلال موازين القوى، الذي أدى إلى استغلال الضعيف من قبل القوي، حيث ساهم ذلك في[77]:

- جهل المتعاقد الضعيف بالقانون أو الواقع نتيجة تعاقده خارج تخصصه.
- تعقد سوق السلع والخدمات.
- صعوبة أو استحالة فهم الوثائق التعاقدية إما لأسباب راجعة للطرف الضعيف أو لسوء صياغة العقد[78].
- عدم أخذ المتعاقد الضعيف الوقت الكافي للمقارنة بين مشاريع وشروط العقد المعروضة من طرف المهنيين.
- انتشار الشروط النموذجية في العقود نتيجة استفراد الطرف المهني بتنظيم منفرد وموحد لعقد.
- اعتقاد المتعاقد الضعيف بصفة خاطئة إما بقانونية أو شرعية ا لشروط النموذجية أو بكونها موحدة في السوق.

---

[76]- محمد الهيني، مرجع سابق، ص5.

[77]- المرجع السابق، ص5.

[78]- انظر الملحق رقم (1)، صفحة ب، البند 1-2 بشأن كتابة العقد وصياغته ولغته بحسب تحليل عينة عقود تأجير السيارات.

– الحاجة الضرورية أو المستعجلة للسلعة أو الخدمة إما واقعاً أو قانوناً.

– ظهور أشكال جديدة لتمويل السلعة أو الخدمة عن طريق القرض.

– ظهور أشكال جديدة للحث على التعاقد كالإشهار.

– ظهور أشكال جديدة لتوزيع السلع أو الخدمات كالبيع في محل الإقامة.

ثالثاً: مضمون الشرط التعسفي

من أبرز ما استعمله المهنيون سلاحاً ضد المستهلكين، هو فرضهم لجملة من الشروط التعسفية في العقود، التي تجمعهم مع المستهلكين من خلال ما يقدمونه من سلع وخدمات . وتصاغ هذه الشروط لتحمل معها امتيازاً للمهني ع لى حساب مصالح المستهلك القانونية، فتجعل المهني الذي يضعها، ويقبلها المستهلك، في مركز قانوني قوي مقارنة بالمركز القانوني للمستهلك، وحسب تحليل عينة العقود المبحوثة، تنحصر الغالبية العظمى

من الشروط التعسفية في عقود تأجير السيارات في أحد ثلاث وظائف:

1. إعفاء المهني من مسؤوليته العقدية أو التخفيف منها متى أخل هو بالتزام تعاقدي تجاه المستهلك.
2. تمكين المهني من التحكم بمضمون العقد على نحو يخوله تعديل الحقوق والالتزامات المتفق عليها في العقد بإرادته المنفردة.
3. فرض غرامات تعويضية مبالغ فيها على المستهلك متى أخل الأخير بالتزامه العقدي، في حين يعفي المهني نفسه من أي التزام مماثل متى ارتكب نفس المخالفة. وهنا يستفيد

المهني من القواعد القانونية العامة في مجال العقود، والتي يجوز بمقتضاها الاتفاق على مثل هذه الشروط متى انتفى الغش والخطأ الجسيم من المستفيد منها[79].

وستتناول الدراسة الشروط التعسفية الثلاثة السابقة بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1. **<u>شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية</u>**: يقصد بها تلك الشروط التي تهدف إلى إعفاء المهني من مسؤوليته العقدية أو التخفيف منها متى أخل بالتزام تعاقدي تجاه المستهلك، في الوقت الذي يحرم فيها المستهلك من ذلك، وعادة ما تهدف هذه الشروط إلى[80]:

أ -إعفاء المهني (المؤجر) من المسؤولية متى هلكت السيارة، محل الالتزام، أو أصيبت بأضرار جسيمة بسبب فعل أو إهمال من جانبه أو أحد أتباعه، ويتضح ذلك في الملحق رقم (1) من الدراسة، الذي يوضح أن التزامات المؤجر (المهني) تكاد تكون سلبية، وهذا ما يؤخذ على عقد تأجير السيارات بأن جعل التزام المؤجر (شركة تأجير السيارات) سلبياً، فالمؤجر ملزم بتمكين مستأجر السيارة من الانتفاع بها، ويسلمها المؤجر في الحالة التي تكون عليها وقت البدء بالانتفاع، ولا يبالي إن كانت صالحة للانتفاع، في الوقت الذي لم يشتمل عقد تأجير السيارة على أي نص صريح يجعل

---

[79]- لمزيد من التفاصيل حول الاطار التنظيمي لهذه الشروط وفق المبادئ العامة لقانون العقود انظر:
M. Fayyad, The Legislative Consumer protection of Unfair Terms in Palestine, A Comparative Legal Study with the European Directive (13/1993) of Unfair terms in Consumer Contracts (P.hD. These: V.U.B University 2010) 21-53

[80]-T Wilhelmsson, cooperation and Competition Regarding Standard Contract Terms in Consumer Contracts(2006) European Business law review 5.

المؤجر ضامناً لجميع ما يوجد السيارة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصاً كبيراً[81].

ب -إعفاء المهني (المؤجر) من المسؤولية متى أخل بالتزام تعاقدي منصوص عليه في العقد أو مفروض عليه بموجب أحكام القانون.

ت -إعفاء المهني من الالتزامات التبعية التي تنشأ نتيجة خطأ أو إهمال تابعيه.

ث -حرمان المستأجر (المستهلك) من اللجوء إلى القضاء للنظر في أي نزاع قانوني قد ينشأ عن عدم تنفيذ المهني لالتزاماته العقدية، بل السماح للمؤجر اللجوء إلى القضاء لمطالبة المستأجر بالتزام مالي، وفي أغلب عقود تأجير السيارات يلحق العقد بكمبيالة مالية إما مفتوحة يحدد قيمتها المؤجر لاحقاً، أو تحدد قيمتها منذ بداية التعاقد، إضافة إلى الكفالة المالية والمبالغ الإضافية المرتبطة بالعقد[82].

ج – إلزام المستأجر (المستهلك) بتنفيذ جميع التزاماته التعاقدية في وقت يعفي المؤجر نفسه من التزاماته متى أخل بتنفيذ أي من هذه الالتزامات.

2. **شروط تمنح المؤجر (المهني) سلطة تعديل بنود العقد وإنهاء الرابطة العقدية بإرادته المنفردة:** تهدف هذه الشروط إلى إنهاء الرابطة العقدية وتعديلها بالإرادة المنفردة للمؤجر، ودون الاتفاق مع المستهلك على ذلك، فإذا كانت القاعدة العامة تشير إلى أن إنشاء

---

[81]– يقصد أن التزام المؤجر سلبي لا إيجابي : إنما هو تجوز في التعبير، ويراد به في واقع الأمر، اذا وصف انه سلبي، أن يكون أقل مدى وأضيق نطاقاً مما وصف بأنه إيجابي، فهو من حيث التسليم وضمان التعرض و الاستحقاق، التزام إيجابي في الحالتين . وكذلك هو التزام إيجابي من حيث الصيانة، ولكنه يضيق في حالة ضمان العيوب عما هو في حالة ضمان التعرض والاستحقاق، للمزيد انظر عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني " الإيجار والعارية"، ج6، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص29، الهوامش. وسيشار إليه لاحقاً بـ السنهوري، الوسيط، ج6.

[82]– انظر الملحق رقم (1) ، صفحة و، هـ.

الروابط العقدية وإنهاءها وتعديلها لا يتم إلا بالإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة، فالاستثناء يجيز الاتفاق على منح بعض هذه الحقوق لأحد طرفي العقد، إما بناء على الاتفاق الم سبق مع الطرف المتعاقد الآخر أو بنص القانون [83]. وترمي هذه الشروط إلى[84]:

أ- تمكين المؤجر من إنهاء العقد دون منح هذا الامتياز للمستأجر.

ب- السماح للمؤجر بتعديل عبارات العقد بإرادته المنفردة دون مبرر مشروع أو محدد.

جـ- السماح للمؤجر بالتعديل من جانب واحد وبدون مبرر مشروع لخصائص السيارة أو صفاتها، الواجب تسليمها.

د- السماح للمؤجر بفسخ العقد بطريقة تحكمية دون منح المستهلك مثل هذا الحق.

هـ- السماح للمؤجر بالاحتفاظ بالمبالغ التي دفعت له كمقدمات مقابل التزامات لم يتم تنفيذها على الرغم من قيامه بفسخ العقد.

و- النص على أن ثمن الخدمة (تأجير السيارة) يتحدد في لحظة تسليمها أو أن للمؤجر حق زيادة الثمن دون أن يحق للمستأجر فسخ العقد متى بالغ المؤجر في الثمن.

ز- منح المؤجر الحق في تقدير فيما إذا كانت السيارة التي تسلمها تتفق أو لا تتفق مع شروط العقد.

---

[83]- حول حالات انحلال العقد وصوره، انظر أمين دواس، مصادر الالتزام "دراسة مقارنة"، ج1، المصادر الإرادية " العقد والإرادة المنفردة، دار الشروق، رام الله، 2004 المصادر الإرادية، ص229-249. وسيشار إليه لاحقاً بـ أمين دواس، المصادر الإرادية، ج1.

[84]-M. Fayyad. *A glance at unfair terms in consumer transactions in Arab legal systems and Islamic law: what Arab lawyers can learn from the European experience?* (2012) 5-2 international journal of Private law 200.

حـ- أو منح المؤجر الحق المطلق في تفسير بعض شروط العقد[85].

3. **فرض غرامات مبالغ فيها على المستأجر متى أخل بالتزامه التعاقدي دون إلزام المؤجر بغرامات مماثلة**[86]: تهدف هذه الشروط إلى فرض غرامات مالية مبالغ فيها على المستهلك متى أخل بالتزاماته التعاقدية، وذلك في شكل شروط جزائية، لا يكون الغرض منها جبر الضرر الناتج عن إخلال المستأجر بالتزامه العقدي، بل تهدف إلى الغلو في تعويض المؤجر، وحمل المستأجر على تنفيذ التزامه تحت تهديد مقدار التعويض المبالغ فيه، في المقابل، يُعفى المؤجر من أي غرامات مالية إذا أخل بأي التزام عقدي، وقد تأخذ هذه الشروط الأشكال الآتي ذكرها[87]:

أ - إلزام المستأجر بمبالغ تعويض مبالغ فيها متى أخل بالتزام تعاقدي مترتب عليه.

ب -احتفاظ المؤجر بالمبالغ التي دفعها المستأجر متى قرر الأخير عدم الاستمرار في التزامه، في وقت لا يتمتع فيه المستأجر بهذا الحق متى قرر المؤجر عدم الاستمرار في تنفيذ العقد.

وتخلص الباحثة في نهاية هذا الفصل، أن عقد تأجير السيارات له أسسه القانونية التي يجب أن تسلط عليها أعين الرقابة الإدارية مانحة ترخيص مزاولة نشاط تأجير السيارات؛ وتقنين حماية الجماعة على حساب الشركات وما تصيغه من عقود، وما تتصف به هذه العقود من

---

[85]- انظر الملحق رقم (1) وستجد ان معظم وظائف الشروط التعسفية تنطبق على عينة عقود تأجير السيارات السياحية المبحوثة، وهذه دلالة صريحة على أن عقد تأجير السيارات السياحية هو عقد استهلاكي، نموذجي، يتضمن شروطاً تعسفية إذعانية.

[86]- M. Fayyad. A glance at unfair terms in consumer transactions in Arab legal systems and Islamic law: what Arab lawyers can learn from the European experience? (2012) 5-2 international journal of Private law 200.

[87]- انظر الملحق رقم (1).

سمات فرضتها فلسفة التطورات الحادثة على الصعيد الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي، وتغيّر المفاهيم للاحتياجات وال رغبات اليومية الأساسية للأفراد؛ فاحتوت أحكامها على التعسف والإذعان، التي قد يهدف من ورائها مؤجر السيارة، شركات تأجير السيارات، الدفاع عن صموده وعدم تعثره في نشاطه الاستثماري، فيلقي بالالتزامات والاعباء المالية الإضافية لعقد تأجير السيارة على المستأجر؛ تحت ذريعة تقييد المستأجر والخشية من إهماله، وهذا بدوره يتطلب رعاية قانونية خاصة، أملاً في خلق التوازن العقدي على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وإبراز سلطان الإرادة لكلا طرفي العقد، دون أن يقوَ طرفاً على الآخر ويغلو عليه، وتختل كلفة الالتزامات والواجبات التي نصت وحثت عليها نظرية العقود الإرادية بوجه عام، ويكون ذلك من خلال تعمّق وزارة النقل والمواصلات وتدخلها في بعض الشروط الموضوعية لعقد تأجير السيارات، وتوحيده من قبلها، أو قد يكون بوضع أحكاماً خاصة في نظام منح ترخيص شركات تأجير المركبات تسهم في التخفيف من مسؤولية المستأجر، مثل الفحص الدوري لسيارات التأجير، أو من خلال تفعيل دور وزارة النقل والمواصلات بالفحص المستمر لقيود وملفات شركات التأجير والاطلاع على ملفات ا لسيارات، بدلاً من اقتصار دور الوزارة على شركات التأجير بالتساؤل والبحث عن التزام الشركات بمتطلبات الترخيص وخاصة موقع الشركة وعدد سياراتها[88].

[88]– أفادت وحدة الشكاوى في وزارة النقل والمواصلات ان الإدارة العامة المعنية بتنفيذ قانون المرور ولوائحه وأنظمته، تقوم بالتفتيش على شركات التأجير من حيث عدم انتقال الشركة من مكان لآخر إلا بموافقة هذه الإدارة، أو هل استوفت شركة التأجير عدد السيارات لديه ا ام نقصت عن الحد المسموح به، أو أن دور الإدارة يكون بالتساؤل حول هل جددت الشركة الترخيص أم لا وإحضار شهادة تسجيل من وزارة الاقتصاد حديثة التاريخ، وليس هناك علاقة مباشرة بين مستأجر السيارة ووزارة النقل والمواصلات، حتى لو تقدم المستأجر يفيد بمخالفة المؤجر لنظام منح ترخيص تأجير السيارات، فالجزاءات معطلة، إلا ما ندر منها ولا تكون هذه الجزاءات المتخذة مجدية أصلاً، ولا تدخل الوزارة بالإطلاق في العلاقة بين مؤجر السيارة والمستأجر إلا إذا كانت السيارة محل التعاقد لم تسجل في دائرة الترخيص سيارة تأجير.

الفصل الثاني

التزامات أطراف عقد تأجير السيارة

يجب أن تحترم شروط العقد النظام العام ، وما يفرضه ذلك من احترام للصالح العام بأسسه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية. وبذلك تنشأ النصوص القانونية منها المكملة والآمرة، التي ترسخ أركان تنظيم قواعد أسس الحياة في المجتمع . ويحرص كل من المتعاقدين على تحقيق مصالحه، ويتحقق للعقود توازنها الذاتي، كأثر لوجود رضا أطرافها وقبولهم لشروط العقد، حتى إذا كانت هناك ثمة أخطار، وكان الأطراف على وعي بها ومدركين لأبعادها، تبقى هذه الأخطار محصورة النطاق؛ لأنها ستتناسب، إجمالاً، مع المزايا التي سيحصل عليها كل منهم. فالأصل في إبرام العقود مبدأ سلطان الإرادة القائم على أساسيْن : أولهما أن كل الالتزامات التعاقدية ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة، وثانيهما ترتيب آثار تلك الالتزامات. فإذا أبرم العقد بناء على مناقشة حرة بينهم، فيفترض توازن العقد. وهذا يعني أن أهم آثار إعمال مبدأ الحرية التعاقدية إطلاق الإرادة في تكوين العقد، وفي تحديد آثارها بالنظر إلى التساوي المفترض بين مراكز الأطراف المتعاقدة[89].

وستتناول الدراسة التزامات أطراف عقد تأجير السيارات من خلال البحث في التزامات مؤجر السيارة في المبحث الأول، والتزامات المستأجر في المبحث الثاني.

---

[89] ذكرى محمد حسين، نصير صبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، متوفر على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq/publications/law.../article_ed1_3.doc تاريخ الزيارة 2014/4/16

المبحث الأول

التزامات مؤجر السيارة

ينشئ عقد إيجار السيارات ال تزامات تقابلها حقوق للطرف للآخر، كتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة المؤجرة، بعد تبصيره بأحكام العقد وآثاره، وكذلك تسليمه السيارة خالية من العيوب، ومعدة لها الصيانة الفنية اللازمة؛ لينتفع بها المستأجر انتفاعاً هادئاً وتاماً.

وسيخصص هذا المبحث لدراسة أهم الالتزامات المفروضة على مؤجر السيارة كالإعلام والتبصير، وضمان العيوب الخفية وتسليم السيارة وصيانتها، أما ضمان عدم التعرض والاستحقاق، فمن وجهة نظر الباحثة، أن هذا الالتزام ليس بالأمر العسير، وليست به من إشكاليات؛ ويرجع السبب في ذلك إلى القرارات التنظيمية ال صادرة عن وزارة النقل والمواصلات بالزام المؤجر بوضع لاصقات تمييزية خاصة على جنبيّ السيارة، وحملها لرقم (32) ضمن لوحتي تمييز السيارة المؤجرة.

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام والتبصير

أنتج التطور التكنولوجي في مجال التقنية والمعلومات تطوراً مماثلاً في مجال الإنتاج والاستهلاك، مما أحدث انقلاباً واضحاً في المفاهيم القانونية، خاصة في مبدأ سلطان الإرادة، كالتوسع في نطاق العقود بمفهوم النظام العام بمضامينه المختلفة، والتزايد الهائل في القواعد القانونية الآمرة المتعلقة به ؛ حيث كانت العقود في الأصل مجالاً رحباً لم بدأ سلطان الإرادة، فأصبحت بعض العقود محكومة بصفة شبه كاملة بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على

مخالفتها كعقود العمل وعقود إيجار الأراضي الزراعية وعقود إيجار الأماكن وعقود التأمين[90].

وإذا كان التطور الاقتصادي يؤدي، في غالب الأحيان، إلى رفاهية المجتمعات؛ لأنه يس هل الحياة بفضل الوسائل الحديثة المستخدمة، ويوفر منتوجات بأصناف وأنواع مختلفة كالمنتوجات الإلكترونية أو الغذائية أو المنزلية ، لكنه في الوقت ذاته، يؤدي إلى حصول اختلال في التوازن المعرفي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، يشكل فيها المستهلك أحد عناصرها الرئيسية.

ولقد حاول القضاء الفرنسي معالجة مسألة "عدم التكافؤ في المراكز العقدية "، فدأب يبحث عن وسيلة يعيد بها التوازن المفقود في ا لمعرفة بين المتعاقدين، من خلال تطويع نظرية عيوب الرضا، وإقرار وجود واجب ضمني بالإعلام أطلق عليه القضاء " الالتزام بالإعلام"، واضعاً في ذ لك نصب عينه سابقة اهتمام المشرع بالعمل على تحقيق التوازن في المراكز العقدية في عقود الإذعان، حينما سعى إلى معالجة الاختلال بين طرفي العقد من الناحية الاقتصادية[91].

الفرع الأول: مفهوم الإعلام والتبصير

يوجد بين القانون والأخلاق علاقة أساسية وطيدة، وكثير من الأ حكام القانونية ما هي إلا ترجمة لواجبات أخلاقية تم نقلها من المجال الأخلاقي البحت إلى المجال القانوني، والعلاقة

---

[90]– سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، بدون سنة ومدينة نشر، ص50.

[91] بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2012–2013، ص2، منشورة على الموقع الالكتروني www.univ-bouira.dz/.../627-Master؟... *تاريخ الزيارة 2014/10/5.*

بين هذيْن الواجبيْن تتطور باستمرار، حيث يتزايد مع تقدم الإنسانية الغز و الأخلاقي للقواعد القانونية.

ولا شك أن العدالة في جوهرها تعبر عن أسمى ما في الفكرة الأخلاقية من مضامين، لذلك كان التعامل بين المتعاقدين يثير دائماً، من خلال السعي نحو العدالة، مبادئ تتعلق بأخلاقيات هذا التعامل، وما يجب أن يكون عليه من هذه الناحية من أمانة وثقة واجبتيْن، لكن في بعض الحالات يفترض الأخذ بعين الاعتبار العناصر النفس ية؛ كي يتحقق تطابق عادل بين الأعمال القانونية في ذاتها، وما يسعى الأفراد إلى تحقيقه من أغراض، أي يجب أن تكون هناك صلة واضحة بين المفاهيم الأخلاقية والأعمال القانونية عموماً، لتنتهي هذه الصلة إلى حماية كل من المتعاقدين في مواجهة المتعاقد الآخر[92].

وتراوحت مفا هيم ومعاني الإعلام والتبصير بين مضامين مختلفة تمثل درجات متفاوتة في حماية المستهلك، فاستخدم الفقه الفرنسي في هذا الصدد لفظ informer وهي تعني إعلام الطرف الآخر، وفي حالات أخرى استخدم لفظ Conseiller ومعناها ينصح أي الالتزام بالنصيحة، وهو معنى أكثر غلوّاً في الحماية من مجرد الإعلام، وفي حالة ثالثة لفظ Avertire ومعناها التحذير، أي الالتزام بالتحذير، وهو أكثر تشدداً في اقتضاء الحماية من مجرد الإعلام. وبعد هذا التراوح في المفاهيم توسّ ع الفقه الفرنسي بالمفاهيم وأضفى صفة إلزامية من خلال إلحاقه للمفاهيم كلمة: التزام Obligation، وتارة ألحق كلمة واجب Devoir

---

[92]– بتقة حفيظة، مرجع سابق،ص 28، ويذكر أنه كان للشريعة الإسلامية السبق في التأكيد على أهمية التعاقد عن نية وبصيرة، ويظهر ذلك في قوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم..." الآية 29 من سورة النساء، وكذلك قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– :" المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً وفيه عيب ألا يبيّنه ." سنن ابن ماجة،ج2، باب رقم 45، الحديث رقم 2246، ص755.

، فظهرت هذه التنوعات والتراوحات في المفاهيم، إضافة للمصطلحات في كثير من كتابات الفقهاء وما تبنته وجاءت به الأحكام القضائية الفرنسية[93].

وبغض النظر عن التعدد في التعابير والمعاني، وما اختلف عليه الفقه الفرنسي أو اتفق عليه في مواجهة الألفاظ بين إعلام ونصيحة وتحذير، فإن الهدف من تنظيم الإعلام والتبصر والحث عليه في النظم المختلفة يعتبر سيد الموقف؛ حيث قصد به جسر الهوة بين معلومات المستهلك والمحترف، وسواء اشتملت جراء ذلك حماية قد تحمل في طياتها حماية سلبية كمنع الدعاية الكاذبة والمضللة للسلع والخدمات، ومنها ما يوفر حماية إيجابية عن طريق تزويد المستهلك بالمعلومات[94].

فالتبصير هو الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطره أو مخاطر السلعة المتعاقد عليها أو من مخاطر التنفيذ على نحو معين عند الاقتضاء، فهو يحمل في جميع الأحوال معنى النصيحة، وليس هناك التزامات متعددة، ولكن هناك التزام واحد يستهدف هدفاً واحداً بأن يتعاقد الشخص عن بصر وبصيرة تجعل من رضائه حراً مستنيراً على نحو أفضل، وتجعل التعاقد قائماً على مزيد من الثقة المشروعة بين الأشخاص[95].

---

[93]– سهير منتصر، مرجع سابق، ص4.

[94]– عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والبحريني، مجلة الفكر، ع8، ص13، متوفر على الموقع الالكتروني univ_biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r8/7.pdf

[95]– سهير منتصر، مرجع سابق، ص7، وقد عرف الفقه الفرنسي، الالتزام بالتبصير بأنه الحالة التي يفرض فيها القانون على المهني أن يشعر المتعاقد الآخر بجوهر محل العقد ومكوناته ويجد هذا الالتزام أساسه في انعدام التوازن في المعرفة بين المتعاقدين سواء بسبب انعدام المساواة في الاختصاص العلمي أو الكفاءة، كما هو الأمر مثلا بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك، ذلك أن التطور الذي تعرفه الصناعة من الناحية التقني ة، خولت للمهني حنكة وتجربة لم يتسن للطرف المستهلك إدراكها وبلوغها، وهذا ما جعل جل التشريعات تفكر بجدية في إقرار مقتضيات تمدد بمقتضاها التزامات جديدة إلى الواجبات الملقاة على المهني، المتمثلة أساساً في الالتزام بالتبصير أو بمعنى آخر الالتزام بتوجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار ال واعي، وهي حماية تهدف إلى صيانة رضى هذا الأخير عن ط ريق افتراض قرينة الجهل لديه، مما يخوله الحق في التنوير والتبصير، انظر الموقع الالكتروني http://www.startimes.com/f.aspx?t=33857682 تاريخ الزيارة 2014/4/18.

ويعتبر الالتزام بالتبصير تعبيراً جديداً عن مقتضى حسن النية والأمانة في التعامل، فأصبح نطاقه على قدر الاتساع والشمول، وبدأت تتعدد في شأنه البحوث القانونية والأحكام القضائية؛ لتحديد مضمونه وحالاته، وتحديد شخص المدين به، وأصبحت مثاراً للبحث ليس على مستوى عقد بذاته، بل على مستوى كل ما يبرمه المستهلك من ع قود بصفة عامة؛ بقصد تهيئة الفرصة للمستهلك في تكوين قناعة واضحة نسبياً في نفسه عندما يقدم على التعاقد وصولاً إلى بلورة رغباته وخياراته بعيداً عن أي غموض أو قصور في المعرفة قدر الإمكان؛ لأن المستهلك حين يقدم على التعاقد، إنما يقدم على مواجهة شخص له مصلحة في دفعه لإبرام العقد بأسرع وقت ممكن، ودون أن يفصح له، في بعض الحالات، عن كامل التفاصيل الهامة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة موضوع العقد[96].

ونصت المادة L.111-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 949-92 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1993، صراحة على أنه :" يجب على كل مهني بائع لسلع أو مقدم لخدمات، قبل إبرام العقد أن يمكّن المستهلك من العلم بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة ." وذهب المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك في نص المادة 6/3 حيث نصت على أنه :" يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية :...6_ الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتج ات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق..." ويكون المشرع قد أوجب إرادة المستهلك وممارسته لحق الاختيار الواعي للمنتجات والسلع والخدمات، مما يعني أن الالتزام بالإعلام والتبصير هو التزام قانوني، يمارس المستهلك بهذا الالتزام الحق في المعرفة والاطلاع على محل التعاقد

[96] سهير منتصر، مرجع سابق، ص36.

في ظل مواجهته لخبير يعلم بخبايا السلعة أو الخدمة التي يتم عرضها في السوق، واشترط المشرع بأن يتوافر لدى المستهلك الإدراك اليقيني في بنود العقد الاستهلاكي الذي يبرمه المستهلك، وليس أن تتوافر لدى المستهلك المعرفة المادية للسلع أو الخدمات المعروضة في السوق، فعلى المحترف أو المهني إبصار المستهلك في بنود العقد الاستهلاكي وما تحتويه هذه البنود من نصوص قد تشكل عائقاً للتعاقد، وتؤثر في إرادة المستهلك وحقه في اختيار السلعة من كافة الجوانب المادية والقانونية، فنصت المادة 1/24 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على أنه:" يجب على أن يتوافر في عقود الاستهلاك ما يلي:...ب)

حق المستهلك في الاطلاع على أية نصوص أو وثائق يحيل إليها العقد، على أن يتم ذلك قبل توقيع العقد..."[97] إذن يجب أن يكون ما نص عليه المشرع الفلسطيني واضحاً في عقد تأجير السيارات؛ كون هذا العقد يحتوي على وثائق ومعلومات قد تؤثر في إقدام المستاجر على التعاقد واستئجار السيارة، ومن ذلك معرفة المستاجر بالوثائق المتعلقة بالكفالة والكمبيالة، والشروط الجزائية ، إضافة إلى العلم بالمواصفات الفني ة للسيارة؛ فربما لو علم المستأجر بما تتضمنه عقد تأجير السيارة، أو بما في السيارة م ن مزايا أو عيوب، أن تؤثر في إقدامه على التعاقد من عدمه، فعلى سبيل المثال، قد يكون محرّ ك السيارة المستأجرة من النوع الذي يستهلك وقوداً بشكل كبير، ولا يحتاج المستأجر إلى مثل هذ ا النوع من السيارة،

---

[97]– لقد تشدد المشرع الفلسطيني في هذا الالتزام بأن نص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بقرار مجلس الوزراء ر قم 13 لسنة 2009، فورد مثلا في نص المادة 4 على أنه:" إضافة إلى ما كفلته القوانين الأخرى من حقوق المستهلك، يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية:...2. الحصول على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة والشروط المتعلقة باي منهما، إضافة إلى ثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال ..." انظر كذلك نص المادة 10 و11 والمادة 1/21/ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني.

لكن لعدم إخباره أو تحذيره قام باستئجارها، فهنا يكون واجب على المؤجر إعلام المستأجر بمواصفات السيارة الفنية، أيضاً قد يكون المستأجر بحاجة إلى سيارة يتنقل بها في أماكن طرقها غير معبدة، وعقد تأجير السيارة ينص على عدم تسيير السيارة على طرق غير معبدة؛ كونها تخرج من نطاق التغطية التأمينية، لكن لم يخبر المؤجر المستأجر بذلك، فهذه أمور يجب على المؤجر أن يفصح عنها للمستأجر.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتبصير

يثور حول نطاق المعلومات الواجب تبصير المستهلك بها، فهل يقتصر الأمر على الإجابة على ما قد يضعه المستهلك من أسئلة في حاجة إلى معرفة الإجابة عنها، أم يجب على المهني أن يبصر المستهلك بكافة العناصر التي تكون لهذا الأخير مصلحة في الإلمام بها، وعادة ما تتضح هذه العناصر بعد التعاقد؛ حين يزعم المتعاقد أنه ما كان ليتعاقد لو علم بما لم يفصح له عنه، أو حين يزعم أنه ما كان ليقبل بعض الشروط لو تيسر له الإفصاح الكامل والكافي، وفي هذه الحالات ومن خلال النزاع حول هذه المسألة يكون تقييم الأمر للوصول إلى إجابة حول ما كان يجب الإفصاح عنه وما لا يتعيّن الإفصاح عنه، وإذا كان المتعاقد قد التزم الصمت أو الكتمان في ش أن أمور جوهرية كانت تهمّ المستهلك وأهمية معرفتها قبل إبرام العقد، أو أمور كتمها الأول عن الثاني خلافاً لمقتضى الأمانة وحسن النية الواجبيْن في التعاقد[98].

[98]– سهير منتصر، مرجع سابق، ص43.

وقد اهتم الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي بتنظيم العلاقة بين المحترفين والمستهلكين، فاعتبر أن التخصص الفني للمحترف، بصفة عامة، يمكنه من العلم بعيوب منتجاته، كما أن حسن النية يفرض عليه التزام بإعلام المستهلك عن العيوب التي يمكنه كشفها، ويعتبر كتمانه لتلك العيوب وعدم قيامه بالإفصاح عنها إخفاء من جانبه للعيب وغشاً منه، طالما أن هذا العيب يفوت على المستهلك الغرض المقصود والمستمد من طبيعة المنتج بحد ذاته أو المستمد من العقد؛ لأن المهني يتمتع بإمكانيات فنية متخصصة[99].

وتعتبر مسألة الإعلام والتبصير في عقود البيع تحديداً، مسألة تسبق إبرام العقد، وتجد مكانها في مرحلة المفاوضات التمهيدية، وتعتبر مسؤولية عدم الإعلام، بالحدود السابقة، مسؤولية عن خطأ قبل العقد، ويكون البحث في مسلك المتعاقد الآخر؛ لتقييم سلوكه عن ذكر معلومات هامة من مصلحة الطرف المتعاقد أن يلم بها قبل التعاقد، وهناك عقود أخرى يبدو فيها هذا الالتزام التزاماً عقدياً بالمعنى الدقيق[100].

ويستحق البحث فيما إذا كان هناك التزام قبل العقد بالإعلام أو التبصير، ومتى، وهل هناك التزام بالتبصير أثناء التنفيذ أم لا؟ لكن يبدو البحث في الالتزام بالتبصير قبل إبرام العقد مناقضاً للنظرة التقليدية المتعلقة بمبدأ سلطان الإرادة، تلك النظرة الجامدة التي كانت تعل و من شأن المبدأ وتعتبره أساساً من أسس النظام القانوني والاقتصادي في ظل الرأسمالية الناشئة، وبدْ ء إقرار مثل هذا الالتزام وتطويره يتلازم مع تلك التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية التي سبق الإشارة إليها، رغم أن الإقرار بوجود التزام بالتبصير للإقلال

---

[99] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1،دارالفكرالعربي،القاهرة، 1983، ص98.

[100]– المرجع السابق، ص45–46.

من حقيقة عدم التعادل في مراكز الطرفيْن، والحد من الآثار السيئة الناتجة عن جهل أحدهما بالمعلومات التي يملكها الطرف الآخر، وردع جنوح بعض المتعاقدين إلى التعسف من وضعهم المتميز في مواجهة الطرف الآخر[101].

وفي تأجير السيارات، يُلاحظ أن المهني (مؤجر السيارة) يقدّم عرضه أحياناً في صورة مكتوبة ومعدة سلفاً لتعرض على طالب إيجار السيارة كي يطلع عليها، ومن خلالها يحدد المؤجر التزامات الطرفيْن المستقبلية، أي أن التعاقد يكون على أساس هذه البيانات المكتوبة، ويتحدد ما يتعيّن على مستأجر السيارة أن يقرأه ويلمّ به، وتكون هذه البيانات أساساً للتبصير الكافي، أو المفروض على الأقل أن تكون كذلك، وهذه الطريقة التي تبيّ ن مقدماً معلومات كتابية سابقة على العقد تصبح مفيدة كلما تعاقبت أجيال المتداولين على استئجار السيارات قبل وصولها إلى المستهلك، لكن هذا الأسلوب الكتابي، الذي قد يكون وسيلة هامة للتبصير والإفصاح، لا يخلو من محاذير يمكن أن تظهر في العمل، فتصبح وسيلة لخداع المستأجر الذي يركن إليها بجهل وعدم دراية، وقد يطلب مؤجر السيارة بيانات إضافية ويركن المستأجر إلى وعود المؤجر المستقبلية، وقد لا تتحقق فعلياً؛ حيث يفشل المستأجر بإثبات وجود تلك الوعود[102].

وعليه، ترى الباحثة أنه يقع على عاتق المؤجر التزام اً بإعلام المستأجر بكافة أحكام عقد تأجير السيارة، سواء كانت الأحكام القانونية التي ترتب على المستأجر مسؤولية قانونية عقدية لمخالفته أحكام العقد، ويجب إعلام المستأجر في الأمور المادية البحتة المتعلقة

---

[101]– سهير منتصر، مرجع سابق، ص45.

[102]– المرجع سابق، ص44.

بالسيارة المستأجرة، وما يتخللها من عيوب ومميزات قد تحفزه أو تعزفه عن التعاقد . لكن من الناحية العملية، لا يقوم المؤجر بإعلام المستأجر وتبصيره بكل جوانب العقد والمتعاقَد عليه، ولا يدرك المستأجر نتائج وآثار التزامه باستئجار السيارة[103] إلا في حال واجه صعوبات أثناء تنفيذ العقد، خاصة فيما لو اشتركت السيارة بحادث أو وقع ضرر للسيارة المؤجرة.

المطلب الثاني: ضمان العيوب الخفية[104]

يستمد الالتزام بضمان العيوب الخفية أساسه من القانون كمبدأ عام للتراضي، حيث تقوم شروط الالتزام بضمان العيوب الخفية أساساً على اتجاه إرادة المتعاقدين إلى التقيد بهذا الالتزام؛ مما يعني أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يستند إلى مبدأ حسن النية، من خلال إفضاء المؤجر للمستأجر بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسيارة، ويكون مؤجر السيارة مسؤولاً عن العيب الذي يؤثر في حالة السيارة، بما يفوت على المستأجر ال غرض المقصود من التعاقد، أو يلحق أضراراً بجسده أو ماله في حال وقوع حادث.

وينتفي مع العيوب الخفية مكنة الانتفاع من الشيء المتعاقد عليه، فيجاوز ضمان العيوب الخفية نطاقه إلى كل عقد ينقل الانتفاع، خاصة إذا كان من عقود المعاوضات، فينقل مؤجر السيارة الانتفاع إلى المستأجر، بنقل الحيازة المفيدة التي تمكّن المستأجر من الانتفاع

---

[103]– انظر في ماهية العقود النموذجية وما تضمنته بشأن تعامل المؤجر مع المستأجر، ص25–29.

[104]– إن العيب يكون خفياً إذا كان كشفه يحتاج إلى فحصه بأجهزة فنية خاصة، أو من قبيل خبير متخصص، وعلى ذلك، فإن معيار خفاء العيب نسبي، حيث ينبني على درجة المعرفة الفنية لدى مستأجر السيارة ذاته، ويتحدد بالتالي مدى خفاء العيب وفقاً لكل حالة على حدة، ويقع عليه عبء إثبات الخفاء. انظر أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات (دراسة فقهية وقضائية)، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص55.

بالسيارة فيما أعدت له، ومن ثم يجب أن يضمن مؤجر السيارة العيوب الخفية التي تعوق هذا الانتفاع[105].

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي

يعتبر العيب الذي يكون مؤثراً في انتفاع المستأجر من السيارة المتعا قد عليها، عيباً خفياً موجباً للضمان، على أن يكون العيب خفياً غير ظاهرٍ ولا يمكن أن يكتشفه المستأجر لو قام بفحص السيارة بعناية الشخص المعتاد وبما يتفق مع طبيعتها[106].

فالعيب الذي يضمنه مؤجر السيارة هو العيب المتواجد في السيارة أو في ملحقاتها، التي يخلو مثله منها عادة، كأن يكون هناك عيب في محرك السيارة أو أحد الأجهزة المعدة للتحكم بالسيارة أثناء سيرها أو عطل في مكيّف الهواء داخل السيارة، وهنا يكون العيب حائلاً دون تحقيق انتفاع المستأجر من السيارة على الوجه المقصود من عقد الإيجار أو تنقص من هذا الانتفاع نقصاً كبيراً[107].

ونصت مجلة الأحكام العدلية على العيوب الخفية في الإجارة بما يسمى بخيار العيب، حيث نصت المادة 514 على أنه :" العيب الموجب للخيار في الإجارة هو ما يكون سبباً لفوات المنافع المقصودة بالكلية أو إخلالها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها أو كإخلالها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى

---

[105]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 4، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص622، وسيشار إليه لاًحقا بالسنهوري، الوسيط، ج4.

[106]– عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن)، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،ص41.

[107]– محمد لبيب شنب، شرح أحكام الإيجار (وفقاً للمجموعة المدنية والتشريعات الخاصة)، ط3، المطبعة العالمية، 1962، ص237.

أو بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الإجارة وأما النواقص التي لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الإجارة."، وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني يتبين أن العيب هو الآفة التي تنقص قيمته أو من الانتفاع به حسب طبيعته [108]، أما فيما يخص الخفاء في العيب، فقد عُرّف الخفي أنه الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع، أو لا يتبينه الشخص العادي، أو لا يكتشفه غير الخبير، أو لا يظهر إلا بالتجربة [109]. وبالنسبة للمشرع المصري، فلم يأت بتعريف للعيب الخفي، لكن عرفت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها العيب الخفي بأنه:" العيب الذي يترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية وهو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع."[110] وآثر المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني تبيان العيب الخفي عن التعريف به، مثلما فعل المشرع المصري، حيث نصت المادة 631 على أنه :" يضمن المؤجر للمستأجر ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص منه نقصاً فاحشاً، ولا يضمن ال عيوب التي جرى العرف على التسامح فيها."

ومن خلال تلك النصوص التشريعية، يكاد أن يكون هناك إجماع بأن العيب الخفي هو العيب الذي يصيب السيارة المؤجرة كآفة تخلو منها أصل الفطرة السليمة للسيارة المستأجرة، ويصيب السيارة بحيث يصعب على الشخص العادي ملاحظته أو اكتشا فه إلا من خلال

---

[108]– مجلة نقابة المحامين الأردنية، ملحق 4، كانون الثاني، 1979، ص76.

[109]– انظر نص المادة 4/513 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[110]– محكمة النقض المصرية، 1948/4/8، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 296، ص587.

خبير، ويؤدي هذا العيب إلى التأثير في إرادة المستأجر ورضاه في التعاقد على استئجار السيارة.

الفرع الثاني: شروط العيب الذي يضمنه مؤجر السيارة

ينطوي العيب الخفي الموجب للضمان على شروط تجعل المؤجر مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بمستأجر السيارة، وتؤثر تأثيراً مباشراً في تعاقدهما، فلا يكفي أن يرجع المستأجر على المؤجر وإلقاء عبء العيوب التي قد تتواجد في السيارة على المؤجر، وإنما يلزم التحقق من توافر هذه الشروط في العيب، سواء تلك المتعلقة بالقدم أو التأثير.

وسيتم تناول موضوع الشروط الواجب توافرها في السيارة المستأجرة من خلال دراسة:

أولاً: أن يكون العيب قديماً.

ثانياً: أن يكون العيب مؤثراً.

ثالثاً: أن يكون العيب خفياً.

أولاً: أن يكون العيب قديماً

يتوقف مدى مسؤولية مؤجر السيارة عن العيب الخفي على وقت وجوده، فقد يكون أصل العيب كامناً وقت إبرام عقد تأجير السيارة، وقد تخلو السيارة المستأجرة من أي عيب وقت التعاقد، ثم يستجد العيب، في وقت سابق على التسليم أو لاحق عليه.

ويعتبر العيب قديماً إذا كان ذلك العيب موجوداً في السيارة محل التعاقد أثناء وجودها عند المؤجر، وقبل إبرام عقد التأجير، ففي هذه الحالة يكون المؤجر مسؤولاً وضامناً للعيب الخفي، وهذا ما يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 2/513 من القانون المدني الأردني

على أنه:" يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم." أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت العيب القديم في المادة 339 حيث نصت على أن:" العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع."[111]

وبهذا دلالة واضحة على أن مؤجر السيارة يلزم بضمان العيب الخفي في السيارة المؤجرة طالما كانت بحيازته وموجودة لديه، أي أن دلالة العيب الخفي وقدمه تتحقق بوجود السيارة لدى المؤجر وقبل أن يستلمها المستأجر، حتى لو كان المستأجر قد تعاقد وأبرم عقد تأجير السيارة مع المؤجر، فربما يكون العيب موجوداً في السيارة قبل تسليمها وقد يكون سابقاً على إبرام العقد، وقد بينت مجلة الأحكام العدلية هذا في المادة 340 بأن:" العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد ." فإن كان العيب متواجداً في السيارة المستأجرة قبل تسليمها للمستأجر؛ فلهُ حال اكتشافه للعيب أن يرد السيارة لمؤجرها، ويفسخ العقد . لكن هذا ليس بالأمر اليسير في السيارات بشكل عام؛ نظراً للتطور الصناعي والتكنولوجي الحديث للسيارات، حيث يصعب التحقق من وجود العيب الخفي وإثبات وقته إلا من خلال اتخاذ إجراءات للتفحص والتدقيق في أصل العيب ومسببه، وأحياناً أخرى في ظل تعقيد التركيب الفني للسيارة قد يأخذ ذلك زمناً طويلاً، وربما لا يتم التحقق من وقت وجود العيب بشكل دقيق إلا عن طريق خبير ، وبسبب عدم الخبرة الفنية والتقنية التي يتمتع بها المستأجر، قد يسلم بوجود العيب ويضطر إلى الاستسلام لأحكام عقد التأجير التي غالباً ما تعفي المؤجر من ضمان تلك العيوب.

---

[111]– يذكر في هذا الموضع أن مجلة الأحكام العدلية قد بينت في نص المادة 513 بأنه:" في الإجارة أيضاً خيار العيب كما في البيع."

وعليه، فإذا لم يكن بإمكان مستأجر السيارة التنبه بنفسه، لو فحص السيارة المؤجرة بعناية الشخص العادي، أو أن مؤجر السيارة أخفى هذا العيب وكان مؤثراً في انتفاع المستأجر من السيارة، أو لحق الانتفاع منها وتسييرها أضراراً على نفسه وماله، أو أن تقع حوادث طرق بسبب هذا العيب، فإن العيب الخفي يكون محققاً، بغض النظر عن المدة الزمنية لوجود العيب؛ لأن العبرة بوجود أصل العيب أو مصدره في وقت سابق على التسليم، حتى ولو لم تظهر نتائج هذا العيب إلا في وقت لاحق، بحيث تكون حالة السيارة المؤجرة وقت التسليم مخالفة للحالة التي تفي بالغرض المقصود[112].

فإذا كانت السيارة المؤجرة قد لحقها عيب معين، لم تظهر نتائجه إلا بصورة تدريجية بعد التسليم وتشغيل السيارة، يكون المؤجر ملزماً بالضمان، ويتحمل تبعات هلاك السيارة وما ينتج عن هذا العيب من أضرار [113]، أما إن كان مستأجر السيارة على علم بالعيب، فإن صفة العيب الخفي وقدمه تنتفي في السيارة المستأجرة، ويكون المؤجر غير ضامن لهذا العيب إذا أفضى المؤجر للمستأجر بوجود عيب خفي لا يمكن ملاحظته أو التعرف عليه إلا بعد تسيير السيارة[114].

---

[112]– انظر نص المادة 515 من مجلة الأحكام العدلية حيث نصت على أنه:" لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فإنه كالموجود في وقت العقد."

[113]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق،ص 39–40 ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة 337 على أنه:" ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيراً إن شاء قبله بثمنه المسمى وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب ." ويتحقق بهذه المادة العيب بقدمه في المبيع الذي يمكن قياسه على السيارة المؤجرة بأحد أربع حالات وهي: 1_إقرار البائع. 2_أن يكون العيب غير ممكن حدوثه في المدة التي تسلم فيها المشتري المبيع . 3_ بإثبات المشتري ووسائل الإثبات التي يلجأ إليها المشتري لإثبات العيب القديم . 4_نكول البائع عن اليمين في حال لم يتمكن المشتري من إثبات قدم العيب بالبينة . للمزيد انظر علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مج 1، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991، ص337–342.

[114]– محمد لبيب شنب، شرح أحكام الإيجار "وفقاً للمجموعة المدنية والتشريعات الخاصة، ط 3، المطبعة العالمية، بدون بلد نشر، 1962، ص239.

ويستدل من طبيعة العيب ذاته الذي لحق بالسيارة أسبقية نشوئه على التسليم، فقد يكون العيب ناجم عن الاستعمال المفرط للسيارة ؛ لأنه عادة ما يتم تأجيرها مراراً وتكراراً إلى عدة أشخاص مختلفين، وقد يكون العيب من آثار إصلاحات سيئة بسبب حادث تعرضت له السيارة، وهنا إذا تعلق العيب بنتائج ضارة، بسبب وجود جزء معين في السيارة فيه عيب، فإن المستأجر يلزم بإثبات أن هذا الجزء كان موجوداً بالسيارة عند تسليمها[115].

واستثنى مشروع القانون المدني الفلسطيني شرط القدم من العيب الخفي، فبينت المذكرة الإيضاحية أنه:" لا يشترط في العيب المضمون أن يكون قديماً، وإنما يضمن المؤجر كذلك العيب الطارئ بعد استلام العين المؤجرة واستعمالها، إلا إذا كان العيب يرجع إلى المستأجر نفسه، حينئذ لا يلتزم المؤجر بضمان العيب ." وهذا بدوره يلقي بعبء إثبات العيب الذي يضمنه مؤجر السيارة على المستأجر، في حال طرأ أي تغيير على السيارة أو أصابها عطل مفاجئ بعد تسليمها، ويأتي إعفاء المؤجر من العيب الطارئ نظراً للقدرة الفنية التي يتمتع بها المؤجر من إخفائه مصدر العيب الطارئ، بالنظر إلى ا لطبيعة الفنية للسيارة المستأجرة ؛ حيث تتعقد آلية إثبات الوقائع المادية لأصل العيب الطارئ، الذي ربما كان كامناً وراء عيب خفي أفرز عنه خلل أو عيب طارئ[116]، مثلاً لو كان هناك عيب في غيارات المحرك وعدم القدرة على التبديل بين الغيارات أثناء السير بالسيارة المستأجرة، فتوقفت السيارة فجأة، أو ربما ظلت على ذات الغيار دون أي تبديل، هنا للوهلة الأولى يكون هذا خللاً طارئاً، لكن قد

---

[115]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص42.

[116]– انظر الملحق رقم (1)،ص د، حيث بينت عقود تأجير السيارات المبحوثة أن 38% من شركات تأجير السيارات، قد أعفت المؤجر من أي مسؤولية عن أي خسارة أو دفع أي عطل وضرر قد يلحق بالسيارة جراء خلل مفاجئ طرأ على السيارة.

يثبت بعد المعاينة والفحص أن هذا الخلل ناجم عن عيب خفي في العادم [117] أثر على غيارات السيارة أثناء السير بها.

ترى الباحثة أن الخلل المفاجئ الذي قصده المؤجر في تنظيمه لأ حكام العقد، ليس ذاك الخلل الذي يستجد على عمل السيارة وإعداداتها، وإنما ذلك الخلل الذي قد يكون موجوداً منذ الأساس في السيارة المستأجرة، لكن المؤجر ينفي وجوده ليحل نفسه من أ ي ضمان قد يتحمله نتيجة العيب الخفي المتواجد في السيارة، وهذا ما يتضح من خلال تلك الشكاوى التي يتقدم بها مستأجرو السيارات على المؤجرين، في ظل تعنّت المؤجر ورفضه لوجود أي عيب سابق في السيارة، بل إن المؤجر يبرر هذا ويعدّهخللاً طارئاً أصاب السيارة، وبالتالي يتحمل تبعته المستأجر[118].

يستشف مما ورد؛ أن المؤجر أعفى نفسه من أي عيب قد يظهر في السيارة بشكل مفاجئ بغض النظر عن الأسباب والعوامل التي قد تؤدي إلى تعطيل السيارة، وربما يكون المؤجر سيء النية وأخفى العيوب التي تؤثر في تحقيق الغرض من استئجار السيارة، مما يلزم القول بأن المؤجر ملزم بالضمان وتحمل كافة التبعات جراء هذا العيب والعطل المفاجئ، على غرار ما حملته أحكام عقد التأجير ، وإذا ما تذرع المؤجر بشرط الإعفاء من المسؤولية فيجب ان يكون ذلك شرطاً مكتوباً في العقد يبيّن أن المؤجر معفى من هذا الالتزام شريطة إشعار المستأجر به وليس بالطريقة والآلية المعهودة لتأجير السيارة ذلك.

---

[117]– يعتبر العادم أحد أهم أجزاء المحرك.

[118] وحدة الشكاوى، وزارة النقل والمواصلات، رام الله، تاريخ المقابلة 2014/9/22، 11:30 صباحاً

ويلزم مستأجر السيارة إثبات أسبقية العيب على تسلمه للسيارة المستأجرة، باعتباره الدائن بحق الضمان الذي يدعيه، وله أن يستعين بكافة طرق الإثبات؛ حيث أن الأمر يتعلق بواقعة مادية يتقرر له بشأنها حرية الاثبات، لكن ذلك لا يحول دون محاولة المؤجر من إثبات أن أصل العيب هو خطأ المستأجر في تشغيل السيارة، مما يخفف عليه مسؤوليته في الضمان[119].

ولقد بينت الدراسة في الفصل السابق، أن من وظائف الشروط التعسفية في عقد تأجير السيارات إعفاء مؤجر السيارة من المسؤولية عن العيوب الخفية[120]، ويترتب في حال التسليم بما ورد في عقد تأجير السيارة إبراء ذمة المؤجر، وإثقال ذمة المستأجر بالمسؤولية الناتجة عن هذه العيوب، وفق ما اتخذه من ضمانات، تحديداً الضمانات المالية ومواجهة التبعات المترتبة على عقد تأمين السيارة.

ثانياً: أن يكون العيب مؤثراً

يقصد بالعيب المؤثر، أن يكون من شأنه الحيلولة دون الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو المقصود من عقد الإيجار، وأن ينقص من هذا الانتفاع نقصاً كبيراً [121]، وقد يؤثر في إرادة المستأجر، كأن يمتنع عن الاستئجار، فإذا لم يترتب على وجود العيب نقص في الانتفاع،

---

[119]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص41–43.

[120]– انظر ص30–31 من هذه الدراسة وما بحثت به بشأن وظائف الشروط التعسفية وما يهدف إليه عقد تأجير السيارة إلى تخفيف التزام ات مؤجر السيارة، بل أدى إلى اعتبار التزاماته سلبية، وتكاد تخلو معظم أحكامه من النص الصريح على التزامات المؤجر.

[121]– انظر نص المادة 3/20 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 13 لسنة 2009 باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك حيث نصت على أنه:" يلتزم المزود بم ا يلي:...3. ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال الذي أعدت له وفقا لطبيعتها أو لأحكام العقد ." وبذلك يتضح أنه يجب أن تكون قرينة العيوب الخفية هي التأثير الملموس الذي يؤثر في الغرض الذي لأجله تم التعاقد، إضافة إلى التأثير في المنفعة للمتعاقد عليه بحسب طبيعته.

أو كان النقص يسيراً مما جرى العرف بالتسامح فيه، فلا يكون مؤثراً، وبالتالي لا يضمنه المؤجر[122].

ولا يكون العيب موجباً للضمان، إذا لم يكن محسوساً أو كان خفيفاً أو طفيفاً، بحيث لا يترتب عليه سوى نقص في بعض الأمور الثانوية الكمالية، وهذا ما عبر عنه المشرع الفرنسي في نص المادة 1641 من القانون المدني التي نصت على :" إن البائع يلتزم بضمان العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمناً أقل، فيما لو علم بهذا العيب ." وعليه، فالعيب المؤثر في السيارة المستأجرة، هو العيب الذي يجعل السيارة غير صالحة للاستعمال، أو تشكل عائقاً دون الانتفاع المتواتر والمعتاد عليه في استعمالها، كأن تكون أحد أجزاء محرك السيارة المؤجرة لا تعمل بشكل طبيعي، أو أن يكون جهاز تصفية الوقود وتنقيته علقت به شوائب سابقاً، فأحدثت أضراراً ببعض الأجزاء الرئيسية المتعلقة بمنح قدرة السيطرة على مكابح السيارة وضبط سرعتها.

ولم يضع القانون المدني الأردني ضوابطاً تحدد كيف ومتى يكون العيب الخفي مؤثراً، فلقد نصت المادة 194 على أنه:" يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه ."[123] وهذا على عكس ما نص عليه القانون المدني المصري، حيث وضع الضوابط من خلال نص المادة 1/447 التي نصت على أنه:" يكون البائع خفياً ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه، أو

---

[122]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص238.

[123]– للمزيد انظر وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص22، متوفرة على الموقع الإلكتروني http://www.meu.edu.jo/ar/images/ تاريخ الزيارة 2014/10/17.

إذا كان بالمبيع عيب ينقص قيمته أو منفعته بحسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده." ويتضح من خلال هذه المادة أن تقدير العيب المؤثر من عدمه يعتمد أحد ثلاثة معايير مادية تؤثر في المعيار الموضوعي لتقدير مدى تأثير العيب . فالمعيار الأول يأخذ بمعنى الآفة لتحديد العيب المؤثر، ويؤدي العيب في هذا المعيار إلى إنقاص قيمة الشيء أو منفعته المستفادة منه في العقد، ويتحدد المعيار الثاني بحسب ما هو ظاهر من طبيعة الشيء، إما بنقصان المنفعة أو نقصان القيمة، ويكون المعيار الثالث بنقص القيمة أو المنفعة بحسب الغرض الذي أعد له الشيء المتعاقد عليه . بمعنى أنه يتم النظر في تحديد العيب المؤثر إلى قصد المتعاقدين، وإلى طبيعة الشيء، وإلى الغرض الذي أعد له[124].

ويتحدد العيب المؤثر في عقد تأج ير السيارات بناءً على ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، فيتوقف وجوده على مدى صلاحية السيارة المؤجرة لتحقيق الغرض والسير بسلامة وتحقق الأمان المستمدة من غاية التعاقد، فيضمن المؤجر العيوب التي من شأنها التأثير على تحقيق مستأجر السيارة غايته المقصودة من التعاقد، فمثلاً لا يعتد بالعيب الخفي الموجود في مقعد السيارة المستأجرة مؤثراً في الانتفاع من السيارة وغرض التعاقد، لكن يمكن الاعتداد بهذا العيب لو كان الغرض من التعاقد هو شراء السيارة، حيث أن العيب الخفي في مقعد السيارة ينقص من القيمة المادية للسيارة.

---

[124]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص12–13.

ويقع على عاتق المؤجر عبء إثبات الصفات المؤثرة للعيب، من خلال اتباع طرق الإثبات المتاحة، بعد التمييز بين أمرين[125]:

1. إثبات الحالة المادية للسيارة المؤجرة، ويتم ذلك بجميع الوسائل؛ لأنها واقعة مادية، يتحرر المستأجر بالنسبة لها من قيود الإثبات.
2. غاية التعاقد، ويتعين التقيّد بتفسير العقد ولا يجوز الانحراف عنه، بطرق إثبات خارجة عن عباراته، وذلك إعمالا لقاعدة عدم جواز إثبات ما يجاوز الكتابة إلا بالكتابة.

ثالثاً: أن يكون العيب خفياً

بالإضافة إلى شرطي التأثير والقدم، يشترط في العيب أيضاً أن يكون خفياً وغير معلوم لمستأجر السيارة، والعيب الخفي هو العيب الذي يكون موجوداً وقت التأجير، لكن ليس في وسع المستأجر تبينه أو اكتشافه ولو تم الفحص بعناية الرجل العادي.

ولا يضمن مؤجر السيارة العيوب الظاهرة، أي العيوب التي باستطاعة الرجل المعتاد اكتشافها بالفحص العادي؛ لأن العيب لا يكون خفيًا، ولو لم يتبينه المستأجر؛ كونه يعتبر في هذه الحالة مقصراً في عدم الانتباه إلى العيب ، فإن مؤجر السيارة لا يكون مسؤولاً عن العيوب الظاهرة التي كان بإمكان المستأجر اكتشافها لو أنه فحص السيارة بعناية الرجل العادي وكان باستطاعته أن يعلم بها، بل كان من الواجب أن ي علم لأنها تدخل ضمن معلومات الشخص المعتاد[126].

---

[125]– المرجع السابق، ص13–18.

[126]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص339

فالعيب يكون ظاهرياً إذا كان بإمكان المستأجر أن يكتشفه لو فحص السيارة بعناية الرجل المعتاد، وهذا العيب لا يقع ضمانه على المؤجر، إذ يمكن افتراض قبول المستأجر لهذا العيب، أو كما عبر عنه القانون المدني الفرنسي في الم ادة 1642 " قد أمكنه أن يقتنع به"، أما العيب الخفي فهو غير المعلوم للمستأجر لم يكن باستطاعته أن يكتشفه عن طريق فحص السيارة المؤجرة بعناية الرجل المعتاد، ويقع الضمان في هذه الحالة على المؤجر[127]. ويلحق بعقد تأجير السيارة، بل من ضمن بنوده رسم لسيارة يتم تحديد ال خدوش والإصابات التي تعرضت لها السيارة، فأحدثت ضرراً على الهيكل الخارجي لها، وهذه العيوب تعتبر ظاهرة لا يضمنها مؤجر السيارة ولا يتحمل مسؤوليتها [128]، إلا إذا كان مؤجر السيارة قد أكد للمستأجر خلو السيارة من أي عيوب وحرمه من خيار الرؤية [129]، أو إذا كان قد قام المؤجر بإخفاء هذه العيوب بطريقة أو بأخرى ، فيكون المؤجر هنا سيء النية ويتوجب عليه الضمان[130].

ويقع على المؤجر عبء إثبات علم المستأجر بالعيب وقت تسلم السيارة بكافة الوسائل الإثبات؛ لأن الإثبات من مسائل الوقائع المادية.

الفرع الثالث: أساس تعويض مستأجر السيارة وحمايته من العيوب الخفية

---

[127]– جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

[128]– انظر الملحق رقم (3) والذي يتضمن صورة لعقد تأجير سيارة وبه رسم لجسم السيارة الذي يعبأ عليه العيوب أو الخدوش التي قد تكون لحقت بالسيارة.

[129]– انظر نقض مدني مصري رقم 40، تاريخ الجلسة 1967/1/26، سنة18، مجموعة النقض المدنية، ص264، نقلاً عن أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص49.

[130]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص340.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، من الصعوبة الادعاء أن واضعيه قد قصدوا أن تكون نصوصه الخاصة بضمان العيوب الخفية أساساً للتعويض عما يلحق المستهلك من أضرار في جسده أو في ماله، فبساطة المنتجات التي كانت معروفة وقت وضع التقنين الفرنسي جعلت أثر العيب يقتصر على قيمة انقاص قيمة المبيع [131] أو فائدته، ولم يكن باستطاعة واضعي هذا التقنين أن يتصوروا ما سيسفر عنه التطور الصناعي في المستقبل من منتجات تجمع في آن واحد بين الفعالية والخطورة[132].

واستهدفت نصوص التقنين المدني الفرنسي الخاصة بضمان العيوب الخفية بالدرجة الأولى، الجدوى الاقتصادي للمبيع، ولم تمنح المشتري حال ثبوت العيب سوى إحدى دعويْن: دعوى الفسخ يتخلص بها من المبيع ويسترد الثمن [133] أو دعوى انقاص الثمن يطلب بمقتضاها إعادة التوازن في المبيع بعيبه وبين الثمن، أما حق المشتري في التعويض فلم يتم التعرض له إلا للتفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية[134].

---

[131]– يجدر الذكر هنا أن ما يطبق من أحكام على المبيع بالإمكان تطبيقها على العين المؤجر والمقصود بها في الدراسة هذه السيارة المؤجرة استناداً إلى قاعدة الاتحاد في العلة يوجب الاتحاد في الحكم، كما أن الإيجار لا يختلف عن البيع في أحكامه إلا بانتقال رقبة الشيء إلى ذمة المشتري، وتكون للأخير كافة صور حق الملكية وأوجهها، أما عقد الإيجار فيتمتع بالاستعمال للعين المؤجرة وينتقل له حق الانتفاع دون انتقال العين المؤجرة إلى ذمة المستأجر وتبقى مملوكة للمؤجر، مما يعني ذلك وقياساً ما تترتب على البيع من أحكام تقاس على عقد الإيجار في الحدود التي تتوافق وطبيعة العقد ومحل التعاقد.

[132]– علي السيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1990، ص38

[133]– انظر، المادة 419 من القانون المدني السوري، المادة 340 من مجلة الأحكام العدلية، حيث أن نصوص هذه المواد أعطت المشتري خيار رد المبيع أو قبوله بعد العلم بوجود العيب الخفي، أما مجلة الأحكام العدلية فاقتصرت إما على انقاص الثمن أو رد المبيع في نصوص المواد 310–337، أما في خيار العيب في الإجارة كما تناولته مجلة الأحكام فقد حددت مسؤولية المستأجر إما بقبول العين المؤجرة بعيبها دون انقاص الثمن أو فسخ العقد انظر المواد 514–521، ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك نص على أن على البائع تقع مسؤولية تحمل مصروفات المبيع من خلال النص على ذلك في المادة 19، وأوضح المشرع أن البائع ضامن للعيوب الخفية في المبيع من خلال نص المادة 20 وأن يكون للمشتري الخيار في انقاص ثمن المبيع أو فسخ العقد، وترك المشرع هذا الأمر تخييراً خاضعاً للإرادة التعاقدية فيما بين البائع والمشتري . بينما نصت المادة 7/3 من ذات القانون يحق المستهلك باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار التي قد لحقت به.

[134]– علي السيد حسن، مرجع سابق، ص38.

وتعالت المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي ظهرت مع تقدم الصناعة وتنوع المنتجات وتعدد أشكالها ووظائفها، وما قد تصيب به الأشخاص وتمتد إلى الأموال، وطلب إلى المحاكم الفرنسية تعويض هذه الأضرار، وأدركت عجز النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية عن النهوض بهذه المهمة[135]، مما دفع القضاء للبحث عن السبل التي تكفل حصول المضرور على التعويض دون أن يكون مكلفاً بعبء إثبات المسؤول، فتوسع في فهم النصوص الخاصة بضمان العيوب؛ ليوفر للمتعاقد قدراً من الحماية يقترب بما تكفله قواعد المسؤولية التقصيرية لغير المتعاقد، وفي سبيل تحقيق هذه النتيجة ذهبت المحاكم الفرنسية إلى نبذ التفرقة التقليدية بين البائع حسن النية وسيء النية، واستبدلت بها تفرقة أخرى أكثر تعبيراً عن حقائق العصر، بين البائع العرضي والبائع المحترف [136]، فأوجبت المحاكم تحميل البائع المحترف المسؤولية عن تعويض الأضرار المترتبة على عيوب الأشياء التي يقوم بإنتاجها أو بيعها، بغض النظر عما إذا كان يعلم بعيوبه أو يجهلها[137]،

---

[135]– إن حصول المشتري على التعويض استناداً إلى نص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي يستلزم إثبات سوء نية البائع، وغالباً يتعذر إثبات هذا على المشتري، وقد بدا عجز النصوص الخاصة بالضمان أكثر وضوحاً بعد التطور الهائل على المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، واستفادة المضرور غير المتعاقد . انظر جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص15.

[136]– جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص15–16.

[137]– ذهبت محكمة استئناف Rouen إلى ضرورة إخضاع البائع المحترف، صانعاً كان أم تاجراً، لنص المادة 1645:" لأنه ضامن لجودة منتجاته، ولا يمكنه أن يدعي جهله بالشيء الذي يصنعه أو يبيعه." وانتهت بذلك القضية إلى مسؤولية صاحب الكراج الذي يبيع سيارة بها تصدع في عجلة القيادة، عن الحادثة التي نجمت عن هذا العيب . انظر المرجع السابق، ص25

وشبهت المحاكم البائع المحترف دائماً بالبائع العرضي، أي ذلك الذي يعلم بعيوب المبيع، وأوجبت عليه التعويض عن الأضرار التي يحدثها المبيع بما فيه من عيوب، وعرف ذلك بمبدأ التشبيه[138].

فاتجه بعض الفقهاء استناداً إلى مبدأ التشبيه إلى اتجاهيْن يلزمان المحترف بالضمان، حيث يقوم الاتجاه الأول على فكرة القرينة، وينطوي هذا الاتجاه على اتجاهيْن، أولهما : أن قرينة سوء النية تكفي لتفسير التزا م البائع المهني بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، ويمكن إثبات هذه العيوب بكافة الطرق بما في ذلك القرائن، وينظر للبائع المهني لما لديه من خبرة ودراية فنية لا يمكن أن يجهل بعيوب المنتوجات التي يبيعها أو يصنعها، ومن ثم يكون المسوغ افتراض سوء نيته، ويستدل على هذا الاتجاه من خلال الصيغة التي تستخدمها محكمة النقض في قضائها واعتناقها قرينة سوء النية [139]. أما الاتجاه الثاني، فيذهب إلى أن القرينة التي يتأسس عليها التزام البائع المهني بالتعويض لا يمكن أن تكون قرينة سوء النية؛ كون هذه القرينة تناقض المبدأ العام في القانون الذي يقضي أن الأصل حسن النية، وعلى من يدعي سوء النية أن يقيم البينة على ما يدعيه، من ناحية أخرى ، فهذه القرينة تنطوي

---

[138]– إن حصول المستهلك على التعويض يرتبط وفقاً للقانون المدني الفرنسي بإثبات سوء نية البائع وعلمه بالعيب، وقد كان إثبات هذا أهم المعيقات التي واجهت القضاء الفرنسي فيما يخص المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المنتجات بعيوبها، فحاول القضاء أن يعيد تأسيس التوازن في عقود الاستهلاك، واحتفظ لنفسه بسلطة تقدير مضمون واتساع الالتزامات التعاقدية وفقاً للوضع الاجتماعي والمهني للأطراف، فضلاً عن محاولة تشييد نظام قضائي لموازنة القوة مستغلاً حيل النصوص القانونية الموجودة، فكان تشبيه البائع المهني في علاقته بالمستهلك بذلك البائع الذي يعلم بعيوب المبيع في نطاق العيوب الخفية ثمرة هذه المحاولات، واتج هت المحاكم الفرنسية إلى تفسير نصوص القانون المدني على وجه يزيل التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية بحيث يكون البائع المحترف ملزماً في جميع الأحوال تعويض الضرر الذي يحدثه المبيع بعيبه، وسلك القضاء سبيلاً متدرجاً لبلوغ هذه الغ اية، مبتدئاً باستغلال نص المادة 1646 عن طريق التوسع في عبارة " المصروفات التي يسببها البيع"، ثم عدل عن ذلك واستند إلى المادة 1645 عن طريق تشبيه البائع المحترف الذي لا يمكن أن يجهل عيوب مبيعه. انظر عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص48–49.

[139]– قضت محكمة النقض الفرنسي في 27 ابريل ، دالوز 1971 بانه:" كل صانع يلتزم بعيوب الشيء الذي يصنعه، ويجب عليه، رغم كل الاشتراطات التي تسقط مقدما ضمانه للعيوب الخفية، تعويض جميع النتائج الضارة والمترتبة على هذه العيوب ." انظر محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص69.

على المساس بكرامة البائعين المحترفين الذين يتباهون بالأمانة والالتزام، إضافة إلى أن هذه القرينة تجافي الواقع؛ لأن البائع المهني يحر ص على سمعته التجارية رغبة في اجتذاب المستهلكين، مما يحمله على بيع سلعة خالية من العيوب وغالباً ما يتعهد بإصلاحها ، مما يتعذر معه افتراض سوء نيته، أي علمه بعيوب ما ينتج أو يبيع[140].

ولا يعقل أن يكون مؤجر السيارات سيء النية؛ لأن ليس من مصلحته أن يكون سيء النية في ظل ترويجه لخدمته في تأجير السيارات، ومحاولاته الجادة بأن يكوّن لدى المستأجرين ثقة بحسن معاملته واجتذابهم للتعاقد على سياراته؛ وذلك بسبب تزاحم سوق تأجير السيارات، وكثرة الشركات المرخصة لمزاولة مهنة تأجير السيارات، ناهيك عن الالتزامات التي تقع على كاهله تجاه ترخيص الشركة وما يترتب عليه من ضرائب وتسجيل عدد قليل من السيارات لمنحها ترخيص المزاولة [141]، ومما لا شك فيه أن التنافس بين معارض بيع السيارات المستوردة المستعملة وبين وكالات السيارات قد أثر بحجم التوافد على طلب استئجار السيارات وإصابة سوق تأجير السيارات بنو ع من الكساد، نتج عنه وجود العديد من شركات التأجير المتعثرة[142]. وبناء عليه يقوم المؤجر بإثقال ذمة المستأجر بالضمانات والالتزامات، إضافة إلى أن الالتزامات الإدارية العامة بشكل الاشتراطات اللائحية هي التي تدفع المؤجر إلى اتخاذ هذه الإجراءات تجاه المستأجر، فيصبح الأخير ضحية لكل العوامل التي يواجهها

---

[140]– عامر قاسم احمد القيسي، مرجع سابق، ص53–54، جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص30–33.

[141]– حدد قرار وزارة النقل والمواصلات رقم (2014/16/61) بشأن ترخيص شركات تأجير المركبات في المادة 2 تحت عنوان شروط الحصول على الرخصة، الفقرة 4 عدد السيارات التي يجب أن تسجل باسم شركة التأجير عند الترخيص بخمسة مركبات، فجاء النص على أنه:" أن يسجل باسم الشركة لدى سلطة الترخيص وبموافقة خطية من مراقب المرور خمسة مركبات من نوع خصوصي أو خصوصي مزدوجة الاستعمال أو مركبة لا يزيد وزنها الإجمالي على 3500 كغم."

[142]– وحدة الشكاوى والإدارة العامة للشؤون القانونية، وزارة النقل والمواصلات، رام الله، تاريخ المقابلة 2014/9/22، يوم الأربعاء، 11:30 صباحاً.

المؤجر. وخير مثال على ذلك أن المؤجر يتحمل التزامات فرضتها عليه وزارة النقل والمواصلات من أجل منحه الترخيص، ومن ثم هناك التزامات ضريبية عليه لصالح وزارة المالية، وهناك التزامات تفرضها وزارة الاقتصاد، وهناك شركات التأمين وأقساطها المرتفعة في تأمين سيارات التأجير، فهذه الشروط والفروض تحمل المؤجر الذي يستهدف الربح إلى اتباع إحدى وسيلتيْن ليمنع تعثره : الوسيلة الأولى اجتذاب المستأجرين واستقطابهم واضعاً نصب عينيْه الربح، دون الاهتمام بالقواعد القانونية وصياغة عقد التأجير لمصلح ته، وعدم الاكتراث للعيوب الخفية في السيارة، أو يلجأ إلى بيع سيارات الت أجير عن طريق التقسيط باتفاقات مبدئية خارج دوائر الترخيص، ليجد المشتري نفسه أمام نص قانوني يبطل العقد الاتفاقي من جهة، ويُمنع عليه تجديد ترخيص السيارة؛ من ناحية لعدم تجديد ترخيص مكتب التأجير الذي يرتبط تجديد ترخيص السيارات معه بالتبعية، ولأن تجديد الترخيص يتطلب براءة ذمة من وزارة المالية للمكتب بما فيها السيارات كاملة، دون تجزئة أو براءة ذمة لسيارة دون غيرها من ناحية أخرى.

وهذا يحتِّم الاستناد إلى ما اتجه إليه أغلب الفقه الفرنسي من خلال تفسير المادة 1645 وإيجاد حماية فعّالة للمستهلكين، إذ فسرها على أنها تقيم قرينة علم البائع والتاجر بالعيب ورتب عليها مسؤوليته قبل المستهلك عن تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة العيب الموجود في المبيع[143]. وتؤدي قرينة علم البائع بالعيب الغرض نفسه الذي تؤديه قرينة سوء النية، كما أن عبارة "افتراض العلم بالعيب" هي عبارة لا تثير الشعور بالإهانة الذي تثيره عبارة "سوء

[143]– انظر نقض فرنسي 24 اكتوبر، 1961، دالوز 1962، قضاء صـ46، تعليق Hemard نقض مدني30 يناير 1967، مجلة الأسبوع القانوني 1967–2–15025، نقض مدني 8 نوفمبر 1972، مجلة الأسبوع القانوني 1972–4–294، نقض مدني 12 نوفمبر 1972، مجلة الأسبوع القانوني 1973–4–10 نقلاً عن محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص65، الهوامش.

النية"[144]، بالإضافة إلى أن قرينة علم البائع بعيوب المبيع قد يكون بمثابة إهمال أو تقصير نجم عنه خطأ البائع الجسيم[145].

واتجه فريق آخر من الفقهاء إلى أن مبدأ التشبيه يقوم على أساس قاعدة موضوعية، وليس على قاعدة من قواعد الإثبات، التي ألقى القضاء بها على عاتق البائع التزاماً محدداُ بتحقيق نتيجة على تحديد مضمون الالتزام والنتيجة التي يلتزم البائع بتحقيقها، مما أثار الخلاف بين الفقهاء؛ إذ حنى البعض منهم على أن الالتزام ب تحقيق النتيجة يكون جراء الالتزام بضمان السلامة، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه التزام بتسليم شيء صالح للاستعمال[146].

أولاً: الالتزام بضمان السلامة

إزاء قصور النصوص التشريعية الخاصة بضمان العيوب الخفية وعجزها عن الإحاطة بالأضرار التي تحدثها السيارة المستأجرة ب عيوبها، خصوصاً مع تطور الصناعة وازدياد خطورة السيارات التي يضعها المهني تحت تصرف المستهلكين، لا بد من التوسع في تفسير النصوص التشريعية المعمول بها، وإضافة التزاماً بالسلامة لمصلحة المستهلك [147]، والنظر إلى ما رتبه القضاء الفرنسي على عاتق المهني المحترف لمصلحة المستهلك التزاماً بضمان السلامة محله تحقيق نتيجة، بأن لا يكون الشيء يسبب العيب الذي يحتويه مصدر ضرر

---

[144]– جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص33.

[145]– إن فكرة الخطأ الجسيم من الصعب التسليم بها في حالات كثيرة، حيث يتعذر على سبيل المثال أن يعزى جهل البائع (لا سيما غير المنتج) بعيب في السلعة يستحيل اكتشافه وقت البيع إلى إهمال جسيم من جانبه، على الرغم من السهل في بعض المجالات كبيوع السيارات المستعملة الإقرار بأن البائع المحترف كان يعلم بالعيب الخفي أو كان واجباً عليه أن يعلم به، ولكن غالباً لا يكون إقامة الدليل على هذا العلم أو الإهمال الجسيم . انظر عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 54–55.جابرمحجوب علي، مرجع سابق، ص33–34. محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص66–71.

[146]– عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص56.

[147]– جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص35.

للمستهلك، نتيجة إخلال التزام بمسؤوليته، ويستنتج ذلك من خلال ما قضت به محكمة استئناف Rouen بأنه:" يلتزم البائع بتسليم سلعة سليمة ومأمونة، ويعتبر مخلاً بالتزا مه إذا باع وسلم زجاجة مياه غازية لا يمكن إمساكها دون خطر، نظراً لضآلة سمك جزء من الزجاج الذي صنعت به بشكل غير عادي."[148]

ولا يعتبر الالتزام بضمان السلامة التزاماً بوسيلة، وإنما التزام محدد بتحقيق نتيجة، فلا يجدي المؤجر نفعاً أن يثبت بذل العناية الواجبة للتأكد من خلو السيارة المستأجرة من العيوب بفحصها ومراقبتها. فالمسؤولية تقوم متى ثبت وجود عيب بالسيارة، وأن العيب كان سبباً للضرر الذي أصاب المستأجر، بغض النظر عن جهل المؤجر بالعيب أو حتى استحالة علمه به، وقيام المسؤولية على المؤجر مرهوناً بتوافر شرطيْن أولهما : أن يكون المؤجر مهنياً، وثانيهما : أن يقوم بتسليم المستأجر (المستهلك) شيئاً معيباً مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به[149].

ثانيا: الالتزام بتسليم سيارة صالحة للاستعمال

يعدّ الالتزام بتسليم سيارة صالحة للاستعمال التزاماً محدداً بتحقيق نتيجة، ولا يمكن أن يستبعد المؤجر مسؤوليته عن عيوب السيارة المستأجرة بإثبات حسن النية، أو بإقامة الدليل على قيامه بالعناية الواجبة لتحقيق هذه النتيجة، ويتعلق هذا الالتزام بالنظام العام، مما يعني عدم

---

[148]– حكم محكمة Rouen الصادر في 19 فبراير 1963، دالوز 1963، قضاء، ص 488، وتتلخص وقائع القضية في انفجار زجاجة مياه غازية حين أخذها من الصندوق وإصابة السيدة بإصابات بالغة في عينها اليسرى، فقضت لها محكمة الموضوع بالتعويض ضد البائع وفقاً لنص المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص72.

[149]– عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص57.

جواز الاتفاق العقدي بإعفاء المؤجر نفسه من المسؤولية عن النتائج الضارة للعيب أو تحديدها[150].

وبالرجوع إلى المبدأ الرابع من التوجيه الأوروبي لفعل المنتجات المعيبة لعام 1985 فلقد انطلق من تعريف هام للعيب الذي يقيم المسؤولية، يختلف تماماً عن التعريفات التي يقوم عليها الضمان في عقد البيع، فالمنتوج يكون معيباً وفقاً للمادة السادسة من التوجيه متى كان:" لا يتضمن الأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره في ضوء جميع الظروف المحيطة وعلى وجه الخصوص طريقة تقديم السلعة والاستعمال الذي ينتظر أن تؤديه لحظة إطلاقها في التداول."

أما القضاء الفرنسي قد تطور في أحكامه بتعويض المتضرر من المبيع الذي به عيب، فبدأ بضمان العيوب الخ فية التي تضمن الأضرار التجارية، إلى أن واصل تطوره ليضمن التعويض عن الأضرار الجسدية والمالية للمستهلك، وباستناده إلى القواعد العامة واقترابه من التوجيه الأوروبي قد شيد صرحاً فعالاً في حماية المستهلك[151].

وعليه، يكون الالتزام بتسليم سيارة صالحة للاستعمال متضمناً في داخله التزاماً بضمان السلامة؛ لأن السيارة المستأجرة التي لا تتضمن الأمان الذي يتوقعه المستأجِر بالنظر إلى طبيعتها ومواصفاتها الفنية الجوهرية واستخدامه العادي، تعتبر معيبة بعيب يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي استأجرت من أجله[152].

---

[150]– جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص37.

[151]– عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص195–198.

[152]– المرجع السابق، ص38.

وترى الباحثة أنه على الرغم من النص الصريح على الالتزام بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وفصله في نصوصه القانونية بين العيوب الخفية وضمان السلامة[153]، إلا أن العيوب الخفية هي الأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بضمان السلامة، حيث أن عُرى الالتزام الأخير لا تنفصل عن ضمان العيوب، وإنما تدرج في مظلتها لتمتد من مجرد التزام لضمان عيوب خفية في منتجات تجارية إلى التزام ضامن للأضرار التي قد تلحق بالمستهلك بجسده وماله، وقد تلحق بالغير أيضاً، فضلاً عما تلحقه بمال المؤجر ذاته المتمثل في السيارة ذاتها، وهذا بدوره يؤثر في العلاقة التعاقدية بين المؤجر بصفته مؤمن له وبين شركات التأمين كمؤمن للأضرار المحتملة التي قد تلحق بالسيارة وما يترتب على ذلك من التزامات حال تحقق الخطر على المؤجر "المؤمن له"، ويكون المستأجر في هذه الحالة كمن يقع بين فكي كماشة؛ فمن ناحية يقع عليه تنفيذ ما تعهد به من التزامات معدة مسبقة من خلال عقد التأجير، وترجمة الأحكام العقدية في عقد تأجير السيارات إلى واقع واجب التنفيذ القانوني والمادي، ومن ناحية أخرى فإن للمؤمن حق الحلول على المستأجر ومطالبته بقيمة التعويض الذي دفعه الأول للمؤجر، في حال تحقق الضرر من السيارة[154].

---

[153]– انظر قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة 5/4، المادة 12، المادة 19، والمادة 20. كذلك انظر نص المادة 3/20 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم 13 لسنة 2009. فيلاحظ أن قانون حماية المستهلك قد نص على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك دون أن يوضح الأسس والضوابط التي على إثرها يترتب هذا الحق، فنصت المادة 7/3 بأنه:" يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية:...7. التعويض بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به..." وبهذا يكون قد جعل نص المادة مطلقاً، وأناط لجمعيات حماية المستهلك الصفة القانونية للمطالبة القضائية في الحصول على التعويض لصالح المستهلك أو من خلال المستهلك ذاته، وغيّب القانون أهمية وجود سلطة تقدي رية واسعة للقضاء لاستنباط الأحكام التي يتضمن منطوقها تجسيد الحماية الفعالة للمستهلك وإنصافه.

[154]– انظر نص المادة 14 من قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، نص المادة 877 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

كما ترى الباحثة أن التزام المؤجر بضمان العيوب وضمان السلامة، مع المنفعة المرجوة والغاية المنشودة من عقد تأجير السيارات، يجب أن يكون التزاماً أساسياً في عقد تأجير السيارة، يستمد قوته من القانون والنظام العام؛ كون تسيير السيارة والانتفاع بها منذ بدء تشغيلها قد يلحق أذى وضرراً لا يمكن تحديد مدى خطورته ونطاق امتداده، وخير تطبيق على هذا، وجود قص محوري في السيارة المؤجرة، ولم تشطب السيارة، ولم يوضع في ملفها ما يدل على أن السيارة بها قص محوري، وإن وجود في ملفها ما يثبت وجود القص، فلا يؤثر ذلك شيء لأن السيارات لا يتم فحصها فنياً من قبل فاحص المركبات في دوائر الترخيص إلا عند نقل الملكية فقط . ومن المعروف أن القص المحوري يشكل خطورة على أرواح راكبي السيارة؛ فهي بمثابة الهالكة لعدم سلامتها الفنية من السير على الطريق والإمكانية شبه المؤكدة لتفكك ها وإحداث أضرار بالغة، فهنا يكون قد أخل ال مؤجر بمبدأ ضمان السلامة، الذي تنبع أهميته من حماية الأرواح البشرية وعدم استنزافها.

المطلب الثالث: التسليم والصيانة

لا يتحقق الغرض من عقد إيجار السيارة إلا بتمكين المستأجر من الانتفاع بها، ويكون ذلك من خلال تسليمها (الفرع الأول)، وصيانتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسليم[155]

نصت المادة 582 من مجلة الأحكام العدلية على أن :" تسليم المأجور هو عبارة عن إجازة الآجر ورخصته للمستأجر بأن ينتفع به بلا مانع ."[156] وأقرنت المجلة لزوم الأجرة بلزوم

[155]– انظر الملحق رقم (1)، الصفحة ي.

التسليم، فنصت المادة 477 على أن:" تسليم المأجور شرط لزوم الأجرة يعني تلزم اعتباراً من وقت التسليم . فعلى هذا ليس للآجر مطالبة أجرة مدة مضت قبل التسليم وإن انقضت مدة الإجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئاً من الأجرة ." وبهذا فإن تسليم السيارة يعتبر التزاماً بتحقيق المنفعة منها، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود السيارة الم ستأجرة تحت تصرف المستأجر وفق ما يتفق عليه طرفا عقد التأجير، فيجب تسليم مفاتيح السيارة وأوراق التراخيص ووثيقة التأمين، وأية أوراق ثبوتية لازمة لتسيير السيارة على الشارع[157].

ويجب أن تتم حيازة السيارة من قبل المستأجر والانتفاع بها دون عائق، فلا يكفي مجرد تخلي المؤجر عن السيارة والإذن للمستأجر الانتفاع بها، فالتسليم لا يكون إلا بإزالة العائق، ويستوي أن يكون العائق وليد تعرض مادي أو نتيجة تعرض قانوني ناشئ عن فعل المؤجر أو أحد أتباعه أو راجعاً إلى فعل الغير، أياً كان، طالما قد وقع قبل التسليم[158].

وقد يكون التسليم ح كمياً إذا كانت السيارة في يد المستأجر قبل إبرام عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب، كما إذا كانت مودعة لديه أو معارة له، ففي هذا الفرض يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين على تغيير سبب وضع اليد [159]، وغالباً ما يتعارض التسليم الحكمي مع عملية إيجار السيارات؛ لأنه يج ب أن يكون مع المستأجر أثناء تسيير السيارة على الشارع صورة من عقد إيجارها، كما اشترطت وزارة النقل والمو اصلات وضع علامات

---

[156]– انظر نص المادة 566 من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه :" يسري الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها."

[157]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص147. انظر كذلك الملحق رقم (2)، قرار ترخيص شركات تأجير المركبات، المادة (6) استعمال مركبات التأجير، البند 1.

[158]– السنهوري، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص206، الهوامش.

[159]– السنهوري، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص147.

فارقة تحملها سيارة التأجير، من خلال لوحة التمييز لتمييزها عن السيارات الأخرى بحسب أوجه استعمالها وترخيصها للسير على الشارع [160]، كما أن لسيار ة التأجير سجل ضريبي يتطلب ضرورة توثيق عقد إيجار السيارة وتبيان نشاط الشركة الربحي وما له من آثار مالية وضريبية.

ويجب أن يكون تسليم السيارة بحالة يمكن المستأجر من الانتفاع بها، فالتزام المؤجر ليس قاصراً على تسليمها فقط فحسب، وإنما يجب أن تكون صالحة للانتفاع منها، وإلا جاز للمستأجر أ ن يمتنع عن استلام السيارة، وإن استلمها فله الرجوع بضمان العيب . فالتزام المؤجر بتسليم السيارة قائم على أن تكون خالية من العيوب وبحالة يصلح معها تحقيق المنفعة المنشودة منها بما يتفق وطبيعتها[161].

الفرع الثاني: الصيانة

يعتبر عقد الإيجار من عقود المدة، وتمتد المنفعة المقصودة منه بامتداد المدة، الأمر الذي يتطلب أن تكون السيارة صالحة لما أعدت لها من منفعة، إلا إذا بقيت طول مدة الإيجار على الحالة التي سلمت بها، وعلى المؤجر أن يلتزم بصيانة السيارة ليبقى على الحالة التي

---

[160]– تحمل كل سيارة إيجار لوحة ملصقة على جانب السيار ة تبين اسم المؤجر الذي يملكها وعنوانه، كما أن لوحة تمييز السيارة تنتهي برقم 32 كرقم فارق يدلل على أن هذه السيارة مرخصة في وزارة النقل والمواصلات لغايات التأجير فقط، سلطة الترخيص، وزارة النقل والمواصلات، رام الله، تاريخ اللقاء 2014/9/22، يوم الأربعاء، 11:30 صباحاً.

[161]– السنهوري، الوسيط ، ج6، مرجع سابق، ص220–228.

سلمت بها[162]. ولا يستطيع المستأجر أن يدفع بأن السيارة بحاجة إلى صيانة بعد أن قام باستئجارها وبعدما تحقق له خيار الرؤية.

وهذا ما قد قضت به محكمة طنطا الجزئية بأنه :" يوجد اختلاف كلي بين القانون الفرنسي والقوانين المصرية والشريعة الإسلامية، فإن المؤجر إنما يترك للمستأجر فقط الانتفاع بالمحل المؤجر ومرافقه بالحالة التي عليها وقت الاستئجار، ولا ضمان على المؤجر فيما لو حصل ضرر للمستأجر بسبب عيب في المحل المؤجر إلا إذا أثبت المستأجر حصول العيب والضرر بفعل المؤجر. فالمستأجر الذي استأجر محلاً لسكناه لمدة معينة، وأقام فيه بعضها، ليس له الإخلال بشرط الإيجار أو طلب الفسخ بحجة أن المحل مضر بالصحة، لأنه كان عليه أن يثبت من حالة المنزل قبل استئجاره."[163]

يلاحظ فيما قضت به محكمة طنطا أن المؤجر غير ملزم بإجراء الصيانة للمأجور، ما دام أن المستأجر قد قبل في حالة السيارة المستأجرة بالحالة التي هي عليها وقت إبرام العقد، لكن بالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، فقد نصت بأن المؤجر ملزم بإجراء الصيانة اللازمة للسيارة، بما يحقق المنفعة المقصودة من عقد الإيجار [164]، وللمستأجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار أن كان قد طلب من المؤجر إجراء الإصلاحات اللازمة، أما إذا سكت المستأجر

---

[162]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص169.

[163]– محكمة طنطا الجزئية/ 26 اغسطس 1903، الحقوق ص228، نقلاً عن السنهوري، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص253.

[164]– انظر نص المادة 529 من مجلة الأحكام العدلية، ولقد قضت محكمة ال نقض المصرية بقرارها بالطعن رقم 368 لسنة 34 ق، جلسة 1968/3/28 بأنه:" التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة وحفظها أساسه المسؤولية التقصيرية ." انظر محمد أحمد عابدين، أحكام النقض الواجبة التطبيق في العلاقة بين المؤجر والمستأجر في ظل القانون 4 لسنة 1996، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص95.

على وجود خلل في المأجور ولم يطلب من المؤجر إصلاحها، فيعتبر ذلك قبولاً للسيارة في الحالة التي هي عليها."[165]

أما القانون المدني المصري، فلقد نص صراحة على أنه إذا احتاج المأجور إلى صيانة وإصلاحات أو ترميمات، فيقع على المؤجر الالتزام بالقيام بها، والأصل أن يلتزم المؤجر بجميع أعمال الصيانة التي يحتاجها المأجور، لكن المشرع استحسن عدم الزام المؤجر بالترميمات البسيطة التي تنشأ عن الاستعمال العادي للمأجور [166]؛ كون الحاجة إلى هذه الترميمات ترجع في أغلب الحالات إلى إهمال المستأجر نفسه، وحتى لا يكون الزام المؤجر بها ذريعة لتعنت المستأجر ومطالبته بإجراء ترميمات تافهة، وبذلك يكون المشرع المصري قد حدد التزامات المؤجر بإجراء الإصلاحات الضرورية[167].

يستخلص من ذلك أن هناك نوعيْن من الإصلاحات : الأول الإصلاحات أو الترميمات البسيطة، أما النوع الثاني، فهي الإصلاحات الضرورية التي تقتضي ا لتزام المؤجر بإجرائها، وتعتبر هذه الإصلاحات لازمة [168] يحتاج إليها المأجور حتى يكون صالحاً لما أعد له من منفعة.

ويلتزم مؤجر السيارة بإجراء الإصلاحات الضرورية لتحقيق الانتفاع بها، والضرورية لحفظها من الهلاك، ولا يستطيع التخلص من هذا الالتزام إلا إذا أثبت أنه قد نشأ عن خطأ المستأجر

---

[165]– انظر نص المادة 519 من مجلة الأحكام العدلية.

[166]– انظر نص المادة 1/657 من القانون المدني المصري والمادة 681 من القانون المدني الأردني.

[167]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص169.

[168]– قسم المشرع الفلسطيني في مشروع القانون ال مدني الترميمات إلى ثلاثة أنواع : ترميمات ضرورية التي من شأنها المحافظة على العين المؤجرة من الهلاك ،وترميمات تأجيرية التي من شأنها أن تحافظ على درجة الانتفاع في العين المؤجرة، وترميمات ضرورية للانتفاع بالعين المؤجرة ويقصد منها الانتفاع الكامل بالعين المؤجرة . انظر نص المادة 621 من مشروع القانون المدني الفلسطيني ومذكرته الإيضاحية.

أو خطأ شخص ممن يسأل عنهم المستأجر [169]. فيجب على المؤجر التعهد بالتزامه بإجراء الصيانة اللازمة للسيارة، لمنع هلاك السيارة، وحفاظاً على سلامة المستأجر، كما يلزم المؤجر بإجراء الصيانة حرصاً على المتانة الفنية للسيارة أثناء قيادتها.

ترى الباحثة أنه يجب على الجهات المسؤولة قانوناً عن رقابة تسيير السيارات وتوفير شروط المتانة ضمن المواصفات والمقاييس اللازمة، أي من قبل وزارة النقل والمواصلات ، وأذرعتها التنفيذية سواء دورية السلامة على الطريق أو الشرطة أو حتى من قبل الإدارة العامة للتراخيص، فرض التزام على مؤجر السيارة بإجراء الصيانة، فالصيانة واجبة في الأجزاء الجوهرية في السيارة المستأجرة؛ لكثرة استعمالها وتغيّر المستأجرين، ويكون ذلك بالاشتراط على مؤجر السيارة أنه كلما انتهى عقد التأجير ومع بداية عقد جديد إجراء فحوصات فنية لدى المراكز المعتمدة من قبل وزارة النقل والمواصلات وتحصيل شهادة تثبت صلاحيتها الفنية ومتانتها من السير على الشارع، ووضع نسخة من شهادة الفحص في ملف السيارة لدى سلطة الترخيص، ويؤدي هذا إلى تحقيق فائدتيْن تعودان على المؤجر والمستأجر، فيتم ضمان السلامة للسيارة ومستأجرها من جهة، وحمايةِ المستأجر والتخفيف من عبء الإثبات في حال وقوع الضرر من جهة أخرى.

[169]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص171.

المبحث الثاني

التزامات مستأجر السيارة

تعد التزامات المستأجر من أهم المسؤوليات التي تناولتها النظم القانونية والتشريعية برمتها؛ حرصاً منها على ملك المؤجر وغايته وأهدافه جراء انعقاد عقد الإ يجار وتمكينه الغير من الانتفاع بملكه.

وتتبلور أهم التزامات المستأجر بدفع أجرة المأجور، وضمان ما يلحق به من تلف أو هلاك متى نشأ عن استعماله استعمالاً غير مألوف، والانتفاع به كما هو معد له، هذه الالتزامات تأتي على وجه العموم، بينما يرتب عقد تأجير السيارات ا لتزامات أخرى كالتزام المستأجر كتحمل نفقات السيارة أثناء تنفيذ العقد، والمحافظة عليها لحين ردها إلى المؤجر.

المطلب الأول: دفع الأجرة وتحمل نفقات السيارة

يلتزم المستأجر تجاه المؤجر بدفع الأجرة، وتحمل نفقات السيارة طيلة مدة الانتفاع بها، فعقد الإيجار من عقود المعاوضة التي ترتب التزاماً تبادلياً، فتكون الأجرة مستحقة للمؤجر بدل تمكين المستأجر من الانتفاع من المأجور، وليس باستطاعة المستأجر وفق ما هو متفق عليه عرفاً وجاري التعامل على أساسه في سوق تأجير السيارات، أن يستعمل السيارة ويتمكن من الانتفاع بها إلا بتحمله نفقات تسييرها واستعمالها لما هي معدة له.

الفرع الأول: دفع الأجرة

الأجرة هي مقابل الانتفاع بالمأجور، ويلتزم المستأجر بدفعها لاعتبارها أحد العناصر الأساسية للإيجار، وبدونها يفقد عقد الإيجار تكييفه القانوني وتطبق عليه أحكام عقد العارية، ولا يستطيع المستأجر أن يمتنع عن تسديد هذه الأجرة إلا إذا أسند امتناعه على أساس حرمانه من الانتفاع بالمأجور[170].

ويرتبط التزام مستأجر السيارة بدفع الأجرة بما يقابله من التزام يحققه المؤجر يتمثل بتسليم السيارة، فإذا نفذ المؤجر التزامه بالتسليم، وجب على المستأجر دفع الأجرة في مواعيدها المتفق عليها، وإن لم يفعل، فللمؤجر الزامه به طبقاً للقواعد العامة، فله أن يطلب تنفيذ الالتزام عيناً، أو أن يفسخ الإيجار، وله أن يطلب التعويض في كلتا الحالتين[171].

وإن كان من شروط وقوام عقد الإيجار دفع الأجرة، إلا أنه ترك لتقدير المتعاقدين، استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، وحريتها في تحرير العقد.

ويعتبر هذا الالتزام بانه التزام شخصي يتحمل المستأجر نفسه عبء الالتزام به وما يترتب على مخالفته دون سواه، ما دام أن هذا المستأجر هو الذي يواجه المؤجر وأبرم معه عقد الإيجار، وإن كان من الجائز أن يقوم الغير بدفع الإيجار[172].

ونصت المادة 466 من مجلة الأحكام العدلية على أنه:" لا تلزم الأجرة بالعقد المطلق. يعني لا يلزم تسليم بدل الإجارة بمجرد انعقادها." فالأجرة لا تكون وقت انعقاد العقد، وإنما يخضع استيفاؤها لما يتفق ويتراضى عليه المتعاقدان، أو لما هو متعارف عليه في العادة، فقد تكون

---

[170]– انظر نص المادة 477 من مجلة الأحكام العدلية، ونص المادة 481.

[171]– السنهوري، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص459.

[172]– المرجع السابق، ص459–466.

الأجرة معجلة بحسب ما نصت عليه المجلة في المادة 468 بأنه:" تلزم الأجرة بشرط التعجيل. يعني لو شرط كون الأجرة معجلة، يلزم المستأجر تسليمها إن كان عقد الإجارة وارداً على منافع الأعيان أو على العمل . ففي الصورة الأولى للآجر أن يمتنع عن تسليم المأجور، وفي الصورة الثانية للأجير أن يمتنع عن العمل إلى أن يستوفي الأجرة. وعلى كلتا الصورتين لهما المطالبة بالأجرة نقداً فإن امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهما فسخ الإجارة."

وقد يتفق المؤجر والمستأجر على دفع الأجرة بالكيفية التي يتفقان عليها في العقد، فيصح الدفع بحوالة بريدية[173]، وإذا وقع نزاع في صحة الدفع بهذه الطريقة، فهذا النزاع لا يكون من ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لأنه لا يمس الموضوع [174]، ويكلف المستأجر بإثبات دفع الأجرة طبقاً للقواعد العامة، وتكون القرائن التي يقدمها المستأجر قابلة لإثبات خلافها، على أن يتحمل المؤجر عبء إثبات عكس تلك القرائن[175].

واعتاد مؤجر السيارة إلى استيفاء الأجرة وقت إبرام العقد وتسليم السيارة للمستأجر، ويتم الاتفاق على الأجرة فيما بين أطراف عقد تأجير السيارة بحسب اعتبارات يأخذ بها المؤجر في الحسبان، كنوع السيارة، وسنة إنتاجها، وسنوات تسييرها ع لى الطريق، ومدة الإيجار، إضافة إلى اعتبارات شخصية تتعلق بشخص المستأجر عينه[176].

ولمؤجر السيارة أن يلجأ إلى التنفيذ العيني والمطالبة بالسيارة المؤجرة، إن رفض المستأجر الالتزام بدفع الأجرة، كما أنه احتاط لنفسه بضمانات من خلال أحكام عقد تأجير السيارات

---

[173]– قد يلجأ أطراف عقد الإيجار على الاتفاق أن يكون دفع الأجرة بواسطة البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك.

[174]– انظر رأي القضاء المصري، محكمة الاستئناف المختلط، 9 ديسمبر سنة 1903م16، ص37، السنهوري، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص476.

[175]– المرجع السابق، ص476–490.

[176]– شركات تأجير السيارات في مدينة رام الله، تاريخ المقابلة 2014/8/9، يوم الثلاثاء، 12 ظهراً.

كالغرامة التهديدية، والشرط الجزائي، كما يلجأ إلى مضاعفة مبلغ الإيجار بحسب ما يرتئيه، أيضاً ألحق المؤجر عقد الإيجار بكمبيالة ترك تقدير المبلغ بها إلى نفسه، وله حق تنفيذها والمطالبة بقيمتها في حال عدم التزام المستأجر بأي من بنود العقد، أو إذا لحق السيارة أي ضرر[177]. وهذه الضمانات تشكل عبءً إضافياً على مستأجر السيارة يفوق المنفعة التي يتلمسها من طلب استئجار سيارة، مما يرهقه ويجعل مركزه القانوني والمالي في حالة قلق.

وقد يقضي العرف أو العادة على أن يلحق عقد الإيجار، تحمل المستأجر نفقات المأجور ومصروفاته، ويرجع ذلك إلى طبيعة المأجور وما يتفق عليه المتعاقدان، وهذا ما سيتم بحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التزام المستأجر بنفقات السيارة المؤجرة ومصروفاتها

قد يتفق المؤجر والمستأجر على أن يتحمل المستأجر نفقات الصيانة؛ لبقاء المأجور ولأصل المنفعة، وقد تكون تلك النفقات معروفة مبد ئيًا بحسب العرف الذي يجعل جهالتها غير مفضية للنزاع. وتكون هذه النفقات ضرورة لاستغلال السيارة واستعمالها؛ مما يوجب على المستأجر أن يتحملها، مثل نفقات المحروقات التي تعبأ في السيارة لتجعلها قابلة للتسيير، وتؤهل المستأجر للانتفاع بالسيارة المؤجرة.

وقضت محكمة الاستئناف المصرية المختلطة بأنه:" يجوز خصم التأمين من قسط سابق إذا لم يتسلم المستأجر العين المؤجرة."[178]وبالتالي قد يتفق الأطراف على أن تكون نفقات التأمين

---

[177]– المرجع السابق.

[178]– السنهوري، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص 459، الهوامش.

من التزامات المستأجر وتحملها مقابل أن يكون ذلك جزء من دفع الأجرة، خاصة إذا كانت مدة إيجار السيارة سنوات عديدة، وليست مجرد بضعة أيام.

المطلب الثاني: المحافظة على السيارة وردها

يلزم المستأجر بالمحافظة على السيارة المؤجرة، ضمن استعمالها فيما أعدت له من ناحية، وإعادتها على الحالة التي كان عليها عند التعاقد، أي أن على المستأجر التزامان متلاصقان: المحافظة على السيارة واستعمالها فيما أعدت له، أما الالتزام الثاني فهو رد المأجور.

الفرع الأول: المحافظة على السيارة المؤجرة

رأت الباحثة أن تجمع بين المحافظة على السيارة المؤجرة واستعمالها فيما أعدت له في التزام واحد؛ كون المحافظة على السيارة المؤجرة، قد يكون من صوره استع مالها فيما أعدت له، ويعتبر من قبيل الإخلال بالالتزام استعمال السيارة المؤجرة في غير ما أعدت له؛ تبعاً لطبيعتها، وما اتجهت إليه نية المتعاقدين جراء إبرام عقد التأجير، فصيانتها والعناية بها، توجب على مستأجرها أن يستعملها لما أعدت له.

أولاً: المحافظة على السيارة المؤجرة

يلتزم مستأجر السيارة بالمحافظة على السيارة التي استأجرها، بحسب ما تم الاتفاق عليه من ناحية، وبحسب ما يقع عليه من التزام عام تجاه السيارة المؤجرة، فنصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (600) على أن:" المأجور أمانة في يد المستأجر إن كان عقد الإيجار

صحيحاً أو لم يكن ." وعليه فالمستأجر ملزم بالمحافظة على السيارة المؤجرة أثناء مدة الإيجار، وأن يبذل من العناية ما يبذل الرجل العادي، وتشتد مسؤوليته إذا احترقت السيارة؛ لأن لمسؤولية المستأجر في حالة الاحتراق أحكاماً خاصة تميزها عن مسؤولية المستأجر في غير الحريق[179]، ونصت المادة 583 من القانون المدني المصري على أنه:" 1-يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد. 2-وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مألوفا."

وعليه، يجب على المستأجر أن يحافظ على السيارة المؤجرة، وبذل كل ما يبذله الشخص العادي من عناية، فالمعيار موضوعي، يتطلب من مستأجر السيارة عناية الرجل المعتاد لا عنايته هو في شؤون نفسه، فإذا كان شديد الحرص نزلت العناية المطلوبة منه عن عنايته في شؤون نفسه، والتزامه هنا هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية، ومن ثم يكون المستأجر قد وفى بالتزامه متى بذل العناية المطلوبة منه ولو لم يتحقق الغرض المقصود من هذه العناية وهو سلامة السيارة المؤجرة، وقد تتعرض السيارة لحادث فتتلف أو تهلك، فلا يكون المستأجر مسؤ ولاً عن التلف أو الهلاك إذا بذل في المحافظة عليها عناية الرجل المعتاد[180]. وإذا كان الحادث خارج عن إرادة المستأجر ولا يد له فيه، ولسبب تنتفي معه مسؤوليته عن الحادث، وما نتج عنه من ضرر سواء للمؤجر أو للغير، فمسؤولية المستأجر لا تنعقد وتخرج من إطار المسؤولية المدنية ويوجب إعفاؤه.

---

[179]- السنهوري، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص534.

[180]- السنهوري، الوسيط، ج6، المرجع السابق، ص536.

ومن أهم ما يلتزم به المستأجر المواصفات والمتطلبات الفنية اللازمة لتسيير السيارة، كاستخدام نوع الوقود أو المحروقات الذي يتلاءم مع المواصفات والمتطلبات الفنية للمركبة، وتسييرها وفق ما اتفق عليه المستأجر مع المؤجر، ومن سبيل العناية بالمحافظة على السيارة إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، فيلاحظ مثلاً في إحدى عقود تأجير السيارات أن هناك بند في أحكام العقد توجب على المستأجر أنه :" في حال حدوث أي طارئ أو تعطلت السيارة فجأة أن يخبر المستأجر المؤجر فوراً ."[181] فعلى المستأجر أن يخطر المؤجر بأي أمر من شأنه أن يهدد سلامة السيارة المؤجرة.

وعلى مستأجر السيارة أن يستعملها استعمالاً مألوفا [182]، فإن استعملها استعمالاً غير مألوف ونشأ عن ذلك هلاك السيارة أو تلفها أو إصابتها بأي ضرر، كان مسؤولاً عن تعويض المؤجر ولزم الضمان، ولقاضي موضوع سلطة تقديرية في تحديد الاستعمال المألوف بالنظر إلى طبيعة السيارة المؤجرة ونوعها والشروط الواردة في أحكام عقد التأجير وما جرى عليه العرف، ويستسقى من ذلك ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في نص المادة 603 بأنه:" حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخسارة التي تتولد منها..."

وبوجه عام، يكون الضرر هو الأذى أو التعدي الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة لشخص، وهذا الأذى أو التعدي قد ينشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون فتنهض المسؤولية التقصيرية بقيام أركانها، وجزاء ذلك هو التعويض بجبر الضرر ومحاولة إصلاحه

---

[181]– انظر الملحق رقم 3.

[182]– انظر قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 781 لسنة 45 ق، جلسة 13/2/ 1980، نقلاً عن محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص123.

أو ينشأ عن الإخلال بالتزام عقدي ارتبط المتعاقد المتضرر مع آخر أخل به في شكل عدم القيام بالالتزام أو للتأخر في التنفيذ أو لتنفيذه بصورة جزئية[183].

وبتأمل واقع الحال، يتبين مدى خطورة استعمال السيارة في وجه غير مسؤول ودون بذل العناية الواجبة على المستأجر، في ظل الحديث عن خطورة السيارات مع التطور التكنولوجي والصناعي، التي أدت إلى اتساع بقعة حوادث السيارات بوجه عام، فأصبحت تمثل آفة تدق ناقوس الخطر باستنزاف الأرواح البشرية وإهدار الأموال التي تمثل ركيزة اقتصادية، فعلى المستأجر أن يحافظ على السيارة المؤجرة بألا يتحقق أي ضرر، سواء كان هذا الضرر يصيب هيكل السيارة، أو ما قد يصيب الغير، أو المستأجر نفسه كسائق للسيارة، جراء استعمال السيارة الاستعمال اللامسؤول، وليس للمستأجر أن يتعامل برعونة واستهتار ويتسبب بخطأ جسيم، أو أن يكون لا مبالياً وخارقاً للقانون في تصرفاته، أو أن يقود السيارة وهو في حالة سكر وغيرها من التصرفات الموجبة للضمان، وأن يتحمل كامل التبعات والآثار الناجمة عن إهماله ورعونته . بمعنى أن استعمال السيارة بالطريقة التي سبقت تبين مخالفة المستأجر لأحكام عقد تأجير السيارة من ناحية، وارتكابه لسلوك يشكل مخالفة مدنية تستوجب فقدانه للتعويض المناسب وفقاً لأحكام المادة 63 من قانون المخالفات المدنية، حيث نصت على أنه:" لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة

[183]– منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية)، ج1، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص300.

مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعي عن طريقه، قد حكمت له محكمة بتعويض أو بنصفة أخرى عن تلك المخالفة المدنية."

ثانياً: استعمال السيارة المؤجرة بحسب ما أعدت له

يلتزم المستأجر باستعمال السيارة المؤجرة، إما على النحو المتفق عليه، وإما بحسب طبيعة السيارة المؤجرة، ونصت المادة 601 من مجلة الأحكام العدلية على أنه:" لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته ." ونصت المادة 579 من القانون المدني المصري على أنه :" يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يس تعمل العين بحسب ما أعدت له."

فعلى المستأجر أن يستعمل السيارة المؤجرة، مقرون استعمالها بما أعدت له، أو بحسب ما نص عليه العقد، ولا يعقل استعمال المستأجر السيارة للسباق على سبيل المثال، وهي معدة خصيصاً للاستعمال اليومي، وفي هذه الحالة يكون المستأجر قد أخل بال تزامه؛ لأنه من المعروف في سوق ونشاط تأجير السيارات أن السيارة التي جرت العادة على تأجيرها هي السيارة المعدة للاستعمال الشخصي، كما أن السيارات المعدة للاستعمال الشخصي تختلف مواصفاتها الفنية عن تلك المعدة للسباق، وطبيعة السيارة هي الفيصل في حال استعمالها للسباق، إن لم ينص العقد صراحة على طبيعة الانتفاع من السيارة المؤجرة، وللمؤجر حق فسخ عقد الإيجار طبقاً للقواعد العامة، كما له المطالبة بالتعويض، استناداً إلى ما ورد ذكره من نصوص قانونية، كما ورد أيضاً نصاً لمجلة الأحكام العدلية في المادة 605 بأنه:"

مخالفة الم ستأجر مأذونيته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط توجب الضمان وأما مخالفته بالعدول إلى ما دون المشروط أو مثله لا توجبه الضمان ..." فاستعمال السيارة المؤجرة في غير ما أعدت له يؤثر في تغطية التأمين، وتجد شركات التأمين ذريعة لتدفع بها سقوط التزامها من دفع مبلغ التأمين، وتتهرب مما أوكل إليها من التزام عقدي بموجب وثيقة التأمين المبرمة بينها وبين المؤجر، الذي يعتبر المستأجر ضمن مأذونيته ويلزم شركة التأمين في تنفيذ التزامها في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

ويدخل في نطاق استعمال السيارة المؤجرة عدم استعمالها مما يلحق الضرر به ا، فإذا كان استعمالها حق للمستأجر، فهو أيضاً واجب عليه، فمثلاً عدم استعمال السيارة لفترات طويلة قد يصيبها بعطب أو عطل فني يؤثر على تشغيل السيارة، فإن اتجه المستأجر إلى فعل الترك ولم يقم باستعمال السيارة، يكاد الضرر يكون محققاً . وإذا أخل بهذا الواجب، فللمؤج ر طبقاً للقواعد العامة أن يطالب بتنفيذ هذا الالتزام عيناً، ويلزم المستأجر بأن يستعمل المأجور، وبألا يتركه دون استعمال، وللمؤجر أن يطالب بفسخ العقد أيضاً[184].

من وجهة نظر الباحثة أن ترك السيارة المؤجرة دون استعمال منافٍ ابتداء لعقد تأجيرها، حيث أن العقد أبرم لتأدية وظيفة، نزولاً عند رغبة المستأجر في استعمالها والانتفاع من تسييرها لقضاء حاجات يومية، وفي حال الترك يكون المستأجر قد خالف جوهر العقد.

الفرع الثاني: رد السيارة

[184]– السنهوري، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص513–523.

يكون التزام المستأجر برد السيارة المؤجرة بوضعها تحت تصرف المؤجر، ويكفي في هذا الخصوص أن يحيط المستأجر علماً بوضع السيارة تحت تصرف المؤجر بأي طريق من طرق العلم، إذا لم يتطلب القانون شكلاً خاصاً[185].

ويلتزم المستأجر برد السيارة المؤجرة بنفس الحالة التي استلمها من المؤجر عند بدء الإيجار، وأن يرد السيارة ذاتها وليس أن يرد قيمتها أو مثلها دون رضا المؤ جر، فنصت المادة 1/644[186] من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه :" يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار، فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر أجراً تعويضاً له تراعى فيه تقديره أجرة المثل وما أصاب المؤجر من ضرر ." ويعتبر المستأجر مسؤولاً في حال حدوث أي عجز في قيمة السيارة المؤجرة، ما لم يثبت أن السبب كان أجنبياً وأنه لا خطأ في جانبه[187].

فاستناداً للمسؤولية العقدية، على المستأجر رد السيارة المؤجرة، وفي حال أصابها عيب أو تلف، عليه أن يثبت التلف الحاصل ليس من فعله أو من فعل تابع يه. وأن يرد السيارة المؤجرة نفسها وبنفس الحالة التي تسلمها عليها، وهو غير مسؤول إذا أصابها تلف أو هلاك ناتج عن قدمها أو لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل المؤجر [188]، ومن خلال المادة 601 من مجلة الأحكام العدلية، فالسيارة أمانة في يد المستأجر، وبالتالي لا يكون الم ستأجر

---

[185]– انظر محكمة النقض المصرية، 9 نوفمبر 1959، المحاماة 41، رقم 358، ص691، نقلاً عن المرجع السابق، ص593، الهوامش

[186]– تقابلها المادة 590 من القانون المدني المصري، وتتفق مع المادة 700 من القانون المدني الأردني، والمادة 606 من مجلة الأحكام العدلية

[187]– السنهوري، الوسيط، ج6، المرجع السابق، ص593.

[188]– سليمان مرقس، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين، مج10، ع38، سنة 2008، 126، وسيشار إليه لاحقاً بـ مرقس، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، متوفر على الموقع الإلكتروني .www Iasj.net/iasj?func=fuiitext&ald=36947 تاريخ الزيارة 2014/11/2

ضامناً للأمانة إلا فيما يصدر منه من خطأ أو من أحد تابعيه، وغير مسؤول عن الأخطاء التي حدثت وأصابت السيارة بضرر لسبب أجنبي، أو بسبب عيب أصاب السيارة قبل استلامها من المؤجر، كما ورد ذكر هذا في الحديث عن التزام المؤجر عن ضمان العيوب الخفية وضمان سلامة السيارة المؤجرة.

وتخلص الباحثة أن عقد تأجير السيارات يرتب التزامات على أطرافه، لكن هذه الالتزامات تختلف فيما بين أطراف العقد؛ فيوجد طرف يتحمل من الالتزامات الكثير وما يلحق بها من تبعات مالية وقانونية، ينجم عن الإخلال بها جزاءات، كما يتضح أن هناك التزامات يج ب أن تتوافر ويجب احترامها، وإن لم ينص عليها عقد تأجير السيارة، كالالتزام بالإ علام والتبصير وضمان العيوب الخفية.

وتبين من خلال دراسة هذا الفصل الحاجة الماسة لوجود نظم قانونية تكفل الحقوق وتساهم في إرساء قواعد العدالة لكافة أطراف عقود الاستهلاك، توازي بين مصالحهم.

الفصل الثالث

تعويض حادث السيارة المستأجرة

يتضح من خلال أحكام عقد التأجير، أن المؤجر يحمّل مستأجر السيارة مبلغ ضمان لرسم حادث اشتركت به السيارة أثناء انتفاع المستأجر بها، وفي أغلب الأحيان، إن لم تكن في جميع عقود التأجير، يلجأ المؤجر إلى إلحاق عقد التأجير بكمبيالة فارغة من المبلغ يلتزم المستأجر بدفع قيمتها التي يضعه ا المؤجر، في حال اشتراك السيارة بحادث، ويكون المستأجر مذعناً لشروط العقد؛ لافتقاده القدرة المالية والفنية والقانونية، وهذا يثير إشكالية حقيقية وفعلية بالنسبة للمستأجر؛ حيث أن مركزه ال تعاقدي ضعيف، ويتزعزع مركزه المالي والقانوني، فماذا لو حدث فعلاً أن وقع حادث سير واشتركت السيارة المستأجرة به؟ وكيف تتم معالجة هذا الأمر بما يكفل حقوق وواجبات طرفي العقد؟ وماذا عن التزامات شركات التأمين ودورها في تعويض الأضرار بشقيها الجسدية والمادية؟ وإلى أي مدى تنسجم هذه التعويضات مع مبادئ القانون والعدالة؟

بالرجوع إلى قرار وزارة النقل والمواصلات رقم 2014/16/61 يلاحظ أن نص المادة (2) بشأن شروط الحصول على رخصة قد أوجبت في الفقرة 7 أنه:" يجب أن تؤمن مركبات التأجير المسجلة والمرخصة أصولاً تأميناً يغطي الأضرار الجسدية والمادية للغير لدى إحدى شركات التأمين المرخصة والعاملة في دولة فلسطين ." وهنا اهتمت وزارة النقل والمواصلات أن يغطي التأمين أضرار السيارة التي تلحق بالغير، سواء كان هذا الغير هو المستأجر بالنسبة إلى عقد التأمين، أو الغير الذي ليس له أي علاقة تعاقدية مع المؤجر أو شركات التأمين. والاهتمام بوجود تأمين على السيارة لم يكن اعتباطياً أو عبثياً؛ وإنما جاءت أهميته خصوصاً في سيارات التأجير؛ لما تتسبب به هذه السيارات من أضرار مادية واستنزاف في

بعض الأحيان للأرواح البشرية مع اختلاف أسباب هذه الأضرار والمتسبب بها، ولهذا يلجأ مؤجر السيارة إلى التأمين للتخفيف من أعبائه المالية، ولحماية المستأجر فيما لو تعرض لأضرار وهو يقود السيارة المؤجرة، ويدفع المؤجر مبلغ قسط التأمين مقابل جبر الضرر عن الخطر المحتمل في سيارات التأجير، على أن يتم تعويض المؤجر من المؤمن استناداً إلى ما تعاقد به المؤجر مع المؤمن[189].

وما يثير الإشكالية الحقيقية و يبرز جوهر الضعف الذي يخل بالالتزامات العقدية لتأجير السيارات، هو الجدوى من الضمانات التي يضعها المؤجر في عقد تأجير السيارة ، إذا قيل أنه يلجأ إلى التأمين لشراء الحماية وجبر والضرر ، فباستقراء بنود عقد تأجير السيارة يلجأ المؤجر إلى صياغة بنود في العقد تحمل المستأجر دفع مبالغ مالية مقابل الأضرار المادية ورسم تحمل التأمين[190]، وأية مبالغ إضافية قد وردت في وثيقة التأمين، إضافة إلى مبلغ مالي في كمبيالة يصل أحياناً إلى القيمة السوقية للسيارة المستأجرة؟ ناهيك عن الشرط الجزائي، الذي ربما لا يتناسب حتى مع قيمة السيارة، حيث أظهر تحليل عينة العقود أن ما نسبته 59% من عقود تأجير السيارات تلزم المستأجر بدفع ثمن السيارة كاملاً ومحدد بمبلغ 120.000 شيكلاً في بعض العقود، وأن يلتزم المستأجر كذلك بدفع مبلغ مالي عن كل خط أو شخط في السيارة[191].

---

[189] يذكر أن القرارات الوزارية السابقة على القرار المذكور كانت قد نصت على تأمين تكميلي (شامل) يغطي كافة الأضرار وأنواعها، وبرأي الباحثة أن هذا أفضل في ظل عدم المقدرة الحقيقية من معرفة مدى الأضرار والتبعات التي قد تتحقق من حادث المرور وما لهذه الأخطار من تبعات قانونية ومالية، رغم أن شركات التأمين ترفع من قيمة رسم التحمل للتأمين الشامل.

[190]– يختلف مبلغ رسم تحمل التأمين من مؤجر لآخر من حيث قيمته ونوع العملة التي يُدفع بها، فهناك مؤجر يتعامل بعملة الدولار الأمريكي، وهناك مؤجر يتعامل بعملة الشيكل، انظر الملحق رقم (1) الصفحة ي– ك.

[191]– انظر الملحق رقم (1)، الصفحة ز، ي–م.

وما يستوقف الباحثة في تحليل عينة عقود تأجير السيارات أن 91% من العقود تحمل المستأجر كافة الأضرار المادية في السيارة[192]، فجاءت هذه العبارة مطلقة وفضفاضة؛ فيثور التساؤل هل المقصود من الأضرار المادية كل الأضرار بما فيها التي تغطيها وثيقة التأمين؟ إن اللجوء إلى هذه الص يغة في العقد، يقصد به التغرير، حيث أن المطلق يؤخذ على إطلاقه، وبالتالي يلجأ المؤجر إلى هذه الصياغة في أحكام العقد ؛ ليخلي مسؤوليته من أي أضرار تلحق بالسيارة بغض النظر عن أسبابها ومصدرها، ويحمل مسؤوليتها كلية للمستأجر. وبهذا يكون المؤجر قد تعسف بحق المستأجر، وتحمل الأخير كافة الأضرار وجبر الضرر عن المؤجر وما يصيب ذمته المالية جراء اشتراك السيارة المؤجرة بحادث مرور، وإبراء ذمة شركات التأمين من المسؤولية العقدية المترتبة على عقد التأمين.

ومع التطور السريع للمعطيات التكنولوجية الاقت صادية والاجتماعية، فقد أدى ذلك إلى تضاعف الحوادث وتنوعها، وتفاقم مخاطرها وانتشارها، فلتجهت الأنظار للبحث عن حلول في مواجهة هذه الأخطار وتعويض الأضرار الناجمة عنها، والبحث عن وسائل جديدة للتعويض في الحالات التي بدأ الت أمين في إفراز وزعزعة التوازن الداخلي لل نظام التقليدي للمسؤولية المدنية؛ حيث أصبحت المسؤولية المدنية تمر بأزمة حقيقية، خاصة في الدول الصناعية التي انتشرت فيها الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية دون تركيز على الخطأ[193]. وبوجود التأمين وانتشاره انتشاراً واسعاً ساهم هذا بشدة في ميلاد مسؤولية موضوعية تهدف إلى التعويض المالي عن الضرر ، دون الاتجاه إلى معاقبة مرتكب الخطأ

---

[192]– انظر الملحق رقم (1)، الصفحة ح.

[193]– الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص26.

الشخصي وردع المذنب المخطئ، حتى تهدف أساساً إلى جبر الضرر ورفع عبئه عن المضرور، وينتقل عبء المسؤولية المدنية عن عاتق المسؤول إلى عاتق المؤمنين، فمن يعقد تأميناً فهو شخص ذو بصيرة يعمل على تجنب النتائج المالية الضارة التي تحدث من أفعاله، مقابل أقساط يدفعها، حتى لو كانت هذه الأفعال ناتجة عن إهمال، فلا يخرج من نطاق التأمين سوى الأفعال العمدية[194]، وما تأمين المسؤولية إلا نوع من الضمان الذي يوفره التأمين للمضرور[195].

فإذا كان التأمين يعمل على تجنب النتائج الضارة كما تم ذكر ذلك سابقاً، فهل هذا يجعل التعويض مطلقاً من قبل شركات التأمين للمؤمن له، حسب الاتجاه الموضوعي في التعويض عن حوادث السير؟ وإن لم يكن كذلك فما غاية التأمين وأغراضه، وما الجدوى من الالتزام بدفع أقساط تأمين ورسم التغطية الواجبة لتحمل جبر الضرر في التأمين من الأضرار؟

وستقوم الباحثة بدراسة تعويض التأمين لحادث السيارة المؤجرة في المبحث الأول، والتعويض في ظل الإعفاء من المسؤولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعويض التأمين لحادث السيارة المؤجرة

---

[194]– انظر نص المادة 149 والمادة 12من قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

[195]– الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص24–39.

واكبت زيادة الحاجة على المركبات بشكل عام، وعلى السيارات بوجه خاص، إلى زيادة في الحوادث المرورية، الأمر الذي قد يؤدي إلى استنزاف الأرواح البشرية، وتكبّد المجتمع خسائر مادية تتأثر بتبعيتها كافة النواحي المجتمعية.

وبينت الإحصاءات الفلسطينية أعداد الحوادث المرورية بلغت في الضفة الغربية ما يقارب 7.827 حادثاً مرورياً [196]، وبلغت التعويضات لحوادث سيارات التأجير منذ تاريخ 2013/10/1 إلى تاريخ 2014/9/30 في وثيقة التأمين الإلزامي 850.000 شيكلاً، بينما قدرت تعويضات التأمين من المسؤولية بـ 930.000 شيكلاً، أما التعويضات عن التأمين التكميلي (الشامل) فبلغت 2.5 مليون شيكلاً[197].

والأصل أن يكون للسيارة وثيقة تأمين، يؤمن بها صاحب أو مالك السيارة على سيارته فيما يُعرف بالتأمين الإلزامي، ذلك التأمين الإجباري الذي يغطي الأضرار الجسدية، ويجبر المؤجر على تأمينه بحيث لا يمكنه تسيير سيارته إلا إذا كانت مؤمنة وفق ما نص عليه قانون المرور الفلسطيني. وقد يلجأ مؤجر السيارة–المؤمن له– لشراء حماية إضافية، بواسطة وثيقة تأمين تكميلي تغطي الأضرار المادية التي تحدث للغير، أو بواسطة وثيقة تأمين شامل تغطي الأضرار التي تلحق بهيكل السيارة المؤمنة نفسها وركابها، وهذه حماية إضافية

---

[196]– فراس جرادات، إحصائيات الحوادث المرو ية على الطرق في الضفة الغربية، التقرير السنوي لسنة 2013، وزارة النقل والمواصلات، المجلس الأعلى للمرور، كانون الثاني 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني www.mot.gov.ps/Portals/-Rainbow/Documents/Stats/2013_Report.pdf تاريخ الزيارة 2014/12/11

[197]– اتحاد شركات التامين، رام الله، الاثنين، 2014/12/2، الساعة 11 صباحاً. وأوضح الاتحاد أن سبب التعويضات المرتفع ناجم عن إهمال المستأجر وعدم تقيده في قانون المرور الساري في أغلب الأحيان، مما ساهم في رفع حوادث السيارات المؤجرة في الضفة الغربية.

اختيارية، يستطيع المؤمن له طلبها حسب إرادته الحرة، بحيث يدفع أقساط إضافية لشركة التأمين للقيام بذلك[198].

وحذا المشرع الفلسطيني لقانون التأمين حذو الكثير من النظم التشريعية المجاورة والغربية؛ بأن وجّه نظرته إلى جبر الضرر الناتج عن الحوادث وما تخلفه من أضرار للغير، في إطار ما يسمى بتأمين المسؤولية [199]، الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له وجبر الضرر الذي يلحق بذمته المالية من خسارة نتيجة رجوع المتضرر عليه بسبب مسؤوليته المدنية، وبالتالي يكون تأمين المسؤولية المدنية عبارة عن ضمان لعدم افتقار الذمة المالية للمؤمن له جراء التزامه بالتعويض تجاه الغير، ولهذا يوصف بأنه تأمين من الديون، أو تأمين على خسارة أموال[200].

ونظراً لكثرة الحوادث، وحجم التعويضات في تأمين المسؤولية المدنية وغيرها من التعويضات على الأضرار، راحت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بما لها من صلاحيات واختصاصات خولها لها قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005[201]، إلى إصدار وثيقة تأمين موحدة

---

[198]– لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة، الأردن ومصر)، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص9.

[199]– يرى اتحاد شركات التأمين أن التأمين من المسؤولية هو ذا ته تأمين الفريق الثالث، كونه يهدف إلى حماية المصاب أو الغير، أي غير المتعاقد مع شركة التأمين، حيث أن تأمين الفريق الثالث هو جبر ضرر الغير سواء الجسدي أو المادي.

[200]– مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات)، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص59، الهوامش.

[201]– انظر نص المادة 4 من قانون التأمين الفلسطيني.

يكون تأمين الأضرار الجسدية والمادية تأميناً إجبارياً، فالمؤمن له أو طالب التأمين مجبراً على أن يقوم بطلب الحماية في وثيقة التأمين لتغطية تلك الأضرار[202].

ويقوم التأمين على وجود خطر معين، يمثل مصلحة مشروعة لا تخالف النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون التأمين بأنه:" يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين."

ويهدف التأمين إلى حماية المؤمن له من أي خطر قد يلحق به الضرر، فالخطر يجسد محل التزام كل من الم ؤمن له والمؤمن، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأ مين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه.

وللخطر وظيفة مزدوجة؛ إذ يسعى المؤمن له من جهة، إلى نقل تبعة خطر معين يخشى منه إلى عاتق المؤمن وهذا الدور يعطي للخطر معنى كيفي، بحيث يتص ل بتكييف العقود وينصب على قيمة معينة معرضة للضياع أ و التلف. وأن التزامات كل من طرفي عقد التأمين من جهة أخرى تقوم على الخطر، وهذا الدور يعطي للخطر معنى كمي، يتصل بقياس تكلفة التأمين ويرتبط بمجموع الظروف المتغيرة التي تحيط بالقيمة المذكورة[203].

وباستقراء ما نص عليه المشرع الفلسطيني، يتبين أن للخطر المؤمن منه ثلاثة شروط يجب تحققها، كي ينعقد عقد التأمين صحيحاً، فيجب أن تتوافر به شرط الاحتمالية بأن يكون غير محقق الوقوع، والمشروعية بعدم مخالفته للنظام العام والآداب، أما الشرط الأخير فهو ألا

---

[202]– انظر قرار مجلس إدارة هيئة سوق راس المال الفلسطينية رقم (2) لسنة 2013 بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/12/17، الوقائع الفلسطينية، ع102، 22 تشرين الأول 2013

[203]– محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص84.

يكون هذا الخطر رهناً بإرا دة أحد طرفي عقد التأمين [204]. وهذا ما يظهر جلياً من خلال تعريف محكمة النقض الفلسطينية لعقد التأمين، حيث قضت بأنه :"عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له عوضاً مالياً في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، وعقد التأمين هو من العقود المسماة، وهو عقد رضائي ينعقد حالما تقرر شركة التأمين قبولها لتقديم الغطاء التأميني المطلوب."[205]

وبالتالي لا يكون التعويض حسب المسؤولية العقدية التي أنتجها عقد التأمين إلا إذا تحقق الخطر وأنتج ضرراً مباشراً، فلقد أوضحت محكمة النقض المصرية أن :" المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، ولا يلزم المدين في المسؤولية العقدية في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."[206]

---

[204]– السنهوري، الوسيط، ج7، مج2، مرجع سابق، ص1140–1166.

[205]– انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية الصادر بتاريخ 2003/11/19، عبد الله غزلان، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية في الدعاوى المدنية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، ج2، ط1، بيتونيا، جمعية القضاة الفلسطينيين، 2007، ص1

[206]الطعن رقم 1894، سنة 49، تاريخ الجلسة 3/20/ 1984، مكتب فني 35، ج1، ص752، أشار إليه أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية_2_، ط1، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص159. وسيشار لإليه لاحقاً بـ أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية.

وما تهتم لأمره الباحثة هو التأمين من الأضرار بفرعيه [207]، تلك الأضرار التي قد يسببها حادث سير ، ويستوجب التنبه والتعمق في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وجواز الجمع بالنسبة للمؤمن له (مؤجر السيارة) بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية المدنية إن توافرت أركانهم ا، ومدى تطبيق الصفة التعويضية على عقد التأمين من الأضرار، و رجوع المؤمن على المتسبب في الضرر ، وتأثير ذلك على عقد تأجير السيارات من خلال الإشكاليات العملية التي يواجهها أطراف عقد تأجير السيارات، وغض الطرف عن التأمين والأثر القانوني الحادث نتيجة عقد تأمين، وهذا بدوره يتطل ب التركيز على العلاقة بين المؤمن له والمؤمن ومحور عقد التأمين من حوادث السيارات ألا وهو جبر الضرر.

وعلى إثر ذلك، ستتناول الباحثة الصفة التعويضية لعقد التأمين في المطلب الأول، وأثر الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ومدى أمكانية الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية والتأمين في المطلب الثاني.

---

[207]– يذكر أن التأمين من الأضرار يتفرع إلى فرعين رئيسيين : التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشرة، أما التأمين من المسؤولية فيهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، حيث أن الضرر المؤمن منه ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية، ولذلك يسمى التأمين في بعض الأحيان بالتأمين من الدين، وأما إن كان مال الم ؤمن له ضامناً لهذا الدين، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر؛ إذ يتقاضى منه الدين، وبالتالي فالتأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار، إلا أن التأمين على الأشياء يبرز شخصين اثنين وهما المؤمن والمؤمن له، بينما التأمين من المسؤولية يبرز ثلاثة أشخاص: المؤمن والمؤمن له (المسؤول) والمضرور، وهنا لا يمكن اعتبار المضرور في التأمين من المسؤولية بمثابة المستفيد الذي يشترط المؤمن له لمصلحته، فالمؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو، وقد أمن نفسه لمصلحة نفسه ولم يؤمن المضرور أو يؤمن نفسه لمصلحة المضرور، للمزيد انظر، الوسيط، ج7، مج2، مرجع سابق، ص1400–1402.

المطلب الأول: الصفة التعويضية لعقد التامين من الأضرار

يمتاز عقد التأمين بـأنه عقد معاوضة؛ فكل من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلاً، هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ، وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلاً لما يدفعه، وهو مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يأخذ المؤمن له مقابلاً إذا لم يتحقق الخطر، فيكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحو المؤمن له [208]. وبالتالي فإن التزامات المؤمن له عند إبرام عقد التأمين هي دفع قسط التأمين المستحق عن التغطية التأمينية الحاصل عليها، ولا يحق للمؤمن مطالبة المؤمن له بسداد أية تعويضات عن الحوادث التي تقع خلال الفترة اللاحقة لإبرام العقد قبل سداد القسط ما لم يوجد اتفاق على تأجيل سداد القسط إلى ميعاد معين مع الاستفادة من التغطية منذ تاريخ إبرام العقد، وهذا بدوره يؤكد أن تبادل الالتزامات بين طرفي عقد التأمين قائمة على المال، بمعنى أنها تقوّم بالنقد، مما يفرض ضرورة البحث في مفهوم الصفة التعويضية في الفرع الأول، ومدى توفره ا جراء دفع قسط التأمين وفي حدود التغطية التأمينية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الصفة التعويضية في التأمين على السيارة المؤجرة

تُضفى صفة التعويض على عقد التأمين بتحمل التبعة المالية لضمان الأضرار من قبل المؤمن ودفعها عن المؤجر " المؤمن له"، فيكون المؤمن "شركة التأمين" ضامنة للأضرار

---

[208]– يرى د. السنهوري، أن ظاهر الأمر أن المؤمن لا يلتزم بشيء نحو المؤمن له اذا لم تقع كارثة، لكن الواقع من وجهة نظره أن المؤمن يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق وتحمل المؤمن لهذه التبعة هي الثابتة. انظر السنهوري، الوسيط، ج7، مج2، المرجع السابق، ص1072.

بما فيها المسؤولية المدنية سواء للمؤمن له أو لم ن آلت إليه حراسة السيارة بإذن "مستأجر السيارة"[209].

ويقصد بالإذن الترخيص الذي يمنحه المؤمن له ومكتتب عقد التأمين ومالك السيارة للسائق أو لشخص آخر لاستعمالها، أما الحراسة فيقصد بها السيطرة التي تمنح صاحبها سلطة استعمال المركبة ومراقبتها، وتقوم مسؤولية الحارس عن الخطأ الناجم عن خطئه المفترض ؛ فيعتبر الحارس هو صاحب السلطة القانونية على ال سيارة بناء على عقد أو على نص في القانون أو أي مصدر آخر من مصادر الحقوق، ومضمون هذه السلطة هو حق الرقابة والتوجيه والاستعمال الذي يكون للحارس على ا لسيارة، وقد اعتبر الفقه الفرنسي مؤجر السيارة هو الحارس ما دام يباشر سلطته في توجيه استعمال السيارة، لكن الحراسة لا تتجزأ ؛ حيث أن حارس السيارة هو الذي يسأل عن الأضرار التي تحدثها بالغير، إذا كانت للحارس سلطة فعلية عليها، ويقدر القاضي هذه السيطرة على السيارة من اجتماع سلطات الاستعمال والتسيير والرقابة، أو تحقق بعضها أو إحداها، وذلك حسب ظروف كل دعوى[210].

وترى الباحثة أن جوهر الحراسة القانونية – القائمة على الرابطة العقدية في عقد تأجير السيارة– تخلق نوعاً من الازدواجية في الحراسة؛ فبها ديناميكية خاصة تمكّن من تجزئة الحراسة من أج ل مساءلة المؤجر عن البنية والتكوين الداخلي للسيارة ال مؤجرة كمصدر

---

[209]– للمزيد انظر ذبيح ميلود، حقوق ضحايا المرور في التشريع الجزائري (الإيجابيات والاختلالات)، دفاتر السياسة والقانون، ع 9، حزيران 2013،ص4، متوفر على الموقع الإلكتروني http://dspace.univ-ouaegla.dz/jspui/bitstream/12... تاريخ الزيارة 2014/12/14.

[210]– كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التامين، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006_2007، ص68– 83. كذلك رنا راجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010،ص101–104.

للخطر دون تقدير لسلوكه وقت الخطر، وبالتالي ف إن ذلك لا يتنافى مع وظيفة الرابطة العقدية لعقد تأجير السيارات التي تنقل الحق في الاستعمال والانتفاع إلى مستأجر السيارة دون رقابة أو توجيه من قبل المؤجر إلى المستأجر، وبذلك تنتقل الحراسة بشقيها القانوني والمادي إلى المستأجر ، وهذا بدوره يرتب آثاراً عديدة في معرض البحث عن التأمين وعن المسؤولية وجبر الضرر عن الفعل المحدث للضرر[211].

وبما أن جميع عقود التأمين توصف بأنها عقود تعويضية، لا سيما العقود التي تتعلق بالممتلكات والحقوق والمسؤولية المدنية ؛ حيث أنها توص ف بكونها "عقود تأمين على الأموال" كالتأمين على سيارات التأجير، مع استبعاد عقود التأمين على الأشخاص، فيكون المقصود من هذه العقود التعويضية التزام المؤمن فيها التزاماً بإزالة خسارة مالية متحققة فعلاً، تتحدد بإعادة المؤمن له، بعد وقوع الحادث المؤمن منه، إلى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث، لا أكثر ولا أقل، أي أن يعوض المؤمن له عن الخسارة التي حلت به، بمقدار قيمتها الفعلية وقت وقوع الحادث ضمن إطار مبلغ التأمين، بمعنى أن مبلغ التأمين لا يترك في عقد التأمين من الأضرار لرغبة المؤمن له أو المؤمن، بل يتحدد بشكل عام، بالقيمة الحقيقية للسيارة المؤجرة "المؤمن عليها " وقت إبرام عقد التأمين، ويكون هذا المبلغ سقفاً لمسؤولية المؤمن عن الخسارة أو مجموع الخسائر التي تتحقق خلال فترة سريان عقد التأمين[212]. وهذا ما نص عليه مشروع القانون المدني الفلسطيني، حيث نصت المادة

---

[211]– انظر لؤي ماجد ذيب أبو الهيجا، مرجع سابق، ص41–42، مراد علي الطراونة، مرجع سابق، ص294.

[212]– بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص518.

880على أنه :" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين."

فلو كان التعويض في عقد التأمين يتمثل في حصول المؤمن له على تعويض أعلى مما لحق به من ضرر، سيحقق له إثراء على حساب المؤمن، وهذا قد يدفع المؤمن له إلى تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، أو يضارب على وقوعه لجني الربح من وراء عملية التأمين.

فالخشية من التعمد في تحقق الخطر والخشية من المضاربة هما اعتباريْ ن رئيسييْن لتأكيد الصفة التعويضية من التأمين، مما أدى إلى اعتبار هذه الصفة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف مقتضاها[213].

ويجدر التمييز بين التعوي ض كفكرة عامة، وبين مبدأ التعويض ؛ فالتعويض، بشكل عام، ينصرف موضوعه إلى أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له أو المستفيد عن ضرر مادي أو معنوي لحق بشخصه أو بذمته المالية، فتكون فكرة ال تعويض بهذا المفهوم متوفرة في جميع أنواع التأمين سواء كان تأميناً على الأشخاص أو على الأضرار ؛ ذلك أن فكرة التعويض بهذا المعنى تتضمن أساس نظام التأمين والغاية من وجوده، وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 17 من قانون التأمين الفلسطيني، حيث تظهر صراحة الصفة التعويضية لعقود التأمين بجميع أنواعها، فنصت على أنه :" يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين." وبالتالي ما وُجِد التأمين إلا من أجل تعويض المتضررين بسبب وقوع الأخطار المؤمن منها عن طريق توزيع المبالغ التي يعوضون بها على جميع الأشخاص المتضررين.

[213]– السنهوري، الوسيط، ج7، مج2، مرجع سابق، ص1409–1410.

كذلك في مجال التأمين على الأشخاص، فالصفة التعويضية ليست بحاجة لإثبات في معظم صور هذا التأمين ، كما في التأمين على الحياة لحال الوفاة لمصلحة أشخاص مقربين من المؤمن له على حياته، وكذلك كتأمين الشخص على نفسه من الحوادث، ففي هذه الأمثلة وغيرها يتبيّن أن ضرراً مادياً أو معنوياً أو النوعيْن معاً قد لحقا بالمؤمن له أو المستفيد، ومن شأن مبلغ التأمين الذي حصل عليه المؤمن له أو المستفيد أن يعوضه ولو بجزء من الضرر.

أما مبدأ التعويض فهو مصطلح قانوني يتمثل في كون المبلغ الذي يدفعه المؤمن مساوياً تماماً لمقدار الضرر الحاصل فقط، وعليه فإن مبدأ التعويض لا يمكن أن ينطبق على تأمين الأشخاص؛ لأنه لا يمكن أن يتم تقدير الأضرار في هذا النوع من التأمينات، وإنما يتم اللجوء إلى ما يشبه الادخار [214]، وتحدد فيه قيمة التعويض مسبقاً، دون النظر لوجود أضرار. أما التأمين من الأضرار فيمكن القول أن التعويض بها قائم على مبدأ التعويض؛ لصعوبة تحديد وتقدير الأضرار عند إبرام عقد التأمين، ولهذا أفرد المشرع الفلسطيني للتعويض في تأمين الأضرار نصوصاً خاصة، حين نص على المسؤولية عن التعويض [215]. في حين أن المشرع الفرنسي في قانون التأمين قد أ قر بالصفة التعويضية في التأمين على الأضرار، وكذلك ما نص عليه المشرع المصري من التعويض عن الأضرار الناتجة عن

---

[214]– يجدر الذكر هنا أن تأمين الإصابات برد مصاريف العلاج والأدوية، وإن كانت تدخل في نطاق تأمين الأ شخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، إلا أن هذه المصاريف تدخل في نطاق تأمين الأضرار؛ لأن العنصر الرئيسي في هذا التأمين هو مبلغ التأمين، أما مصروفات العلاج فهي عنصر ثانوي، وعنصر الادخار يكون مفقوداً، بخلاف التأمين من المرض؛ لأن العنصر الرئيسي فيه هو مصروفات العلاج. للمزيد انظر السنهوري، الوسيط، ج7، مج2، مرجع سابق، ص1400.

[215]– انظر الفصل السابع عشر من قانون التأمين الفلسطيني، نصوص المواد 144–150.

الأخطار المؤمن منها[216]. أما المشرع الأردني، فلم يعالج مبدأ التعويض بنص صريح، لكن يستشف ذلك من خلال قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات[217].

وترى الباحثة مما تقدم؛ أن التعويض هو صفة لازمة لعقود التأمين، وإن كانت قد تأخذ طبيعة قانونية أكثر إلزاماً وأشد أهمية في التأمين من الأضرار، نظراً لامتداد المسؤولية، وإمكانية تحقق الخطر جزئياً، وما يرتبه من أضرار قد تؤدي إلى المساس بالذمة المالية لمؤجر السيارة المستأجرة، لذا حسناً فعل المشرع الفلسطيني نصوصه على مبدأ التعويض في عقود التأمين.

الفرع الثاني: مدى توافر الصفة التعويضية في حدود التغطية التأمينية

يقصد بالصفة التعويضية عدم تحقيق إثراء لمؤجر السيارة؛ فلا يجوز أن يكون المؤجر بعد وقوع الحادث في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الحادث، وذلك إذا تجاوز مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن إلى مؤجر السيارة – بصفته المؤمن له– عند وقوع حادث، والتسبب بالأضرار المادية أعلى من قيمة الأضرار، وإذا كان الضرر الذي لحق المؤجر أكبر في قيمته من مبلغ التأمين، لم يتقاض المؤمن له ، بداهة، إلا مبلغ التأمين بحسب ما اتفق عليه في عقد التأمين ، أما إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر، فلا يتقاضى المؤجر إلا قيمة الضرر، وهنا يتضح أن مؤجر السيارة "المؤمن له " لا يتقاضى إلا أقل

---

[216]– انظر نص المادة 121 من قانون التأمين الفرنسي، ونص المادة 751 من القانون المدني المصري.

[217]– انظر نص المادة 10 من قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 33 لسنة 2001 حيث نصت على أنه:" تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر ..." وكذلك ما نصت عليه المادة 17 بأنه:"...يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به..."

القيمتين: إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر، وهذا بدوره قائم على اعتباريْن وهما: الخشية من تعمد إيقاع الضرر والخشية من المضاربة.

فمبدأ التعويض يجعل مبلغ التأمين يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ومقداراً؛ فعقد التأمين من الأضرار هدفه تعويض ما لحق المؤمن له من ضرر، وإن كان بإمكانه أن يغطي كل الضرر الذي يصيب المؤمن له، لكنه لا يمكن أن يمنح المؤمن له أكثر من ذلك[218].

فثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، يترتب عليه إحدى الأمريْن السابق ذكرهما، الأول: أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلى من قيمة الضرر، وبالتالي لا يلزم المؤمن دفع مبلغ التأمين المذكور في عقد التأمين كله عند حصول الحادث ؛ ويعتبر بهذه الحالة مبلغ التأمين حداً أقصى للتعويض الذي يدفع للمؤمن له. ولكن يجوز أن يدفع المؤمن أقل من مبلغ التأمين.

أما الأمر الثاني؛ فيتقاضى المؤمن له أقل من قيمة الضرر ، ويجوز لأطراف عقد التأمين الاتفاق على حصول المؤمن له تعويضاً أقل من قيمة الضرر، ويكون ذلك بتحقق فرضيْن[219]:

الفرض الأول : عدم التغطية الإجباري : أي عندما لا يقوم المؤمن له بالتأمين على كل الضرر الذي يلحق به عند وقوع حادث في السيارة المؤجرة، ولا يستطيع المؤجر ت أمين الضرر المتبقي سواءً عند المؤمن نفسه أو عند أي مؤمن غيره . وقد يتم اللجوء إلى هذا الفرض كي لا يركن أو يهمل مستأجر السيارة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق

---

[218]– الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص167.

[219]– السنهوري، الوسيط، ج7، مج2، مرجع سابق، ص1412.

المسؤولية، التي تحول دون حصر الأضرار في أضيق نطاق ممكن؛ وبالتالي يعلم المستأجر أنه إذا تحققت المسؤولية وترتب دين في ذمته؛ فسيساهم في هذا الدين، مما يدفعه إلى الاحتراز من المسؤولية قدر المستطاع، وسيعتبر مخلاً لعقد التأجير، فعلى سبيل المثال يتفق المؤجر وشركة التأمين على خروج الأضرار الناجمة من السير على طريق غير معبدة من نطاق التغطية التأمينية ، فيلجأ مؤجر السيارة إلى تحميل المستأجر الأضرار الناجمة عن ذلك، حيث بلغت نسبة عقود التأجير التي نصت صراحة على تحمل المستأجر للأضرار الناجمة من السير على طريق غير معبدة 35% من العقود[220] وذلك لأن هذه الأضرار لا تغطيها وثيقة التأمين، ولكي يضمن المؤجر عدم إهمال المستأجر في السيارة.

الفرض الثاني : عدم تغطية الكوارث الصغيرة : يقضي بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . ويختلف الغرض منه عن الغرض الذي يهدف إليه الفرض الأول؛ إذ أن المقصود ليس إيجاد حافز للمؤجر يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر، بل استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين.

ويلاحظ أن الفرض الأول يختلف عن الثاني؛ فالفرض الثاني يمكن تغطية الجزء الباقي عند مؤمن آخر، أما الفرض الأول فلا يمكن للمؤجر تأمين الخطر المستبعَد لا عند المؤمن نفسه ولا عند مؤمن آخر[221].

المطلب الثاني: مدى إمكانية الجمع بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية المدنية

---

[220]– انظر الملحق رقم (1)، الصفحة ل.

[221]– الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص168.

لا يعني تأمين الأضرار أن مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له مطلقة، بل حدد المشرع نطاق مسؤوليته ؛ بحيث يترتب على الأول التعويض وضمان كافة النتائج المالية، إن كانت الأضرار، والأشخاص، وكذلك الأخطار التي هي مصدر الديْن الموجب للتعويض ، مغطاة بنطاق الحماية التأمينية وفقاً لطبيعة عقد التأمين وما هو محدد فيه[222].

وقد أفرد قانون التأمين الفلسطيني نصاً خاصاً بالحالات التي لا يستحق المضرور فيها تعويضاً[223]، فيشترط لقيام مسؤولية المؤمن عن تعويض تأمين الأضرار في حوادث السيارة المستأجرة، كي يشمل الضرر الناجم عنها بنطاق التعويض وجود تأمين مركبة ساري المفعول، وبدونه لا يلزم المؤمن تعويض الضرر عما أصاب مؤجر السيارة من ضرر[224].

فالعلاقة الجوهرية في التأمين على السيارات ليست العلاقة بين المؤمن والسيارة، وليس بين المؤجر والسيارة ولا بين المؤمن و المؤمن له؛ لأن عقد التأمين على السيارات يتخذ الطابع العيني، حيث يرتبط بالمسؤولية الناشئة عن السيارة ذاتها، وليس بمسؤولية شخص معيّن عن الضرر الناشئ عن السيارة، [225]. وبالتالي للمضرور حق تجاه المؤمن بالتعويض، فنصت المادة 19 من قانون التأمين الفلسطيني على أنه:" لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه

---

[222]– محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، ، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص276، أشارت إليه ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص40.

[223]– انظر المادة 149 من قانون التامين الفلسطيني، وكذلك نص المادة 173.

[224]– محمد المنجي، دعوى حوادث السيارات: الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص276.

[225]– محمد سعيد رشيدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناش ئة عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، ع1، مارس، 1997، ص176–177، وفي ذات المعنى السنهوري، الوسيط،ج 7، مج2، مرجع سابق، ص1489، الهوامش.

هذه المسؤولية." ويكون هنا التزام شركات التأمين محتمل الدفع، وليس مؤكداً؛ لأن هذا الالتزام بالدفع مشروط بتحقق الحادث المؤمن منه، إضافة إلى مطالبة المتضرر المؤمن له بالتعويض، وبذلك يكون نطاق هذه المادة مقتصر على علاقة المتضرر من الغير مع شركة التأمين، أما نص المادة 45 من قانون التأمين الفلسطيني فلقد نصت على أن :" للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد." ويتضح بذلك أن للمتضرر حق مباشر تجاه المؤمن باللجوء إلى الدعوى المباشرة في مطالبة المؤمن بالتعويض شريطة أن يكون قد طالب المتضرر المؤمن له بالتعويض استناداً إلى نص المادة 19، مما يؤكد أن هذا الحق لا يتأثر بأوجه السقوط وغيره من الدفوع التي قد يلجأ إليها المؤمن والتمسك بها تجاه المؤمن له؛ كون المؤمن ملزماً بالتعويض تجاه المضرور[226]، ويمكنه بعد ذلك الرجوع على المؤجر "المؤمن له" بما أداه من تعويض للمضرور؛ إعمالا للدفوع وأوجه السقوط التي يملكها المؤمن تجاه المؤمن له.

فمثلاً إذا وقع حادث السيارة المستأجرة، وتحقق الخطر المؤمن منه نتيجة خطأ المستأجر، المأذون له بالقيادة، فللمؤمن ملزم بتعويض الضرر ، علماً أن المضرور قد يكون مؤجر السيارة لما يصيب السيارة من أضرار أو ربما يكون المضرور من الغير ، فإذا حصل المضرور على التعويض من المؤمن ، باعتبار أن خطأ المستأجر أدى إلى وقوع الخطر ، وأصبح التعويض واجباً، فهل يستطيع مؤجر السيارة الرجوع مرة أخرى على المستأجر

---

[226]– قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه:" ... شركة التأمين هي الطرف الملزم بالتعويض عن الضرر استناداً للم سؤولية العقدية بينها وبين السائق... إن الذي توصلت إليه المحكمة بحكمها الطعين يستند للنصوص القانونية ذات العلاقة والتي تحكم تعويض "الغير" عن الأضرار اللاحقة به جراء حادث طرق، ذلك أنه لا علاقة مباشرة ما بين هذا "الغير" والمؤمن "شركة التأمين." انظر نقض مدني، رقم 2009/214، الصادر بتاريخ 2010/12/30، المقتفي.

المتسبب بالضرر نتيجة تحقق مسؤوليته؟ إن هذه المسألة تؤدي إلى إشكالية الجمع بين التعويضات، وهذه الإشكالية ناجمة عن تضارب مبادئ وغايات قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة[227].

فمن المبادئ المتعارف عليها والمعمول بها في تنظيم العلاقة بين المؤمن له والغير المسؤول عن الضرر [228]، أن لا يدفع الأخير التعويض مرتيْ ن، هذا من ناحية، وأن لا يتحلل من مسؤوليته، من ناحية أخرى، أي إما أن يتقرر للمؤجر "للمؤمن له" الحق في الحصول على كل تعويض المسؤولية[229]، وعندئذ لا يكون للمؤمن الحق في الرجوع على الغير، وإما أن يمتنع المؤجر عن الرجوع على المسؤول عن الضرر إلا في حدود ما تبقى من ضرر لم يعوض عنه ، وبهذا يكون للمؤمن الحق في الر جوع بعد ذلك على الغير المسؤول بأ قل القيمتين: مبلغ التأمين أو ما تبقى في ذم ته من تعويض . وهذا ما أدى إلى التداخل بين المسؤولية المدنية والتأمين في ظل تعاظم دور التأمين عملياً وقانونياً بواسطة قواعده التي أضعفت أركان المسؤولية المدنية[230].

---

[227]– الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص174.

[228]– يقصد بالغير المسؤول عن الضرر هنا إما مستأجر السيارة الذي لا يرتبط بعلاقة تعاقدية مع شركة التامين وعقد التامين، وقد يكون الغير هو الشخص الذي لا يرتبط مع مؤجر السيارة أو المستأجر أو شركة التأمين أية علاقة تعاقدية بشان السيارة.

[229]– سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، بدون دار نشر، 1987، ص216.

[230]– الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص175.

وبالتالي يكون هناك مبدأيْن متداخليْن: مبدأ في القواعد العامة، الذي لا يجيز ترك المتسبب في الضرر دون أدائه للضمان، ومبدأ الإثراء بلا سبب الذي يمنع المؤجر المضرور أن يغتني على حساب ضرره[231].

لذلك لا بد من دراسة الإشكالية التي تترتب كأثر للصفة التعويضية للتأمين في الجمع بين تعويضيْن، الذي تمايزت فيه آراء الفقه، وتغيرت النصوص التشريعية بين محدودية الجمع بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية المدنية، فظهرت آراء فقهية تجيز الجمع بين كلا التعويضيْن، وآراء فقهية أخرى تجيز الأخذ بالضمان أو التعويض بإحدى المسؤوليتيْن [232].

وسيتم تناول ذلك من خلال دراسة الخيرة بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية المدنية في الفرع الأول، ودراسة الجمع بين تعويضي التأمين والمسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحق باختيار تعويض التأمين أو تعويض المسؤولية

ما أن يحصل حادث المرور ب اشتراك سيارة التأجير، ويتحقق الخطر المؤمن منه بوقوع الضرر، تتزامن دعوى المسؤولية المدنية ضد المسؤول عن ال ضرر باستيفاء المضرور التعويضات التي تهدف إلى إصلاح الضرر، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه١، فمثلاً لو اشتركت سيارة تأجير في حادث أدى إلى هلاكها كلياً بسبب خطأ المستأجر، الذي بالأصل

---

[231]– إن هذه الإشكالية ألزمت المشرعين التدخل لوضع قواعد قانونية؛ أملاً في تحقيق العدالة بين الأطراف، وتختلف هذه القواعد بصفة أساسية بحسب إذا ما كنا بصدد تأمين الأشياء، بحيث يحظر على المؤمن له الجمع بين التعويض والتأمين، وتبرز إعمال قاعدة الحلول، أو اذا كنا بصدد تأمين على الأشخاص، فأجاز المشرع في هذه الحالة للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغي التعويض، وعندئذ تختفي قاعدة الحلول. للمزيد انظر عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط 5، 1996، ص654، أشار إليه الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص177.

[232]– عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998،ص205، حيث رأى أنه يستطيع المضرور الخيرة بين إحدى المسؤوليتين، ولا يتقيد بإحداها، بحيث يستطيع الانتقال من مسؤولية لأخرى في حال خسران إحداها، أما الرأي الذي رأى بعدم الخيرة واعتد بأن المسؤولية العقدية هي الأولى للمطالبة عن الفعل الضار على أثرها فكان منهم السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص629، عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق، ص531.

تم إبرام عقد التأمين ليسيّر السيارة؛ لأنه من المأذون لهم بالقيادة حسب عقد تأجير السيارة، فالمفترض هنا أن يلجأ مؤجر السيارة إلى شركة التأمين والمطالبة بالتعويض، كون المؤمن له " المؤجر" قد أمّن ضد الضرر، بحيث ينتفع المؤمن له أو المضرور من قواعد المسؤولية العقدية التي أوجبها عقد التأمين[233]. لكن ما يحدث أن المؤمن لا يسلم بوقائع الأضرا ر إنما يبدأ بالتحقق والبحث عن أي ثغرة يبرئ بها مسؤوليته العقدية تجاه المؤمن له، وقد لا يلتزم المؤمن بدفع قيمة هلاك السيارة تماماً استناداً إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين ، وفي هذه الحالة يرفع المؤجر دعوى للمطالبة ب التعويض من التأمين، وأخرى ضد المسؤول عن الضرر، فيصبح هنا بسبب ضرر واحد عدة دعاوى لتحصيل التعويضات ومبالغ إصلاح الضرر، مما يؤدي إلى صعوبة إجازة الجمع بين التعويضيْن، بدعوى المسؤولية المقررة للمضرور، وفي نفس الوقت مطالبة المؤمن للمتسبب بالتعويض.

ويفضل الفقه الحديث اصطلاح الخيرة في التعويض [234]، بحيث يستطيع مؤجر السيارة "المؤمن له" أن يختار: إما دعوى التعويض الناتجة عن عقد التأمين، وإما دعوى التعويض بناءً على المسؤولية المدنية، إذا ما توافرت في كل منهما شروطهما القانونية . فمعنى الخيرة هنا هو دخول المسؤولية المدنية في دائرة العلاقات العقدية؛ ليكون للمؤجر الحق في اللجوء إلى دعوى المسؤولية المدنية، بحيث يمنع المؤجر من المطالبة إلا بمبلغ التأمين المترتب

---

[233]– حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص174.

[234]– يذكر أن الفقهاء سواء في فرنسا أو في البلدان العربية لم يستقروا إلى حد هذه اللحظة على مصطلح موحد لكلمة الخيرة؛ إذ لا يزال بعض الفقهاء الفرنسيين يستعمل تعبير الجمع CUML بين المسؤولية، ولقد بحث الأساتذة هنري وليون مازو، وأ ندريه تنك في مثل هذه المسألة تحت عنوان أو مشكلة الجمع بين المسؤوليتين PROBEME DU CUMUL، ويستعمل فقهاء آخرون تعبير تعدد المسؤولية CONCOURS DES RESPONSAILTES ويفضل معظم الفقهاء استعمال تعبير الخيرة LOPTION بين المسؤوليتين.

جراء الالتزام العقدي في عقد التأمين [235]، ومؤدى ذلك أنه لا يحق للمؤجر أن يطالب مستأجر السيارة بأية أموال أو تعويض فيما لو تسبب المستأجر بضرر أو بحصول حادث بالسيارة ناتج عنه . وترى الباحثة أن تخيير المضرور بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية هو الباعث الأساسي الذي حمل مؤجر السيارة إلى تحرير كمبيالة ملحقة بعقد التأجير، إضافة إلى صياغة العديد من أحكام العقد الجزائية ضد المستأجر؛ كي يستطيع المؤجر من جبر ضرره تج اه المسؤولية التي قد تترتب على اشتراك السيارة المؤجرة في حادث سير، وأوضحت وحدة الشكاوى في وزارة النقل والمواصلات أن هناك العديد من الشكاوى التي تتقدم طرفها ، التي مفادها وجود دعاوى حقوقية وجزائية ضد المستأجر لعدم تسديد مبلغ كمبيالة، كان قد حررها المستأجر عند تعاقده على سيارة تأجير، وتكون هذه الدعوى منفصلة عن عقد التأجير ويصعب إثبات أن الكمبيالة ملحقة بعقد تأجير السيارة، وبذلك يقوم المؤجر برفع دعوى بعيدة كلياً عن عقد التأجير؛ ليتمكن المؤجر من جبر ضرره الذي تأثر به من اشتراك السيارة المؤجرة في حادث سير؛ لأن المؤجر لا يستطيع اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض من المستأجر بناء على عقد تأجير السيارة، في ظل وجود عقد تأمين يُفترض أن يعوض المؤجر ويقدم له الحماية الكاملة وإعادة مركزه المالي كما كان قبل وقوع الحادث.

كما ترى الباحثة فيما له علاقة بالكمبيالة والمطالبة بقيمتها إ ثر اشتراك السيارة المؤجرة في حادث سير، إنما هو من قبيل الحيل القانونية والابتزاز لحمل المستأجر لدفع مبالغ التعويضات عن الحادث وما طال السيارة ومؤجرها من أضرار، وبالتالي عند الإمعان في

[235]– محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، بدون دار نشر، 1978، ص469.

السبب وراء الكمبيالة التي تتنافى ممع طبيعة العقد، قد يؤدي ذلك إلى إلغائه ا وعدم تحميل المستاجر القيمة التي وردت بها.

وأغلب الفقهاء في فرنسا، ومن أبرزهم سافاتيه، يتجه إلى السماح للمؤمن بالعودة على المتسبب بالضرر؛ بسبب تخوفه من إفلات الأخير من المسؤولية، واستند سافاتيه إلى دعوى شخصية مؤسسة على قواعد المسؤولية المدنية، وهذا ما يتضح جلياً من خلال نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، تلك التي ألزمت من يلحق الضرر أن يعوّض المضرور، ومن يتسبب في إيقاع الخطر جراء خطئه ، يكون قد سبب للمؤمن ضرراً حالاً ومباشراً؛ يتمثل في مبلغ التأمين الذي اضطر إلى دفعه للمؤمن له[236].

وعلى إثر ذلك، فإن الازدواج في المسؤولية من جهة يعتبر عديم الفائدة، ومشوباً بالتناقض؛ فإذا أُجيز إعمال المسؤولية التقصيرية داخل نطاق عقد التأمين فستعمل على زعزعة التناسق القائم على العلاقات العقدية، كما أنها ستهيمن على العلاقات العقدية ، وتعمل المسؤولية التقصيرية على تعطيل الرع اية التي وفرتها المسؤولية العقدية للمؤمن له من خلال القواعد الصارمة في الالتزام العقدي، وما وضعه المشرع جزاء الانحراف عن قواعد السلوك الاجتماعي، ومن جهة أخرى، لا توجد علاقة نهائياً بين المتسبب بالضرر والمؤمن [237].

وباستقراء نصوص قانون المخالفات المدنية النافذ في الضفة الغربية، يُستشف منه للوهلة الأولى أنها تمنع الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، إلا أنه في حقيقة الأمر يسمح

---

[236]– يرجع السبب في ذلك إلى أنه لولا تدخل الغير في تحقيق الخطر المؤمن منه لكان هناك احتمال بقاء المال في حوزة المؤمن فترة أطول، يستفيد منه أكثر، ففعل الغير المسؤول أحال التزام المؤمن من التز ام شرطي إلى التزام حال، وبالتالي تنعقد المسؤولية التقصيرية، انظر محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، بدون دار نشر،1978.

[237]– محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص480.

بالخيرة بينهما، حيث نصت المادة 2/62 على أنه:" ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف في الو قت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص، أو شخص آخر يدعي عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم."[238] أما بشأن المؤجر، والسماح له المطالبة بالتعويض من خلال دعويين إحداهما ناشئة عن عقد التأمين والأخرى ناشئة عن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ف قد يؤدي ذلك إلى حصول المؤجر على مبالغ تفوق الضرر وربما ضعفه، ومن ثم الاصطدام بقاعدة عامة مفادها: عدم جواز التعويض عن الضرر أكثر من مرة واحدة[239].

ولجبر ضرر المؤجر " المؤمن له" وحقه في التع ويض، ومنعاً من إفلات المتسبب في الضرر من المسؤولية، اتجهت أغلب التشريعات المقارنة، والآراء الفقهية والقضائية إلى الحيلولة دون أن يكون للمؤمن الحق في الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية، ومنحت حق الرجوع على المتسبب بالضرر للمؤمن، ومن هذه التشريعات التش ريع الفلسطيني، حيث نصت المادة 14 من قانون التأمين على أنه :" يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من

---

[238]– انظر كذلك نص المادة 63 من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947 ويمنع قانون المخالفات المدنية صراحة من الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن المخالفة المدنية إذا كان عمر مرتكب المخالفة المدنية يتراوح بين اثنتي عشر سنة وثماني عشرة، حيث أنه يؤكد على حق المضرور في أن يتخير بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن المخالفة المدنية، إذا كان عمر مرتكب المخالفة المدنية يزيد عن ثماني عشرة سنة، ووفقاً للمادة 8 من قانون المخالفات المدنية فلا يجوز للمضرور إقامة الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره، انظر أمين دواس، مرجع سابق، ص 160. وعليه يجب التنبه أن الدراسة قائمة على عقد تأجير سيارات يؤخذ بالتعاقد أهلية التصرف والأداء معاً، كما اشترط قرار وزارة النقل والمواصلات بألا يكون عمر مستأجر والتي تكون السيارة لمأذونيته أقل من 24 سنة وإلا كان المؤجر مخالفاً لنص لائحي يتم الاحتكام له، ويع تبر في هذه الحالة المؤجر سيء النية، في هذه الحالة وليس للمؤمن اي التزام بالتعويض.

[239]– علي حسن الذنون، مرجع سابق، ص173.

تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان ..." وقد يكون في هذا الاتجاه انحياز تشريع ي وفقهي وقضائي لشركات التأمين "المؤمن" في ظل المعرفة اليقينية للقدرات المالية والفنية لها، وفي الوقت ذاته إغراق المضرور " المؤمن له" بالمبادئ المتعلقة بالصفة التعويضية للتأمين.

ويتضح أن مبدأ الازدواج في المسؤولية ومن ثم المطالبة بالتعويض وحق المؤمن بالرجوع على المتسبب بالضرر "المستأجر"، به مخالفة للقواعد القانونية ولطبيعة عقد التأمين؛ حيث أن المؤمن لم يدفع التعويض إلا تنفيذاً لعقد سابق مع المؤجر "المؤمن له"[240]. ولقد قضت محكمة النقض المصرية أنه:" ليس للمؤمن أن يدعي بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدي تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم ... ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث على أساس الحلول، ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن، قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو، مما لا يتحقق بالنسبة إلى شركة التأمين، لأن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين."[241] وفي هذا المعنى ما قررته محكمة النقض الفلسطينية

---

[240]– انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2010/172، الصادر بتاريخ 2010/12/22، رام الله، نقلاً عن المقتفي. ويذكر أن لجوء مؤجر السيارة للمؤمن؛ من أجل حمايته من المخاوف التي تسيطر عليه، وخشية من إلحاق الضرر في ذمته المالية، ويلقي على المؤمن عبء حمايته وجبر ضرره، مقابل أقساط التأمين التي يلتزم المؤجر بدفعها، لكن في واقع الأمر أن المؤمن يوهم المؤمن له الخائف من الخطر أنه يحميه ويمنحه الضمان والطمأنينة، وبهذه الطريقة يحقق المؤمن أرباحاً طائلة ويعتمد على تسويق منتجاته بإبراز الكوارث والنكبات لتبعث في نفوس المستأمنين الخوف من الأضرار إذا لم يؤمنوا.

[241]– انظر قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 20 ديسمبر، سنة 1962، مجموعة أحكام النقض، 123، رقم 185، ص1166، أشار إليه السنهوري، الوسيط، ج7، مج2، مرجع سابق، ص1493، الهوامش.

بقرارها أنه:"... لا يعقل أن تعتبر شركة التأمين متضررة لأنها قامت بدفع ما هي ملزمة به وفقاً لالتزامها العقدي."[242]

الفرع الثاني: الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية

الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية فيه تناقضاً مع مبدأ التعويض؛ فمبدأ التعويض يقوم على العلاقة بين المؤمن له والمؤمن دون أن يتعداها إلى علاقة المؤمن له بالمسؤول عن الضرر، حيث أن وظيفة مبدأ التعويض مجرد وضع حد لحقوق المؤمن له تجاه المؤمن، على نحو يمنع المؤمن له من المقامرة أملاً في إثراء غير مشروع، أو افتعال الخطر المؤمن منه تحقيقاً لمثل هذا الإثراء، أي أن مبدأ التعويض فعّال في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، ولا أثر له في العلاقة بين المؤمن له والغير المسؤول عن الضرر، حتى لو كان المقصود بالغير المستأجر ، بينما تحتكم العلاقة بين المؤمن له والمسؤول عن الضرر إلى العمل غير المشروع للمسؤول، ولا دخل لإرادة المضرور " المؤمن له" في ترتيبها[243].

وعليه فإن للمؤمن له "المضرور" حقان: حق تجاه المسؤول عن الضرر في التعويض، ومصدر هذا الحق الخطأ الذي ارتكبه المسؤول . وحقه تجاه شركة التأمين، ومصدر هذا الحق العقد الذي تم بينه وبين الشركة " المؤمن"، وبالتالي يجوز الجمع بين الحقين[244].

---

[242]– نقض مدني رقم 2010/172، الصادر بتاريخ 2010/12/22، رام الله، نقلاً عن المقتفي.

[243]– الحاج احمد بابا عمي، مرجع سابق، ص184.

[244]– عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويض المدني، دون دار نشر، مصر، 2006، ص306. خالد بن أحمد البورسعيدي، دعاوى التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص74، أشار إليه الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص185.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقضائها في جواز الجمع بأنه :" ... حق المطعون ضده الأول "المؤمن له" في الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية "شركة التأمين" ولم تحل محله فيه، فإن هذا الحق يبقى كاملاً للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهم."[245] وبالتالي فإن المضرور يكون قد جمع بين تعويضيْن عن ضرر واحد، ففي التعويض الأول حصل المؤمن له على تعويض ما أصا به من المؤمن مقابل مبلغ التأمين الذي كان قد التزم به مع المؤمن وبهذا يكون وقوع الخطر وتحقق الضرر مجرد شرط استحقاق لمبلغ التأمين وفقاً للالتزام العقدي، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن:" إن خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحا دث، ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التعويض للمؤمن له المتضرر من الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته، فلولا قيام ذلك العقد، لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث، وينبني على ذلك أنه ليس للمؤمن، أن يدعي بأن ضرر قد ح اق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين، إذ أن هذا الوفاء من جانبه، لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدي تجاه المؤمن له، مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير، وتنفيذاً لالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق الملتزم."[246] وعليه يكون المؤمن قد حقق إثراء على حساب المؤمن له، حيث أخذ منه مقدار الأقساط وأخذ من المسؤول عن الضرر مقدار ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التأمين[247].

---

[245] انظر حكم محكمة النقض المصرية رقم 76 لسنة 1973، نقلاً عن الحاج أحمد بابلعمي، مرجع سابق، ص185.

[246] الطعن رقم 218/ سنة 28 ق، تاريخ الجلسة 1962/12/20، نقلا عن عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 لسنة 2007، مج2، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص331-332.

[247]- الحاج احمد بابا عمي، مرجع سابق، ص251.

أما التعويض الآخر، فكان جراء ما أصاب المضرور من ضرر تسبب به الغير، الذي لا يرتبط مع المؤمن بأية علاقة، وإنما ارتبط بالمؤمن له بعلاقة على أساس المسؤولية التقصيرية، ومصدر هذا الفعل هو القانون [248]. فمسألة الجمع ترتبط بمدى توافر الصفة التعويضية في التأمين[249]، وتدور وجوداً وعدماً مع توافر الصفة التعويضية له، أي أن ثمة علاقة طردية بين توافر الصفة التعويضية والجمع [250]، فتكاد تنعدم الصفة التعويضية في عقد تأمين الأضرار، وهنا يجوز ج مع التعويض في تأمين الأضرار؛ لأن مصدر كل مبلغ مستقل عن الآخر تماماً ولا مجال لإعمال الصفة التعويضية، فالمؤمن له لم يلحق به مجرد ضرر واحد بل ضرران أصابا ذمته المالية فأنقصا منها، وهما الأقساط التي تكبد عناء تسديدها، والضرر الذي أحدثه الغير المسؤول، فأما الض رر الذي لحق ذمته المالية بسبب دفع الأقساط فيجبره مبلغ التأمين، وأما الضرر الذي أصابه بفعل الغير فيجبره التعويض الذي يدفعه المسؤول.

وبالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني، فلقد كان المشرع أكثر رعاية للمؤمن منه للمؤمن له، فتقصى الحماية لحق المؤمن في الرجوع عل ى المسؤول عن الضرر وحصوله على التعويضات المناسبة لما تكبده من تعويضات للمؤمن له " المضرور"، وفي ذات الوقت تشدد وكان صارماً في محاسبة المؤمن له، فيما لو صدر غش من قبله أو ارتكب خطأ جسيماً[251]، انسجاماً مع مقولة:" أن المدين الذين يخون العقد لا يجوز له أن يستظل به، ولا

---

[248]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007، ص280.

[249]– إن تأمين الأشخاص قائماً على الادخار فتنتفي معه الصفة التعويضية.

[250]– الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص215.

[251]– انظر نص المادتيْن 16 و149 من قانون التأمين الفلسطيني.

يستحق إلا معاملة الغير ذلك الذي يخلع عن نفسه ثياب العاقد، فالنظام العقدي قائم على الثقة ولا يبقى للخيانة من ساهم في إقامته."[252] وترك المشرع المؤمن طليق في تحصيل مبلغ التأمين الذي كان قد التزم على إثره المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وهنا يتجلى انحياز المشرع للمؤمن وأجاز له عدم الالتزام بالتعويض، كأن يدفع بعدم التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، على سبيل المثال عندما وضع المشرع أولى التزامات المؤمن له دفع أقساط التأمين [253]، في حين منح المؤمن حق الرجوع والحلول على الغير ، وبهذا تناقض سافر وإجحاف للمؤمن له ذلك المتضرر مرتيْن، وتكون العبرة هنا بالنظر إلى العقد ذاته؛ من أجل تحديد طبيعته، لا بالنظر إلى ما يعاصره من اتفاقات أو يتضمنه من شروط قانونية، بمعنى أن العبرة من عقد التأمين هو جبر ضرر المؤمن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تحقق الضرر، ويكون التزام المؤمن حقيقة، لا احتمالاً أو شرطاً، ويكون التزام المؤمن له ثابت لا يتغير بتغير قيمة الالتزام ال محقق عن الالتزام المتوقع؛ فهو ملزم بدفع أقساط التأمين، والمؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض، بينما العبرة في عقد تأجير السيارة هو تمكين المستأجر من الانتفاع من السيارة المؤجرة ، وارتكاب المستأجر لخطأ قد أدى إلى اشتراك السيارة المؤجرة في حادث السيارة يكون في إطار الالتزام الحقيقي للمؤمن؛ كون المستأجر قد تم التعاقد في عقد التأمين لأجله , وإن كان بصورة غير مباشرة، لكن هذا ما يتضح من خلال عقد تأجير السيارة وتحمل المستأجر لمبلغ رسم تحمل التأمين[254]؛ وذلك لأن المؤمن يتعامل

---

[252]– محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص485.

[253]– انظر نص المادة 15 من قانون التأمين الفلسطيني.

[254]– انظر ملحق رقم (1)، الصفحة ك، حيث أن نسبة 44% من عينة العقود المبحوثة قد حملت المستأجر بشكل واضح وصريح مبلغ ضمان رسم حادث.

مع المستأجر أنه من الغير الذي يجب ألا يفلت من مسؤوليته في التسبب بالضرر، على الرغم أنه يجب أن تكون مسؤولية المؤمن بتعويض المؤمن له في حوادث السيارات مسؤولية مطلقة حسب الاتجاه الموضوعي في حوادث السيارات، الذي يعتمد على الضرر ب غض النظر إذا كان الضرر ناجماً عن خطأ أو فعل ما لم يكن قد صدر عن المؤمن له خطأ جسيماً أو إهمال أخل بالتزامه العقدي.

وإذا كان المشرع قد لجأ إلى فكرة الحلول رغبة منه في حل مشكلة عدم إفلات المسؤول عن الضرر وقطع الطريق أمام المؤمن له ومنعه من الجمع بين التعويضيْن خشية من الإثراء بلا سبب، فهذا به انحياز تجاه المؤمن ضد المؤمن له الضعيف في عقد التأ مين، حيث أن المشرع منح المؤمن حق الحلول، وبذلك يمنح المؤمن نوعاً من الإثراء بلا سبب؛ برجوعه على الغير ليحصل على ما عوضه للمؤمن له، فيحصل على مبالغ إضافية لأقساط التأمين، ويكون قد حصل على تعويض بلا مقابل ودون أن يصاب المؤمن بأي ضرر بخلاف المؤمن له.

وحبذا لو أن المشرع أولى الرجوع على التعويض عن فعل الغير للمؤمن له كنوع من العدالة الاجتماعية، وما تطلبتها من احترام للحقوق والواجبات العقدية، ومنع الاختلال في التوازن بين جواز الجمع بين التعويضات والحلول الذي منحه حصراً للمؤمن، الذي أدى إلى تقنين حق المؤمن في الحلول كشرط اتفاقي يتضمنه عقد التأمين.

وإن كان هناك تخوفاً من التعمد في إحداث الضرر، أو أن حوادث السيارات نجمت عن رعونة وإهمال المستأجر واللامبالاة المفرطة في الاعتماد عل ى التأمين، فهناك قرار صادر

من مجلس الوزراء الفلسطيني منسباً من قبل هيئة سوق رأس المال بما لها من صلاحيات قانونية بتحديد مبالغ التغطية التأمينية عن حوادث السيارات، ولقد حدد هذا القرار الحد الأدنى للتغطية، وأعطى لشركات التأمين تحديد هذه الرسوم وفقاً للجوانب الفنية والسياسة الائتمانية التي تتبعها كل شركة بما يتلاءم مع سياساتها الفنية والمالية[255].

وترى الباحثة أنه ليس لشركة التأمين "المؤمن" الرجوع على المتسبب بالضرر، والمطالبة في مبلغ التأمين، الذي سبق ودفعته للمؤجر، وذلك لانقطاع العلاقة السببية المباشرة بين المؤمن ومستأجر السيارة أو الغير من جهة، ولأن المؤمن بدفعه مبلغ التأمين، ينفذ التزاماً جوهرياً لعقد التأمين يقابل به التزام المؤمن له "المؤجر" بدفع أقساط التأمين، وأن للمؤجر الحق في الرجوع على المتسبب بالضرر للسيارة المستأجرة في حدود ما لحق به من ضرر وجاوز مبلغ التأمين بنا ءً على الاختلاف في مصدر التعويض، على أن يكون مبلغ التعويض الذي يتقاضاه المضرور هو يكون مبلغاً تكميلياً لمبلغ تعويض التأمين، مثلما فعل المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007، حيث منح المضرور حق تلقي مبلغ التأمين من المؤمن إجبار ياً على السيارة مرتكبة الحادث في حدود المبلغ المحدد في المادة 8 دون اللجوء إلى القضاء، ومن ثم أعطى المضرور الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بمبلغ تعويض تكميلي فيما إذا كان الضرر يفوق قيمة التعويض التي حددها المشرع[256].

---

[255]– اتحاد شركات التأمين.

[256]– انظر نص المادة 8و 9 من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007.

وبتأمل واقع الحال، في مسألة تعويض ال مؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له، يُلاحظ أن مبلغ التأمين متروك لرغبة المؤمن، ويتضح ذلك في وثيقة التأمين التي تكون قد حددت مسبقاً قيمة مبلغ التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه، فمثلاً تحدد شركات التأمين التزامها بدفع مبلغ لا يتجاوز في أقصى حدوده نسبة 80% من قيمة ا لسيارة المؤجرة إذا كان التأمين شاملاً، وكانت السيارة حديثة الإنتاج ومسجلة ومرخصة لأول مرة لدى دائرة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات، وفيما بعد قد تقدم شركات التأمين على إصلاح السيارة وترميمها وتسجيلها في دائرة الترخيص باسمها، ومن ثم تقوم ببيعها في المزاد العلني كحق مكتسب لها. بمعنى أن شركات التأمين لا تحدد التعويض بالقيمة الحقيقية لسيارة التأجير وقت إبرام عقد التأمين، ووفق المفهوم القانوني للصفة التعويضية فحسب؛ بل يخضع تقدير التعويض لرغبة شركات التأمين، وتقوم بنقل حق التصرف في السيارة إلى صالحها لتبيعها و تستغل بذلك المؤمن له، الذي يعود بعد ذلك على المستأجر؛ بأملاء شروطه المالية والقانونية على المستأجر، مما يؤثر في الصفة التعويضية للتأمين من جهة ، وفي العلاقة التعاقدية بين مؤجر السيارة ومستأجرها؛ بحيث يلجأ المؤجر إلى الضمانات التي يكفل بها حقه وجبر ضرره، ويقع المستأجر ضحية بين عقد التأمين الذي يجور على حق المؤجر، وبين عقد التأجير الذي يحمله التزامات كبيرة . وكذلك يتضح من هذا المثال المفارقة التشريعية؛ بأن تحديد قيمة التعويض وإرجاع المؤمن له إلى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث ضمن مبلغ التأمين، هدف إلى منع المضاربة والخشية من تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه ، بينما لم يخشى المشرع من تلاعب المؤمن في تحديد مبلغ التأمين

وقيمته، واستغلال المؤمن له وفق مصالح المؤمن الذاتية؛ التي سيطر من خلالها على الصفة التعويضية تحت مظلة تشريعية، وحسابات إكتوارية يأخذها المؤمن في حسبانه عند تحديد قيمة التعويض والإجراءات الأخرى كبيع السيارة، دون النظر إلى مصالح المؤمَّن التي تنعكس سلباً على مستأجر السيارة[257].

وعليه، ترى الباحثة أن يتضمن عقد تأجير السيارة على نص صريح يعطي المؤجر حق الحصول على مبلغ تعويض تكميلي أذا ثبت تدخل المستأجر بإحداث الضرر أو كان ناتجاً عن خطأ من قبله، دون اللجوء غلى الضمانات المالية والجزائية التي يتضمنها عقد تأجير السيارة، في ظل عدم القدرة المالية والقانونية للمؤجر في مواجهة المؤمن.

[257]– الإدارة العامة للتأمين، هيئة سوق رأس المال، رام الله، تاريخ المقابلة 2014/6/11، 9:30 صباحاً

المبحث الثاني

التعويض في ظل الإعفاء من المسؤولية المدنية

من أهم صور المسؤولية التقصيرية بالنسبة للتأمين مسؤولية حارس الأشياء التي نص عليها المشرع المصري في المادة 178 من القانون المدني، حيث أن هذه المسؤولية قائمة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، أي أن الشخص يكون الخطأ مفترض من جانبه بمجرد إحداث الشيء الذي تحت حراسته للضرر، ولا يمكن أن ينفي ذلك، إلا في إثبات عدم وجود علاقة سببية بين فعل الشيء والضرر[258].

وتدخل المسؤولية المدنية في إطار القانون، وتترتب في حال عدم قيام الشخص بتنفيذ التزام تعاقدي، أو إذا قام بتنفيذه تنفيذاً معيباً، أو إذا خالف التزاماً قانونياً عاماً ي فرض عليه عدم الإضرار بالغير . فالجزاء في الحالة الأولى أن يضمن الشخص ما ترتب على عدم تنفيذ التزامه من تعويضات نص عليها القانون، وفي الحالة الثانية أن يضمن تعويض الأضرار التي نشأت من مخالفته للالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير [259]. وهذا ما يتضح في قرار محكمة النقض المصرية، حيث قررت بأنه :" رتب المشرع في المادة 163 من القانون المدني الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير، وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء ... ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان ال فعل أو القول المنسوب للمسؤول، مع تجرده من صفة

---

[258]– انظر لؤي ماجد ذيب أبو الهيجا، مرجع سابق، ص41–42، مراد علي الطراونة، مرجع سابق، ص294.

[259]– مراد علي الطراونة، مرجع سابق، ص226.

الجريمة، يعتبر خروجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع..." [260]

وإذا كانت القاعدة هي مسؤولية مؤجر السيارة عن الضرر الذي يصيب السيارة بمجرد وقوع حادث، وكذلك تحمله كافة التعويضات الناجمة عن هذا الحادث للغير، وإذا استطاع أن يثبت بذل العناية الواجبة، وأن الحادث لم يحصل بسبب خطأ عمدي من قبله، ففي هذه الحالة تنتفي العلاقة السببية بين الضرر أو بين الخطأ والفعل الضار ، ويقوم ما يسمى بالإعفاء من المسؤولية؛ نظراً لارتباطها في العلاقة السببية بين الضرر والمتسبب به، حيث أن العلاقة بين الرابطة السببية والإعفاء من المسؤولية، عبارة عن رابطة طردية؛ فأينما تتوافر العلاقة السببية يختفي الإعفاء من المسؤولية وبالعكس.

وباعتبار الإعفاء من المسؤولية من أهم وأدق الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، اتجه القضاء الفرنسي في مرحلة تطور المسؤولية عن حوادث السيارات إلى صالح المضرور وحمايته[261]، فأينما تنهض المسؤولية المدنية، ينهض معها الإعفاء من المسؤولية؛ بحيث لا يعقل أن يتم التسليم دائماً بوجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الذي لحق بالغير، فربما تسند وقائع مادية تلحق الضرر بالسيارة المؤجر ة والغير، ولا تسند لفعله الشخصي مباشرة . ويصبح المؤجر أو من تكون السيارة في حراسته – المستأجر– مدعى عليه مسؤولاً عن تعويض الضرر.

---

[260]– الطعن رقم 1041، تاريخ الجلسة 1985/12/19، ج2، ص1147، نقلاً عن أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية والمخالفات المنية، مرجع سابق، ص152.

[261]– إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني للمسؤولية المدنيۃ عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، ع1، 1978، ص296.

وستتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبيْن : يتناول المطلب الأول السبب الأجنبي كوسيلة للإعفاء من المسؤولية، ويتناول المطلب الثاني أحكام الإعفاء من المسؤولية.

المطلب الأول: السبب الأجنبي كوسيلة للإعفاء من المسؤولية

يعتبر السبب الأجنبي مناط الإعفاء من المسؤولية، حيث أن تدخل السبب الأجنبي هو القرينة على أن الضرر يستند إلى فعل غير فعل حارس السيارة أو من في مأذونيته، وخارج عن إرادته، وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية بأنه :" ليس في طعن المستأجر المستند إلى قوة القوة القاهرة ما يعفيه من مسؤولية الضرر الذي سببه لمالك المؤجر ذلك أن المعذرة التي تعفي الشخص من مسؤولية الضرر الذي لحق بالغير هي ما إذا كان هذا الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة لا يد له فيها، بمعنى أن لا يكون ثمة خطأ من جانب المؤجر، وإلا فإن القوة القاهرة التي يدعيها تفقد صفتها المبرئة."[262]

وتتضح فكرة السبب الأجنبي، باعتباره وسيلة للإعفاء من المسؤولية، من خلال دراسة تعريفه في الفرع الأول، وتحديد صوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السبب الأجنبي

تعتبر فكرة السبب الأجنبي فكرة عامة في المسؤولية المدنية، وليست مقصورة على نوع معين من المسؤولية، فلم تقتصر في المسؤولية على الأشياء، بل إن فكرة السبب الأجنبي ظهرت

[262]– الطعن رقم 62، سنة 1987، ص2068.

قبل ذلك [263]، حيث أن أصل هذه الفكرة يرجع إلى القانون الروماني الذي جاء ببعض الأحكام المشددة في المسؤولية العقدية التي لا يكفي فيها لإعفاء المدين إثبات عدم خطئه، بل يلزم إثبات السبب الأجنبي عنه من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[264].

ثم انتقلت الفكرة إلى المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الحيوانات، التي نص عليها القانون المدني الفرنسي في المادة 1385، وفسرها أنصار النظرية التقليدية بأنها تقيم هذه المسؤولية على أساس افتراض التقصير في رقابة الحيوانات، وفي مجال المسؤولية عن فعل الحيوان، وهنا كانت بداية ظهور فكرة السبب الأجنبي في المسؤولية التقصيرية، كوسيلة للإعفاء منه بعد أن كان القضاء يكتفي بإثبات الحارس لانعدام خطئه[265].

ومن المسؤولية عن الحيوانات، انتقلت فكرة السبب الأجنبي إلى المسؤولية عن الأشياء غير الحية، إذ اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المادة 1384 /1 قد تضمنت قرينة على الخطأ مبنية على وجود عيب في تركيب الشيء أو نقص في صيانته، وأنزلت المحكمة حكمها منزلة القرينة التي تنطوي عليها المادة 1385، أي أنها اشترطت إقامة الدليل على حصول الضرر بقوة قاهرة أو بخطأ المضرور، وبهذا يكون قد اقترن ظهور فكرة السبب الأجنبي في مجال المسؤولية عن الأشياء الجامدة وعدم إعفاء الحارس إلا بالإثبات المحدد للسبب الأجنبي وعدم كفاية انعدام الخطأ.

---

[263]– السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص735، الهوامش.

[264]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص107.

[265]– المرجع السابق، ص.108

أما بالنسبة للمسؤولية عن حوادث السيارات، بصفة خاصة، فقد تأخر ظهور فكرة السبب الأجنبي لعدة سنوات، وكانت بداية استقرار القضاء الفرنسي في مجال حوادث السيارات التي تقع أثناء قيادتها تقوم على مبدأ عدم إعفاء الحارس إلا بإثباته السبب الأجنبي الذي لا يسند إليه، وذلك عندما صدر حكميْن أحدهما من دائرة العرائض عام 1914، والثاني من الدائرة المدنية عام 1919، حيث قرر القضاء الفرنسي أن انعدام خطأ الحارس لا يكفي لإعفائه من المسؤولية المدنية، وهذا ما أك دت عليه الغرف المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في قضية جاندير عام 1930[266].

ولم تأتِ التشريعات المقارنة على تعريف محدد وواضح للسبب الأجنبي ، فبالرجوع إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني، والقانون المصري [267]، لم يرد تعريفاً محدداً للمقصود بالسبب الأجنبي، بقدر ما كان ينص على تعداد لأوجه وصور السبب الأجنبي وإمكانية دفع مسؤولية الحارس بإثبات السبب الأجنبي، وهذا ما يُلاحظ كذلك في القانون المدني الفرنسي، حيث أن نص المادة 1/1384 الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، لم ترد به إشارة إلى فكرة السبب الأجنبي، وتم التوجه إلى الاجتهاد في وضع أسبابه وقواعد الإعفاء من المسؤولية نتيجة للسبب الأجنبي[268].

---

[266]– لكيحل كمال، مرجع سابق، ص107–111.

[267]– انظر نص المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، حيث نصت على أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر م الم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك." وتقابلها المادة 165 من القانون المدني المصري وكذلك المادة 261 من القانون المدني الأردني.

[268]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص108–111

أما بالنسبة للفقه القانوني فلقد قصد بفكرة السبب الأجنبي، الوسيلة التي تعفي الحارس من المسؤولية التي تقع عليه، وعلى الرغم من الأهمية الخاصة لهذه الفكرة، إلا أن الشراح لم يتناولوها بالتفصيل والاهتمام الكافييْن، فبعضهم استعمل هذا التعبير دون تحديد لمضمونه، والبعض الآخر اكتفى بمحاكاة نص القانون وما يردده القضاء، فيذكر تطبيقات السبب الأجنبي أو صوره[269].

وقد عُرِّف السبب الأجنبي بأنه : " فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه، ويكو ن قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً."[270] بينما عرّفه آخرون بأنه:" كل حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سبب إحداث الضرر، وقد يكون حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة وقد يكون خطأ المضرور أو خطأ الغير."[271]

وترى الباحثة أن السبب الأ جنبي هو الواقعة التي تتس بب في تدخل السيارة المؤجرة في ضرر، ولا تستند إلى حارس السيارة المؤجرة، فإذا كانت المسؤولية تقوم، ابتداء وعامة، على توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط مباشرة بين الخطأ والضرر، فإن هذه المسؤولية تنتفي بانقطاع السببية بفعل كل سبب أجنبي، وأينما توافرت العلاقة السببية تكون المسؤولية حاضرة وواجبة، وإن انتفت هذه العلاقة فتتوجه الأنظار إلى مدى فاعلية المسؤولية ونطاقها.

---

[269]– المرجع السابق، ص104

[270]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الأحكام العامة ، مج2، بدون دار وبلد نشر، 1992، ص417، وسيشار إليه لاحقاً بـ مرقس، الوافي، القسم الأول، مج2.

[271]– محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، ج2، الالتزامات، بدون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955، ص128. وانظر نص المادة 179 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

الفرع الثاني: صور السبب الأجنبي

قد لا يطالب المضرور بتعويض ما أصابه من ضرر ؛ لأن الأساس فيما أصابه كان ناجم عن فعله، أو أن الضرر لا يمكن أن ينسب لشخص ما، حيث تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي التي ساهمت في إحداث الضرر، وقد يكون الضرر قد حدث بفعل شخص أجنبي عن المدعى عليه، وقد يتولد عن الضرر أضراراً أخرى بما يُعرف بالضرر غير المباشر.

أما مشروع القانون المدني الفلسطيني، فعلى الرغم مما أوضح ته المذكرة الإيضاحية بأن مسؤولية حارس الأشياء لا يقبل إثبات عكسها، ولا يمكن إثبات أنه لم يصدر منه خطأ؛ لوجود التزام قانوني على كل حارس بأن يبقي الشيء تحت سلطته الفعلية، في إطار الالتزام بتحقيق نتيجة، فإذا لم يحققها الحارس يفترض خطأه دون حاجة إلى بحث سبب تح قق الخطأ، لكنه نص على الإعفاء من المسؤولية، وإن كان قد اكتفى بنص المادة 197 بأن حارس الشيء يستطيع أن يتحلل من المسؤولية المدنية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه دون أن يحدد صوره[272].

وبينت النصوص القانونية في النظم التشريعية التي أوردت السبب الأجنبي كوسيلة للإعفاء من المسؤولية، صوره على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[273]، وتتمثل هذه الصور : أولاً بالقوة القاهرة و الحادث الفجائي، وثانياً فعل المضرور، وثالثاً فعل الغير[274].

---

[272]– يقابل المادة 197 من المشروع المادة 178 من القانون المدني المصري.

[273]– السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص735، الهوامش.

[274]– عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، بدون دار وسنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص66.

أولاً: القوة القاهرة والحادث الفجائي[275]

إن القوة القاهرة والحادث الفجائي هما تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد، حيث يقصد بهما أمر غير متوقع حصوله، وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام[276].

ولم يحدد القانون المدني الفرنسي مفهوماً قانونياً للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بدقة، ولم يبين شروطهما، وترك ذلك بما يكفله الاجتهاد القضائي إلى جانب الفقه، واكتفى عوضاً عن ذلك بتبيان آثارهما على الإخلال بالالتزام ومسؤولية المدعى عليه [277]. وسار المشرع المصري في القانون المدني على نهج القانون الفرنسي، باكتفائه تبيان آثارهما من خلال مقتضيات المادة 215.

أما الفقه الإسلامي، فلقد اعتد بالسبب الأ جنبي، ففي مقابل القوة القاهرة يظهر في نصوص الفقه الإسلامي مصطلح آفة سماوية أو الجا ئحة، وهي كل أمر لا يستطيع الإنسان دفعه مثل الرياح المرسلة التي تسقط بها الثمار والثلج[278].

ويتبين أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، تحدد في أي الحالات يكون الضرر أجنبياً عن مسؤول الضرر وعن السيارة. وتطبيقاً لذلك يعتبر تفكك أجزاء السيارة على شارع وانزلاقها نتيجة لقص محوري فيها لا يمكن اعتباره قوة قاهرة أو حادث فجائي يعفي من المسؤولية

---

[275]– اختلف الفقهاء في وحدة القوة القاهرة والحادث الفجائي، حيث ذهب البعض إلى ضرورة التفرقة بينهما، في حين أن البعض الآخر ينظر إلى وحدة القوة القاهرة والحادث الفجائي؛ لأن القوة القاهرة تعني الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فالذي لا يمكن توقعه، فجاء القول بأن الحادث المفاجئ ما يستحيل دفعه وغير ممكن التوقع، وكذلك القوة القاهرة. انظر السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص735، عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص88.

[276]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية،ط 5، القسم الأول، الأحكام العامة، مج 1، 1992ص486.

[277]– مجلة القانون والأعمال، القوة القاهرة في التشريع المغربي، متوفرة على الموقع الإلكتروني http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1 تاريخ الزيارة 2014/12/1

[278]– المرجع السابق.

المدنية؛ لأن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يجب أن يكونا غير ممكنا التوقع وغير ممكن دفعهما.

فمعيار استحالة الدفع الملازم للقوة القاهرة معيار مطلق، وينصرف إلى الاستحالة لأي شخص، وليس بالنسبة للرجل المعتاد فحسب، كما أن معيار عدم إمكان التوقع موضوعي بحت يُنظر فيه إلى من يتمتع باليقظة القصوى والبصر النافذ، وليس إلى مجرد اليقظة والتبصر العاديين، ويضاف إلى ذلك معيار آني، ينظر فيه إلى وقت وقوع الحادث[279].

وتعتبر الأحوال الجوية، في أغلب الأحيان، وما تقترن به من حوادث وقت وقوعها، قوة قاهرة لا يمكن توقعها أو تفاديها كالصواعق والعواصف، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقرارها أن:" القوة القاهرة بالمعنى الوارد في ا لمادة 165 من القانون المدني تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين من المسؤولية العقدية، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية ال تقصيرية، فلا يكون هناك محلاً للتعويض في الحالتيْن."[280] وبالرجوع إلى قانون المخالفات المدنية، ووفقاً للمادة 55 مكررة (ب)، فهي لا تعتبر أي شخص، وإن كان على خطأ، سبّب ضرراً إذا كان الضرر قد نشأ عن وقوع حدث

---

[279]– فريد عقيل، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة (في القانون والاجتهاد القضائي المقارن والمعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية)، بدون دار وسنة نشر، ص510.

[280]– الطعن رقم 423، سنة 41، تاريخ الجلسة 1/29/ 1976، ج1، ص343، نقلاً عن أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية والمخالفات المدنية، مرجع سابق، ص108.

من أحداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل ا لإدراك، ولم يكن في الإمكان تجنب عواقبه باتخاذ الحيطة المعقولة[281].

وهنا يمكن اعتبار الظواهر الطبيعية والحوادث التي من فعل الطبيعة ، في أغلب الأحيان، حوادث فجائية إلى أن يثبت المدعي أنه كان بوسع المدعى عليه توقعها أو تفاديها، وأن ذلك كان واجباً عليه في الظروف التي حدثت فيها . فمثلاً الحوادث التي يغلب إمكان توقعها وتفاديها كعوائق الطريق خلال أعمال الصيانة للبنى التحتية في الطريق ، لا يمكن اعتبارها حوادث فجائية أو قوة قاهرة، إلا إذا أثبت المدعى عليه، والذي يتمسك بها، أنه لم يكن واجباً عليه في الظروف التي حدثت فيها توقعها أو تفاديها، وهذا ما حمل محكمة النقض الفرنسية إلى رفض اعتبار سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابي قوة قاهرة؛ لأنها في الظروف والملابسات التي أدت إلى وقوع الحادث من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها[282].

وأحياناً، تدق التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وبين حالة الضرورة، مما يثير التساؤل حول هذه الأخيرة وأثرها على المسؤولية؟ فحالة الضرورة بحسب ما نصت عليه المادة 184 من مشروع القانون المدني الفلسطيني أنه:" من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً ."[283] وبالتالي فإن الإقرار بوجود حالة الضرورة يترك تقديره للسلطة التقديرية للقاضي وما يقرره من تعويض.

---

[281]– انظر أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية والمخالفات المدنية، مرجع سابق، ص108

[282] نقض مدني، 28 مايو، سنة 1980، مجموعة أحكام النقض، 31_2_1551_290، نقلاً عن مرقس، الوافي،مج1، مرجع سابق، ص488.

[283] تقابلها المادة 168 من القانون المدني المصري.

وقد يستتبع حالة الضرورة التخفيف من المسؤولية أو نفيها، فهي تؤدي إلى التخفيف ؛ إذا لم يكن للمضرور نصيب في قيامها، ويظل محدث الضرر مسؤولاً في هذه الحالة، لكنه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً ، باعتبار أنه أُلجئ إلى ارتكاب العمل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق أشد خطراً، فهو من هذه الناحية أيسر تبعة وأخف وزراً، أما الغير الذي وقع الضرر وقاية له فيكون مسؤولاً تجاه محدث الضرر، أي تجاه المضرور وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب[284]. ويقدر التعويض على أساس ما أصاب أحد الطرفيْن من ضرر، في حين أن الإثراء يتمثل فيما عاد على الطرف الآخر من فائدة حصل عليها من توقي الخطر، وهنا يكون التعويض أقل القيمتيْن: الافتقار أو الإثراء، وإذا لم تتوفر شروط الإثراء بلا سبب، قام القاضي بتقدير التعويض على أساس فكرة العدالة مجردة من أي وسيلة أخرى من وسائل الصياغة الفنية ، كالمسؤولية عن الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب[285].

وعليه، وبوجه عام، فإن القوة القاهرة على النقيض من حالة الضرورة؛ لأن ليس لمن أحدث الضرر يداً به، وتنتفي العلاقة السببية بين المدعى عليه وبين الضرر ذاته . أما حالة الضرورة فعلاقة السببية قائمة بين محدث الضرر وفعل الضرر، لكن الأوْ لى أن يتم تكييف حالة الضرورة على ضوء السبب المنشئ لها، فإذا فوجئ قائد السيارة بظهور شخص أمامه مما دفعه، تفادياً للاصطدام به، إلى اليسار أو اليمين، وترتب على ذلك إصابة سيارة أخرى إصابة خفيفة، فلا شك في هذه الحالة من وجود السائق في حالة ضرورة مرجعها فعل

---

[284]– السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص656–660، وفي ذات المعنى انظر أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية والمخالفات المدنية، مرجع سابق، ص65

[285] أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية والمخالفات المدنية، مرجع سابق،ص65.

الغير، ولذلك لا يمكن القول مباشرة وجود السائق أمام "فعل للغير" أو سبب أجنبي صورته فعل الغير، أما إذا فوجئ قائد السيارة أثناء سيره بسقوط شجرة فوق سيارته مما دفعه إلى الانحراف عن مساره القانوني، وحدث ضرر أخف لسيارة أخرى لا يتناسب مع ما كان معرضاً للإصابة به من أضرار فالسائق هنا أمام قوة قاهرة[286].

إذن، في حالة الضرورة يتم النظر إلى الخطر الذي تم تفاديه، بحيث يكون أكبر من الضرر الذي وقع، مما يجعل مسؤولية مرتكب فعل الضرورة مسؤولية مخففة؛ كونه لا يزال له من الإرادة والاختيار ما يستطيع به أن يوازن بين تحمل الخطر الذي يتهدده وبين ارتكاب فعل الضرورة تفادياً لذلك الخطر . وبمفهوم المخالفة، تكون المسؤولية كاملة إذا كان الضرر الذي وقع يساوي أو يزيد على الضرر الذي تم تفاديه، حسب سلوك الشخص في هذه الحالة، إن كان يشكل انحرافاً عن سلوك الشخص العادي [287]. لكن بالرجوع إلى عينة عقود تأجير السيارات يتبين أن المؤجر حمل المستأجر مسؤولية التصادم وتبعاتها الما دية، وكان عقد التأجير بنصه حول مسؤولية المستأجر المطلقة عن التصادم[288].

وإثبات القوة القاهرة والحادث المفاجئ من سلطة قاضي الموضوع لا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض طالما أن حكمه بشأنها يستند إلى تسبيب سائغ، بينما تكييف هذه الواقعة بأنها قوة قاهرة أو نفيه، فتعتبر مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض[289].

---

[286]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص125.

[287]– يذكر في هذا الصدد أن مشروع القانون المدني الفلسطيني ذه ب إلى حد نفي مسؤولية مرتكب الفعل الضار في حالة الضرورة، أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية والمخالفات المدنية، مرجع سابق، ص65.

[288]– انظر الملحق رقم (1)، الصفحة ك.

[289]– مرقس، الوافي، مج1، مرجع سابق، ص490.

يخلص القول فيما تم عرضه، أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، عبارة عن واقعة مادية خارجية تحدث ضرراً لا يسند إلى حارس السيارة، وتنتفي معها العلاقة السببية في المسؤولية المدنية، على أن تتوافر في هذه الوا قعة شرطان متلازمان كوحدة واحدة وهما : عدم إمكانية توقعها، وعدم إمكانية دفعها.

لكن يجب التنبه أنه إذا اقترنت القوة القاهرة مع خطأ حارس السيارة في إحداث الضرر، فهنا يكون الحارس مسؤولاً مسؤولية كاملة؛ لأن خطأه ساهم في التسبب بالضرر، فلا يسأل غيره؛ حيث أنه لا م حل لتوزيع المسؤولية لعدم إمكانية نسبة القوة القاهرة إلى شخص آخر حتى يشترك مع المؤجر في تحمل المسؤولية[290].

ثانياً: فعل المضرور

عادةً ما يتساهل القضاء في قبول وجود فعل المضرور، كما أن إثباته أقل صعوبة من إثبات باقي صور السبب الأجنبي، وتعتبر المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات المجال الخصب لفكرة فعل المضرور؛ إذ أن السبب الأجنبي الغالب في هذا المجال، ويقوم بدور هام في نظرية السبب الأجنبي[291].

فالمضرور يساهم في أغلب الأحيان بإحداث الضرر الذي يقع، سواء كان عمله مكوناً لخطأ أو غير مكون له، وسواء كان عمل المضرور إيجابي اً أو عملاً سلبياً، ومن ثم فهو يأخذ جانباً مع خطأ المدعى عليه، بل قد ينفرد فعل المضرور وحده في إحداث الضرر[292].

---

[290]– عمر ياسين، محكمة الاستئناف والمسؤولية المدنية، مجلة الق انون والقضاء، ع 1، ديوان الفتى والتشريع، وزارة العدل، رام الله، 2000، ص116.

[291]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص139.

[292]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص66.

ولم يفرد القانون المدني الفرنسي نصوصاً خاصة تعالج فعل المضرور، كسبب من أسباب دفع المسؤولية المدنية، إلا أنه تم النص عليه في بعض القوانين الخاصة [293]، اللاحقة لصدور القانون المدني، فنص في قانون الملاحة الجوية، وكذلك القانون الخاص بحوادث العمل على الإعفاء الجزئي أو الكلي من المسؤولية، ونظّم عام 1985 قانوناً ينظم الدفع بخطأ المضرور في مجال حوادث السيارات تنظيماً خاصاً؛ لكون حوادث السيارات أكثر من أي مصدر آخر للحوادث، وتشكل خطراً اجتماعياً.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي، فلم يشأ أن يجعل ضمان المباشر للضرر الذي يحدث بفعله ضماناً مطلقاً دون أي قيد أو شرط- كما يتبادر للذهن للوهلة الأولى- ، حيث قيّد ضمان المباشر بما يعرف بقاعدة "المباشرة الملجئة " ومفادها أنه :" عند ا جتماع مباشر الضرر والمتسبب فيه يلتزم المباشر بالتعويض دون المتسبب." وبيّن ضرورة أن تكون المباشرة ذاتية وغير ملجئة، أي لا تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، بمعنى أن قيام مسؤولية المباشر عن تعويض الضرر يرتبط، من منظور الفقه الإسلامي، بأن لا يكون تدخل السيارة في الحادث سوى نتيجة لفعل آخر سابق، ألجأ السيارة إلى مباشرة الحادث[294].

ولقد انقسم الفقهاء فيما يتعلق بنفي المسؤولية عن المدعى عليه عند تدخل فعل المضرور في إنتاج الضرر إلى قسمين؛ فمنهم من أخذ بفكرة خطأ المضرور للإعفاء من المسؤولية

---

[293]- انظر نص المادة 53 من قانون الملاحة الجوية الفرنسي الصادر بتاريخ 31 مايو 1929، وكذلك نص المادة 64 من القانون الخاص بحوادث العمل الفرنسي الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1946.

[294]- تشترط قاعدة المباشرة الملتجئة لإلقاء عبء التعويض على كاهل المباشر أن تكون مباشرته ذاتية غير مبنية على السبب وناشئة عنه، أما إذا كانت المباشرة ملجئة أي أنها كانت مبنية على السبب وناشئة عنه، فان الم تسبب دون المباشر هو الذي يلتزم بتعويض الضرر، فعلى سبيل المثال اذا استغل شخص معين قدوم سيارة معينة والقى بشخص آخر نحوها فصدمته، فان السيارة ورغم اعتبارها مباشرا للضرر من الناحية المادية، غير انه لا يعد مسؤولا عنه، نظرا لكون الضرر يرجع الى الشخص الاول الذي ي سال، رغم كونه متسببا، عن تعويض الضرر؛ لأنه قد ألجأ السيارة إلى مباشرته. انظر موسى مروان موسى أبو مويس، فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2001، ص141 وما بعدها.

المدنية عن المدعى ع ليه، بينما أخذ القسم الآخر بفكرة فعل المضرور وليس خطأه على النحو الآتي:

خطأ المضرور ، حتى يعتد باشتراك المضرور في إنتاج الضرر يجب أن يكون الفعل الصادر عنه يشكل خطأً، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي[295]والمشرع المصري[296].

فعل المضرور، يُنظر إلى فعل المضرور مجرداً ع ن الخطأ أو عدمه، طالما أنتج الضرر، فمحدث الضرر لا يتخلص من المسؤولية، حتى وإن أثبت أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، باستثناء إثباته السبب الأجنبي، وهذا ما أخذ به الفقه الإسلامي في اتخاذه للفعل دون الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية[297].

ولكي يترتب على فعل المضرور الإعفاء من المسؤولية يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة التي يجب توافرها في كافة صور السبب الأجنبي، وإن كانت تختلف بعض الشيء عن الصور الأخرى، وكانت كافة صور السبب الأجنبي تنفي علاقة المدعى عليه المباشرة في الضرر، بمعنى أنه يجب ألا يكون فعل المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه، وبتعبير آخر يجب أن لا يكون فعل المضرور منسوباً أو مسنداً إلى خطأ المدعى عليه.

وكذلك يلزم أن يكون فعل المضرور هو الذي سبب الضرر حتى يصح القول بالإعفاء من المسؤولية، كي تتوافر العلاقة السببية بين فعل المضرور والضرر ؛ فإذا انتفت تلك العلاقة،

---

[295]– نصت المادة 1382من القانون المدني الفرنسي على أنه:" كل شخص يتسبب بخطئه بإلحاق الضرر بالغير، تقع عليه مسؤولية التعويض عن هذا الضرر."

[296]– نصت المادة 165 من القانون المدني المصري على أنه :" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه."

[297]– محمد عبد الغفور العماوي، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر واثره على تقدير التعويض، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج40، ع2، 2013، ص548، متوفر على الموقع الالكتروني journals.ju_edu.jo/DirasatLaw/article/view5480/3480 تاريخ الزيارة 2014/12/10.

فالمسؤولية المدنية تكون قائمة بتوافر شروطها اللازمة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر[298].

وقد يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد للضرر، وفي هذه الحالة يكون المدعى عليه معفياً من المسؤولية؛ لأن هذا الأخير لم يساهم في إحداث الضرر، مما يتيح له الا حتجاج بفعل المضرور أياً كان هذا الفعل، ولا يكون هناك مجالاً للبحث فيما إذا كان ما صدر عن المضرور مكوناً لخطأ أم لا[299].

أما في حالة الخطأ المشترك عندما يثبت للضرر سببيْن، بأن تتوافر العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر، أن المضرور أيضاً قد تسبب بخطئه في وقوع الحادث [300]، كما في تأجير السيارة؛ فقد يكون الخطأ الذي أحدث الضرر ناجم عن مخالفة لأحكام نظام ترخيص شركات تأجير السيارات، مثلاً استئجار سيارة من قبل شخص عمره أقل من الشروط التي نص عليها نظام تأجير السيارات، وبغض النظر من علم المؤجر أو عدم علمه، وتسببت السيارة المؤجرة بحادث سير ولحق الغير ضرراً، أو لحق الضرر بالسيارة المؤجرة؛ فهنا يكون الخطأ مشترك من قبل المستأجر والمؤجر ويجب عليهما تقاسم التعويض وجبر الضرر، ولشركات التأمين أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن التعويض لمخالفة الأنظمة والتعليمات التي تحكم مهنة تأجير السيارات، وبالتالي يبطل حكم عقد تأجير السيارة الذي يحمل المسؤولية للمستأجر ويضاعف مبلغ تعويض المسؤولية إذا كان عمر المستأجر أقل من 24 سنة

---

[298]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص71.

[299]– المرجع السابق، ص74. كيحل كمال، مرجع سابق، ص146.

[300]– مرقس، الوافي، مج1، مرجع سابق، ص492.

حسب ما نص عليه نظام وزارة النقل والمواصلات بشأن ترخيص شركات تأجير السيارات[301].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين ما إذا كان أحد الخطأيْن قد استغرق الخطأ الآخر، أو بقي كل من الخطأيْن مستقلاً عن الآخر وتكوّن منهما خطأ مشترك : فقد يستغرق أحد الخطأيْن للخطأ الآخر، ولم يكن للخطأ المستغرق من أثر، كأن يستغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، ولم يكن لخطأ المضرور من أثر، كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف الفلسطينية حيث بينت أنه :" ولما كان الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول في الخطأ المشترك إذا تبيّن من الظروف الواقعة خطأ المضرور هو الأقل في إحداث ذلك الضرر الذي لحق به و أن خطأ المسؤول قد بلغ من الجسامة درجة يتفاعل معها خطأ الآخر فتصبح دعوى تعويض الضرر المقامة واردة لا محالة."[302]

ويتضح أن استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر يكون في إحدى حالتيْن[303]:

الحالة الأولى : أحد الخطأيْن يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر، وهنا قد يكون الخطأ عمدياً، وقد يكون غير عمدي، أما أذا كان عمدياً وعادة ما يمكن توقع ذلك عندما يكون الخطأ الأشد يستغرق الخطأ الأخف، كما لو ألقى شخص بنفسه عمداً أمام سيارة مسرعة فدهسته، فيكون المضرور أراد إحداث الضرر متعمداً، مما ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور، وفي هذا الاتجاه نص قانون التأمين

---

[301]– انظر ملحق رقم (1)، الصفحة ك، وكذلك الملحق رقم (2)، البند خامساً: شروط لمستأجر المركبة، فقرة 3، ص5.

[302]– استئناف مدني رقم 2010/246، الصادر بتاريخ 2011/1/27، رام الله، نقلاً عن المقتفي.

[303]– السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص742.

الفلسطيني في المادة 1/149 بأنه:" لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية :

1. من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق ." وبهذا ما قررته أيضاً محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بأنه:" وحيث نجد بأن هذا السبب _فعل المضرور ... هو السبب الوحيد في وقوع الضرر وعلى ضوء انتفاء حصول خطأ من جهة المدعى عليهما، وحيث نجد بأن الضرر الذي أصاب المدعي قد نشأ عن سبب أجنبي لم يكن للمدعى عليهما يد فيه. وعليه، فإننا نجد بأن أسباب الاستئناف لم تقو على جرح القرار المستأنف وبا لتالي دحض الظاهر من البينات المقدمة وأن النعي على الحكم المستأنف يكون على غير أساس."[304]

أما إذا صدر الخطأ بغير عمد، وكان خطأ المدعى عليه متعمداً، كانت مسؤوليته متحققة، ووجب عليه التعويض كاملاً؛ لما أحدثه من الضرر، حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد يرتبط بعلاقة في إحداث الضرر، ويتضح أن التعمد بإحداث الضرر كسبب لتحقق الضرر هو المحور الرئيس في مسؤولية المدعى عليه، فإذا تعمّد سائق السيارة أن يدهس رجلاً مكفوف البصر يسير على الطريق دون قائد، فلا يجوز للمدعى عليه الاحتجاج بخطأ المضرور لتخفيف المسؤولية.

وفي بعض الحالات قد يكون رضاء المضرور بما وقع عليه من ضرر في بعض الحوادث سبباً لانتفاء مسؤولية المدعى عليه تجاه المدعي، لكن لا يؤخذ رضاء المضرور على إطلاقه[305]، فلا يعقل أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه، والأصل أن رضاء

---

[304]– استئناف مدني رقم 2008/198، الصادر بتاريخ 2009/2/22، نقلاً عن أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية والمخالفات المدنية، مرجع سابق، ص112.

[305]– رنا ناجح طه دواس، مرجع سابق، ص118، وانظر قرار محكمة النقض المصرية الجنائية في 28 نوفمبر، سنة 1932، المحاماة، 13، رقم 401، ص815، السنهوري، ج1،مرجع سابق، ص743، الهوامش.

المضرور يترك فعل المدعى عليه كما هو، فلا يزيل عنه صفة الخطأ ولا يستغرقه، ويكون المدعى عليه مسؤولاً عما أحدثه بخطئه من الضرر مسؤولية كاملة، أما إذا كان رضاء المضرور يعد خطأ منه، فهنا يكون رضاء المضرور مبرراً لتخفيف مسؤولية المدعى عليه كما هو الشأن في الخطأ المشترك، إذن، يُنظر في كل حالة هل كان المضرور مخطئاً عندما رضي بالضرر[306]، ويكون في أكثر الأحوال مخطئاً، فمن رضي أن يركب سيارة غير سليمة وهو عالم بذلك، أو ترك سائق السيارة يسوقها وهو في حالة سكر بيّن، أو دفع السائق أن يسير بسرعة فائقة، يكون قد رضي بالضرر ويعدّ رضاه خطأ من شأنه أن يخفف من مسؤولية السائق[307].

الحالة الثانية: أحد الخطأيْن نتيجة للآخر: ويكون السبب الأول قد جبّ التالي واستغرقه، مما يوجب تحميل المسؤولية كلها لمن ارتكب الخطأ، فلو تعمد المضرور إلقاء نفسه فجأة في طريق مسرعة قصد الانتحار، هنا يكون تعمّد المضرور بالخطأ قد استغرق خطأ السائق في الإسراع[308]. وتتمثل هذه الحالة بصورتين : الأولى، أن يكون فعل المضرور نتيجة فعل المدعى عليه، فيتحمل الأخير المسؤولية كاملة وينتفي السبب المعفي من المسؤولية، كأن يبدأ المضرور العبور ويتوقف وسط الطريق أثناء مرور السيارات متردداً بين التوقف ومواصلة السير نتيجة الاستعمال الفجائي لآلة التنبيه من سائق السيارة [309] ويتحمل في هذه الحالة المدعى عليه المسؤولية، ولقد قررت محكمة استئناف رام الله أنه :" إذا كان خطأ

---

[306]– انظر نص المادة 56 من قانون المخالفات المدنية.

[307]– السنهوري، ج1، مرجع سابق، ص744.

[308]– سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة (أركان المسؤولية: الضرر والخطأ والسببية)، بدون طبعة، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون بلد نشر، 1971، ص497، وسيشار إليه لاحقاً بـ مرقس، المسؤولية المدنية.

[309]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص150.

المسؤول جسيماً يستوعب خطأ المضرور، فيستلزم المسؤول بتعويض الضرر ."[310] أما الثانية، فمفادها أن تكون مسؤولية المدعى عليه مفترضة أ و أن خطأه ثابت ، لكن أخطأ المضرور بخطأ أشد [311]، فهنا يكون الخطأ الأشد الذي تسبب بإحداث الضرر قد أقام الإعفاء من المسؤولية المدنية.

وتكون المسؤولية بالتساوي في الخطأ المشترك، بقدر ما أحدث كل من المدعى عليه والمضرور من ضرر، فبخطئهما تسبب الضرر كله، ويكون المدعى عليه مسؤولاً عن نصف الضرر، ويتحمل المضرور النصف الآخر، فلا يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر، وبالتالي توزع المسؤولية على المدعي والمدعى عليه بالتضامن [312]، وأوضحت محكمة النقض المصرية بقرار لها أنه :" تقدير حصة كل ممن اشتركوا في إحداث الضرر يجب _ بحسب الأصل _ أن يكون المناط فيه جسامة الخطأ الذي ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس. أما إذا كان ذلك ممتنعاً فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسؤولين بالتساوي عن الضرر الذي تسببوا فيه."[313] وخير تطبيق على حالة إذا كان كلاً من المدعى عليه والمضرور مسؤولاً ومضروراً في الوقت ذاته، إذا تصادمت سيارتان، فأصابت السيارة الأولى ضرر بالسيارة الثانية، وكذلك أصابت السيارة الثانية ضرراً بالسيارة الأولى، وثبت

---

[310]– استئناف مدني رقم 2010/246، الصادر بتاريخ 2011/1/27، نقلاً عن المقتفي.

[311]– مرقس، الوافي، القسم الأول، مرجع سابق، ص495.

[312]– نصت المادة 185 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه :" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار التزم كل منهم في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر، ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي." وتقابلها 169 من القانون المدني المصري، انظر السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص747.

[313]– طعن (نقض مصري/ جنائي) رقم 1072، سنة 11، تاريخ الجلسة 1941/5/19، مكتب فني 5، ج1، ص504، نقلاً عن أمين دواس، مرجع سابق، ص116.

الخطأ من قبل سائقي السيارتيْن، فهنا إن لم يستطع القاضي أن يبيّن من جسامة الضرر الذي بكل واحدة جراء الأخرى، أن يحكم بتحمل التعويضات بالتساوي عن أضرار كل سيارة[314].

ويقوم فعل المضرور كصورة من صور السبب الأجنبي في حوادث السيارات على أساس موضوعي، حيث أن الفعل الذي يصدر عن المضرور يجب أن يكون منتجاً وفعّالاً في إحداث ا لضرر[315]؛ كي يتحقق الإعفاء من المسؤولية وإبراء المدعى عليه من الضرر وتعويضه[316]. إلا أن مسألة إثبات فعل المضرور تع دّ من مسائل الواقع التي تمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة متى استخلص الوقائع استخلاصاً سائغاً دون رقابة محكمة النقض، وهذا ما قررته محكمة النقض ال مصرية بأنه :" إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم في إحداث الضرر الذي لحق به يتمثل في تواجده بالعربة "الديكوفيل" المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من تو زيع المسؤولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يسقط حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب."[317]

---

[314]– السنهوري، الوسيط، ج1،مرجع سابق، ص747–752.

[315]– انظر إلى نص المادة 60/أ من قانون المخالفات المدنية، حيث أنها لا تجيز الحكم للمدعي بالتعويض إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه."

[316]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص150.

[317]– الطعن رقم 1362، سنة 62، تاريخ الجلسة 1993/4/29، مكتب فني 44، ج2، ص307.

ثالثاً: فعل الغير

قد لا ينشأ الضرر عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، ولا بفعل المضرور، بل ينشأ بفعل شخص أجنبي عن المدعى عليه، فيكون هذا الشخص الثالث هو السبب الوحيد للضرر، وقد يشترك معه فعل المدعى عليه أو فعل المضرور نفسه [318]. ففعل الغير هو الفعل الذي يصدر من شخص متدخلاً في حادث شكى منه المضرور، في وجه المدعى عليه الذي اختصمه طالباً للتعويض عن ضرره دون أن يشترك في الخصومة الغير الذي أتى منه ذلك الفعل[319].

فإذا أثبت المدعى عليه أن الضرر الذي لحق المضرور يعود إلى خطأ شخص أجنبي عنه، فيكون قد أثبت السبب الأجنبي بركنيه: ركن استحالة دفع الضرر، وركن انتفاء الإسناد؛ لأن ليس على الشخص أن يتوقع أخطاء غيره . فان كانت السببية بين الضرر وخطأ المدعى عليه غير ثابتة على وجه التحقيق اعتبر خطأ الغير هو السبب الوحيد في الضرر؛ كونه سبباً أجنبياً عن المدعى عليه، تنتفي به المسؤولية، ويكون على المضرور مطالبة الغير بالتعويض[320]. ولتحقيق ذلك يجب أن لا يكون هذا الشخص الأجنبي، الذي ارتكب الخطأ، من بين الأشخاص الذين يُعتبر المدعى عليه مسؤولاً عنهم، فلو كان هذا الغير ولداً للمدعى

---

[318]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص112.

[319]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص128.

[320]– مرقس، الوافي، القسم الأول، مرجع سابق، ص449.

عليه أو تلميذاً أو تابعاً، فلا يكون للخطأ الصادر منه أثر في مسؤولية المدعى عليه نحو المضرور[321].

ولقد خرج القضاء الفرنسي عن قاعدة اعتبار الغير كل شخص غير الحارس (المدعى عليه)، وغير المضرور وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه، فرفض أن يعتبر بعض الأفراد من الغير، رغم أنهم لا يدخلون في طائفة الأشخاص الذين يجب على الحارس ضمانهم، كما قضى رفض إعفاء المدعى عليه إذا استند إلى فعل البائع أو الصانع في حالة تسليم السيارة وبها عيب خفي دون إخطاره بذلك؛ كون خطأ المدعى عليه غير قاطع لرابطة السببية، وتسليم الشيء وبه عيب يعتبر خطأ في مواجهة المستلم الذي يستطيع أن يطالب من سلمه له بتعويض ما يترتب على هذا العيب من ضرر، ويقتصر أثر هذا الخطأ على ذلك[322]. وبالتالي فإن فعل الصانع أو التابع يعد فعلاً للغير، لكنه لا يعفي الحارس في هذه الحالة بالاستناد على وجود عيب في السيارة لعدم توافر شرط الخارجية؛ لأن الخارجية أحد شروط السبب الأجنبي، والتي ستتناولها الدراسة في المطلب الثاني من الدراسة، أما مسؤولية الصانع أو البائع فتقتصر على تعويض الحارس مما يترتب على هذا العيب من ضرر

---

[321]– ينبني على ذلك أن خطأ الوالد أو التلميذ أو التابع لا يجوز أن يستغرق خطأ المدعى عليه، بل يبقى هذا دائماً هو المسؤول نحو المضرور، ويستحق التعويض كاملاً، ولكن هذا لا يمنع من رجوع المدعى عليه ببعض هذا التعويض أو كله على الغير الذي ارتكب الخطأ لو كان هو المسؤول عن الغير نحو المضرور . أما إذا لم يكن المدعى عليه مسؤولاً عن الغير، فالخطأ الذي يصدر من هذا الأخير يكون من شأنه التأثير في مسؤوليته، بل يجوز أن يستغرق خطأه، حتى لو قامت علاقة بين المدعى عليه والغير. فمثلاً إذا ترك صاحب السيارة سيارته لأحد من أهله أو من أصدقائه، وهو ليس مسؤولاً عنه، وارتكب القريب أو الصديق خطأ، عُدّ خطأ صادراً من الغير، وجاز أن يستغرق خطأ المدعى عليه. السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص754.

[322]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص131.

مباشر، وتغطي مسؤولية المشتري الحارس للسيارة كل ما يترتب على استعمالها من ضرر للغير[323].

وذهب القضاء الفرنسي إلى حد أبعد في تحديد الغير، حيث قض ت بعض الأحكام أن الحارس إذا صرح باستعمال السيارة لشخص آخر ولو لم يكن لهذا الأخير صفة التابع، فلا يستطيع التمسك بفعله للإعفاء من المسؤولية، فإذا عهدت امرأة متزوجة إلى زوجها قيادة سيارتها واحتفظت بحراستها، فليس لها أن تحتج بفعل زوجها لكي تتخلص من المسؤولية؛ إذ لا يمكن اعتباره من الغير [324]. وهذا ما ينطبق فعلاً على مستأجر السيارة بموجب عقد تأجير، فإما أن يكون حارساً للسيارة باعتباره مستأجراً ويتوافر العنصر المادي للحراسة به، وإما أن يعتبر المؤجر هو المالك وله الرقابة والحيازة القانونية للسيارة فيكون بذلك المستأجر من الغير، ويتمسك المؤجر بإعفائه من المسؤولية عن الأضرار التي يسببها المستأجر للغير. لكن بالنظر إلى ما أخذ به القضاء الفرنسي واعتبار الزوج والصديق من الغير، فلا يمكن أن يعتبر المستأجر من الغير؛ لأنه يرتبط بعلاقة تعاقدية بينه وبين المؤجر، ويتمتع بحقوقه القانونية التي أوجبها عقد الإيجار من استلام السيارة المؤجرة والانتفاع بها واستغلالها، وكذلك إذا ما اعتبر المستأجر هو الحارس للسيارة المستأجرة وتسبب أحد تابعيه في الضرر؛ فليس بمقدور المستأجر أن يدفع مسؤوليته بقوله أن الضرر تسبب به الغير.

ولم يرد في نصوص القانون المدني الفرنسي أن فعل الغير يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية المدنية، ولم ينص صراحة على ذلك، وإنما استند إلى ما جاء في نص المادة

---

[323]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص 132.

[324]– المرجع السابق، ص132.

1147 منه كقاعدة عامة في الالتزامات التعاقدية، بحيث تتسع للأسباب الأجنبية الأخرى التي لم ينص عليها صراحة، وأكد المش رع الفرنسي على مسؤولية المدين من عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في التنفيذ، ما لم يثبت أن ذلك الأمر يرجع إلى سبب أجنبي لا ينسب إليه. أما المشروع للقانون المدني الفلسطيني فقد اتجه في المادة 181 مثلما اتجه المشرع المصري في نص المادة 165، فنص على أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ." أي أن مشروع القانون المدني الفلسطيني نص صراحة على اعتبار فعل الغير أحد صور السبب الأجنبي ويؤثر في الإعفاء من المسؤولية.

وإذا ثبت أن للضرر سببيْن وأصبح كل من المدعى عليه والغير مسؤولاً عن تعويض الضرر، فيكون توزيع المسؤولية بينهما من خلال علاقة أحدهما بالآخر كما في توزيع المسؤولية بين المضرور والمدعى عليه[325]، إلا إذا كان أحد الخطأيْن هو الذي سبب الآخر، كما تم ذكر ذلك في فعل المضرور[326].

ويجب التفرقة بين إذا ما كان فعل الغير خاطئاً والفعل الذي لا خطأ فيه؛ ففي الحالة الأولى، لا بد أن يكون الغير معيناً تعييناً كافياً للتعرف عليه؛ لأنه لا يمكن الحكم بأن خطأ الغير ذاته سبباً أجنبياً؛ لتعذر الجزم بأن الغير أجنبي عن المدعى عليه، وليس ممن يلزمه ضمانهم، فالغير الذي لم تعرف شخصيته ربما يكون تابعاً للمدعى عليه أو أحد أعوانه، وبعدم تعيينه لم يقم أي دليل يرجح نفي هذا الاحتمال، فيجب اعتبار الضرر الناشئ عن

---

[325]– انظر نص المادة 10 من قانون المخالفات المدنية، فهي تقرر التضامن بالتعويض.

[326]– مرقس، الوافي، القسم الأول، ص503.

فعل الغير التي لا خطأ فيه، فإذا عجز المدعى عليه في تعيين شخص الغير لم يعد بوسعه دفع مسؤوليته بخطأ ذلك الغير المجهول، إلا إذا أثبت أن ذلك الحادث أو الفعل غير ممكن توقعه وتلافيه[327].

أما في الحالة الثانية، يكون فعل الغير لا خطأ فيه، ولا يلزم تعيين الغير، لكن يجب أن يقوم الدليل على انتفاء توقع فعله وانتفاء تلافيه، كأن تصدم سيارة عربة وتسبب ضرراً لركابها، ويدفع صاحب العربة مسؤوليته تجاه الركاب بأن الضرر ناشئ عن خطأ سائق السيارة، فعلى صاحب العربة أن يعيّن السيارة التي صدمت عربته حتى يصل إلى تعيين الشخص الذي كان يقودها وقت وقوع الحادث، أما إذا اكتفى بدفع مسؤوليته بفعل سائق السيارة، دون أن يدعي وقوع خطأ منه، وأصبح في غنى عن تعيين شخص السائق، وجب عليه إثبات انتفاء توقع فعله وانتفاء تلافيه[328]. وهناك من الفقهاء من وجد عدم اشتراط تعيين الغير؛ فالحارس ملزم بإثبات السبب الأجنبي الذي يدعيه، ويقع عليه إثبات أن الخطأ الذي سبب الضرر قد ارتكبه شخص أجنبي عنه، وهو ما يمكن إثباته دون أن يكون الغير معروفاً ومعيناً، ووصف الخطأ قد يتحقق في فعل الغير ولو في غير مواجهته، وذلك باستسقاء الظروف المادية المحيطة، فعلى سبيل المثال، لو قذف أحد المارة سيارة سائرة بأداة حادة واستقرت في أحد إطاراتها، فانفجر واختلت عجلة القيادة في يد السائق فصدم شخصاً ما، فالسائق هنا لا يكون مسؤولاً عن الحادث ولو لم يعرف من قذف الأداة[329].

---

[327]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص136.

[328]– سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، الجامعة المصرية، كلية الحقوق، 1936، ص117، أشار إليه كيحل كمال، مرجع سابق، ص 136.

[329]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص136.

إذن، ليس المهم إن كان الغير محدداً ومعيناً، فالعبرة بانتفاء المسؤولية قائمة على فعل الغير وإمكانية الدفع بفعله، واقتران فعله بعدم إمكانية توقعه، وعدم القدرة على تلافيه، فإن استطاع المدعى عليه إثبات ذلك وأن السبب في الضرر هو فعل الغير مهما كان.

المطلب الثاني: شروط ونطاق الإعفاء من المسؤولية

في معرض الحديث عن السبب الأجنبي وأثره في الإعفاء من المسؤولية، يجب تحديد وتعيين الشروط الواجبة كي يتحقق الإعفاء، فلا يعقل أن يكون الإعفاء مطلقاً، وإنم ا يتحدد بشروط السبب الأجنبي وتوافرها كما يتناولها الفرع الأول، وبنطاف الإعفاء من المسؤولية والتي يتناولها الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط السبب الأجنبي

يتوجب تحديد شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية، تلك التي تتجسد في شروط السبب الأجنبي، فيشترط أن تنتفي السببية بين الحارس والضرر، كما أنه يجب أن يكون خارجياً عن الشيء وحارسه، وأن تكون الواقعة المسندة للسبب الأجنبي غير ممكنة التوقع وغير ممكنة الدفع.

أولاً: شرط السببية

يشترط القانون قيام رابطة سببية بين منشئ الضرر والضرر، لتحميل المسبِّب آثار تطبيق أحكام المسؤ ولية المدنية، وتختلف أطراف السببية باختلاف نوع المسؤولية؛ ف إذا كانت المسؤولية شخصية، يتوجب وجود علاقة مشترطة بين الخطأ والضرر، بينما إذا كانت المسؤولية حراسة الأشياء؛ فلا بد أن تكون علاقة مفترضة بين فعاليّة الشيء أو تدخله وبين الضرر، وإذا انتفت علاقة السبب ية بين الخطأ وبين الضرر في المسؤولية عن الفعل الشخصي، تنتفي علاقة السببية بين فعاليّة الشيء أو تدخله وبين الضرر، بحصول هذا الضرر عن سبب أجنبي[330].

وتكمن أهمية السببية في تحديد الفعل الضار الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فإن وقع الضرر وكان السبب في وقوعه الفعل غير المشروع للمدعى عليه، فإن المسؤولية المدنية تنشأ، وعلى العكس؛ فإن ثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب المدعى عليه لم يكن له أي أثر في حدوث الضرر فالمدعى عليه يعفى من المسؤولية[331].

فلم يتطلب القانون الفرنسي قاعدة خاصة لكي يعتبر وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر عنصر ضروري لقيام المسؤولية، لكن يستخلص ذلك من خلال العبارات المستعملة في بعض النصوص القانونية التي تسمح باستخلاص ضرورة وجود هذا العنصر ضمنياً، فمثلاً

---

[330]– فريد عقيل، مرجع سابق، ص229.

[331]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص3.

في مجال المسؤولية التعاقدية يتطلب أن يقوم المدين بإثبات عدم تنفيذ العقد مرجعه سبب أجنبي كي يعفى من المسؤولية[332].

وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه:" متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسؤولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة– والذي أودى بحياة طيارها– دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضي الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذي نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية، وأنه متى كان سبب احتراق الطائرة في الجو غير معلوم ولا يمكن إسناده لعيب معين في تركيب الط ائرة فان مسؤوليتها تعتبر منتفية– فإن هذا التأسيس صالح لإقامة الحكم وكاف في دفع مسؤولية الشركة المذكورة ."[333] وهذا يعني أن القضاء المصري قد اعتد بالسببية لإقامة المسؤولية أو نفيها عن المدعى عليه.

أما مشروع القانون المدني الفلسطيني، فلقد نصت المادة 179على أنه:" كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه ."[334] فكلمة "سبب" يقصد بها جعل الأمر ممكن الوقوع

---

[332]– انظر نص المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة 1382 تستعمل فعل Causer وكذلك المادة 1384 الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة عندما تتحدث عن فعل الغير فإنها تستعمل عبارة الضرر المسبب بواسطة الأشخاص الذين يسأل عنهم.

[333]– نقض مصري رقم 203، سنة 23، تاريخ الجلسة 1958/5/15، مكتب فني 9، ج2، ص441.

[334]– انظر كذلك نص المادة 163 و 165 و215 و216 من القانون المدني المصري.

ويكون التسبب هنا شرطاً لا بد منه لحدوث النتيجة، وأما ارتكاب الخطأ فهو يعني وقوع سلوك مخالف للسلوك الصحيح[335].

ويقيم القضاء قرينة الإسناد في مجال المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات؛ لأن تدخل السيارة في إحداث الضرر يرجع إلى حارسها؛ كونه مسؤولاً عن فعله وعن فعل السيارة محل حراسته[336]. ويظهر ذلك من خلال ما قررته محكمة استئناف رام الله بأنه :" من الأفعال الضارة التي تستوجب التعويض، انحراف السائق بمركبته التي يقودها في الشارع الرئيسي من أجل الدخول بها إلى شارع فرعي دون أن يتوقف أو يتخذ أسباب الحيطة والحذر، مما أوقع الحادث مع سيارة قادمة أمامه "[337]، وهنا يتضح أن القضاء الفلسطيني قد اعتد بالسببية واتخذ من قرينة الإسناد سبيلاً في إيقاع المسؤولية.

ولا يعدم السبب الأجنبي العلاقة السببية فقط، بل أيضاً ينهي الالتزام القانوني الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير والذي يعد الإخلال به هو الخطأ، حيث أن الوفاء بهذا الالتزام أصبح

---

[335]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 6. لم تفرد الشريعة الإسلامية ابتداء قواعد خاصة لتطبق على الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء والآلات، وتطبق القواعد العامة التي تحكم المسؤولية أو الضمان، وهي نفسها التي تطبق عن الأض رار الناتجة من استعمال السيارات، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسؤولية التقصيرية والتي يطلق عليها الفقه الإسلامي تسمية الضمان وتميز بين نوعيْن من الأضرار حسب الطريقة التي تحدث بها : أضرار تحدث مباشرة أو التي تحدث من الفعل مباشرة، وهي الأضرا ر التي يحدثها الشخص نفسه دون واسطة ودون أن يتخلل فعله والضرر فعل آخر ويسمى الفاعل مباشراً . أما النوع الثاني وهي الأضرار التي تحدث بالتسبب أو غير مباشرة، فهي لا تنتج عن الفعل ذاته، وإنما أمر آخر يفصل بين فعل الشخص والضرر، فيسمى مرتكب الفعل الأول متسبب، وليس مباشراً. انظر إبراهيم السوقي، النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، ع 1، 1978، ص300 كما أن الفقه الإسلامي يعتبر أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد مثلما جاء في نصوص المواد 92 و93 من مجلة الأحكام العدلية، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.

[336]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص154.

[337]– استئناف حقوق رقم 96/365، الصادر بتاريخ 1996/12/10، نقلاً عن المقتفي.

مستحيلاً، ومعنى ذلك أن السبب الأجنبي ينفي العلاقة السببية مع الضرر، وتارة ينفيها مع الخطأ[338].

وقد لا تعتبر كل العوامل والظروف التي ساهمت في إحدا ث الضرر متساوية في قوتها السببية تطبيقاً لنظرية السببية الفعالة، ولا يمكن القول أن السبب الأخير في إحداث الضرر هو المسؤول عن وقوعه؛ لأنه قد يكون تافهاً غير منتج، ولا يتم الاعتداد إلا بالسبب المنتج والفعال[339]، وفي هذا المعنى قررت محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بأنه:" مخالفة الأنظمة والتعليمات وإن كانت تعتبر خطأً قائماً بذاته إلا أنها لا تكفي وحدها للحكم بمسؤولية المخالف بل يجب أن يثبت معها أن الضرر الذي يقوم عليه طلب التعويض هو نتيجة مباشرة للمخالفة وليس نتيجة لعوامل أخرى."[340]

وتقوم المسؤولية المدنية في حوادث السيارات على أساس مادي بحت، بحيث يكفي التسبب المادي للسيارة في إحداث الضرر، مما يعني أن علاقة السببية بين فعل السيارة والسبب الأجنبي أو بين فعل السيارة وسائقها لا تكون ألا علاقة مادية بحتة تتطلب عنصر الخطأ من جانب سائق السيارة لإسناد فعلها إليه، كم ا لا تتطلب من المدعى عليه إثبات خطأ المضرور أو خطأ الغير؛ لأن المقصود بإثبات السبب الأجنبي هو نفي المسؤولية بهدم القرينة التي تسند إلى المدعى عليه، وهذا بتحديد المتسبب الحقيقي في تدخل السيارة في إحداث الضرر.

---

[338]– السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص733.

[339]– المرجع السابق، ص156. السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص759–770. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص32–56.

[340]– استئناف مدني رقم 2008/198 الصادر بتاريخ 2009/2/22، وكذلك استئناف مدني المنعقد في رام الله رقم 2010/366، الصادر بتاريخ 2011/1/19، وكذلك استئناف مدني المنعقد في رام الله رقم 2010/235، الصادر بتاريخ 12/27/ 2010.

ثانياً: شرط الخارجية

يشترط في السبب الأجنبي ألا يكون منسوباً للمدعى عليه [341]، بحيث لا يكون الضرر عائد إلى فعله أو إلى فعل السيارة ذاتها بتحقق عيب ذاتي فيها.

ولقد اشترط القضاء الفرنسي شرط الخارجية وأشار إليه في العديد من أحكامه، وأسس إعفائه للمدين من المسؤولية على عدم نسبة الحادث إلى المدين، وأكدت دائرة ال عرائض الفرنسية بمحكمة النقض بتاريخ 1940/11/19 على ذلك من خلال ما قررته بأنه :" إن تعطل أو كسر مكبح السيارة المحدثة للضرر لا يعد سبباً أجنبياً خارجاً عنها، ولا يمكن بذلك اعتباره حادثاً مفاجئاً معفياً للمدعى عليه من المسؤولية التي تفرضها المادة 1/1384 من القانون المدني."[342]

وبرر الفقهاء معيار الخارجية من خلال نص المادة 1/1384 من القانون الفرنسي؛ بقولهم أن السبب الداخلي في الشيء يكون من الأفعال التي يسأل عنها المدعى عليه، وكذلك من خلال ما جاء في نص المادة 1146 بالقول أن:"... سبب أجنبي لا يمكن أن ينسب إلى المدين." وعبر المشروع للقانون المدني الفلسطيني عن هذا في نص المادة 181 بقوله:"... سبب أجنبي لا يد له فيه."[343]

ويفترض شرط الخارجية تحليلاً للرابطة السببية بين الضرر وبين العوامل المتدخلة في حصوله، فلو كان في السيارة عيب عند تدخلها في الواقعة الضارة، وكان لهذا العيب تأثيره

---

[341]– انظر نص المادة 186 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، وكذلك نص المادة 60/أ من قانون المخالفات المدنية.

[342]– مسؤولية حارس الشيء غير الحي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.startimes.com/f.aspx?t=8059792، تاريخ الزيارة 2014/12/1.

[343]– تقابلها المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

السببي في إحداث هذه الواقعة، ففي هذه الحالة ليس لحارس السيارة أن يحتج بسبب أجنبي يردّ إليه الضرر، وقد أجمع الفقه والقضاء على أن الخارجية لا تقتصر فقط على السيارة، بل تمتد أيضاً إلى الحارس، فإذا كان مرد الحادث إلى ما طرأ فجأة عليه من انهيار عصبي أو عجز جسماني في الوقت الذي كانت فيه السيارة تحت يده، فعجز عن متابعة توجيه السيارة أو إحكام السيطرة عليها، مما أدى إلى إحداث الضرر بالغير، هنا لا يمكن التذرع بهذا المرض واعتباره سبباً أجنبياً معفياً له من المسؤولية[344].

ورغبة في تحديد وتضييق أسباب الإعفاء من المس ؤولية، يرى الفقيه ستارك STARCK ضرورة توسيع شرط الخارجية ليشمل الطريق التي تسير عليها السيارة، فمثلاً لا يمكن اعتبار وجود عقبة، مهما كانت، في الطريق التي تسير عليها السيارة وتسببها في إحداث الضرر، سبباً أجنبياً معفياً لعدم توفرها على شرط الخارجية، كما قرر ا لقضاء الفرنسي أن انقطاع حبل الفرامل، أو انفصال عجلة التوجيه لا يمكن اعتبارهما عامليْن خارجيْن عن السيارة [345]. وبالتالي لا يترتب عليهما إعفاء الحارس من المسؤولية المدنية، وأيضاً اعتبر القضاء انزلاق السيارة سبباً داخلياً لصيقاً بالسيارة، وليس سبباً أجنبياً يعفي الحارس من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع والدفع، خاصة إذا كان يرجع إلى حالة السيارة من حيث سرعتها أو حالة إطاراتها[346].

---

[344]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص157–158.

[345]– محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات في القانون الفرنسي، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، بدون بلد نشر، 1978، ص679.

[346]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص157–162.

ويقصد بالخارجية انتفاء الإسناد المعنوي، الذي يتحقق عندما لا يكون للحارس بالذات أو بالوساطة شأن في إحداث واقعة الضرر، غير المتوقعة وغير الممكن تلافيها[347].

ويشترط ألا يكون إسناد السبب في تدخل السيارة الذي أنتج الضرر إسناداً مادياً كي تتوافر صفة الخارجية، وإلا انتفى السبب الأجنبي، ويستشف ذلك من قرار محكمة النقض الفرنسية عام 1964 في قضية تريشار Trichard التي تتعلق بسائق سيارة أصيب فجأة بالصر ع، وأدى تحرك سيارته، بعد الذي أصابه، إلى إحداث ضرر بالغير، وقررت محكمة النقض أن فقدان الحارس لملكاته الذهنية أو الجسمانية لا يعتبر سبباً خارجياً ولا يشكل سبباً أجنبياً معفياً من المسؤولية المدنية، وأضاف ذات القرار أن الشخص الذي يمارس على الشيء سلطات الاستع مال والتوجيه والرقابة يحتفظ بصفته كحارس حتى لو لم يكن ب استطاعته ممارسة تلك السلطات بطريقة صحيحة وبأحسن وجه . إلا أن فقدان الملكات الذهنية والجسمانية للسائق يرجع إ لى سبب خارجي عنه؛ كقذف حجر من الغير تسبب في فقده الإدراك، وتعتبر هذه الواقعة أجنبية عن الحارس ت عفيه من المسؤولية فيسند إليها الضرر، وتتعلق المسألة هنا ببحث حالة تسلسل الأسباب لتحديد باي منها يعتد بالخارجية[348].

وتعتبر القوة القاهرة والحادث المفاجئ المجال الغالب لتطبيقات شرط الخارجية، حيث استعملت للدلالة عليها عبارات حوادث الطبيعة والحروب والانتفاض ات الشعبية، ولاعتبار الواقعة قوة قاهرة ذات مصدر خارجي، يجب أن لا تنتسب إلى الحارس ولا إلى السيارة، فلا يمكن أن يرتب العيب الذي يكون في السيارة إعفاء للحارس، ولا يعتبر المرض الجسماني أو

---

[347]– مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص487–490.

[348]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص163–165.

العقلي قوة قاهرة[349]. وبالتالي تكون الضمانات التي نص عليها عقد تأجير السيارة في غير محلها، فلقد بين تحليل عينة العقود المبحوثة أن 9% من العقود تحمل المستأجر التعويض عن الأضرار الناجمة عن قوة قاهرة، فمثلاً لو وقعت شجرة على السيارة المؤجرة بسبب عاصفة جوية فإن المستأجر بناء على عقد التأجير يتحمل تعويض المؤجر عن الأضرار الناجمة، وهذا مخالف لما تم ذكره.

ثالثا: عدم استطاعة الدفع والتوقع

يلزم الدفع بالإعفاء من المسؤولية لسبب أجنبي إضافة شرط آخر متعلق بعدم إمكانية الدفع والتوقع.

1. عدم استطاعة الدفع

يقصد بعدم إمكانية الدفع أن يعجز الحارس عن الواقعة، بحيث لا يستطيع أن يفعل شيئاً أمامها، بمعنى لم يكن باستطاعته التصرف بخلاف ما تصرف [350]، أما إذا ثبت أن هـ كان بإمكان الحارس تلافي الحادث فيما لو اتخذ الاحتياطات السابقة أو اللاحقة على الحادث، ففي هذه الحالة لا يعفى الحارس؛ لعدم توافر السبب الأجنبي المُعفي من المسؤولية[351].

فعدم إمكانية الدفع يتضمن فكرتيْن مختلفتيْن، كما عبر عنه الفقيه رادون Radounat؛ لأنه يعتبر الحادث حاصل لا يمكن مقاومة وقوعه، ولا يمكن مقاومة نتائجه، أي لا يمكن تلافي

---

[349]– المرجع السابق، ص150. يذكر أنه اختلف الفقهاء وانقسم الشراح على اقتصار شرط الخارجية فقط على القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وبانه يجب أن تكون مقصورة عليه كسبب أجنبي، كون هذا السبب هو سبباً خارجياً محضاً لا علاقة للحارس أو السيارة علاقة لصيقة به، وأن القوة القاهرة والحادث المفاجئ تتوافر فيه خصائص الخارجية، للمزيد انظر عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق ص 97–100. لفيحل كمال، مرجع سابق، ص159.

[350]– المرجع السابق، ص 168.

[351]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص100.

الحادث، ولا يمكن التغلب عليه، فالحارس يكون حراً من المسؤولية عندما يكون من الاستحالة المطلقة تلافي العقبات أو التغلب عليها، حتى يحول دون وقوع الضرر [352]، وهذا يتطلب دراسة موقف ومسلك الحارس في مواجهة السبب الأجنبي ؛ فيجب على الحارس بذل كل جهده لمنع إضرار السبب الأجنبي بالغير بواسطة السيارة التي في حراسته، بمعنى على الحارس أن يسلك أمام السبب الأجنبي مسلكاً حسناً لا يشوبه أي تقصير . وبهذا يتأكد الغرض من اشتراط عدم إمكانية الدفع في السبب الأجنبي بنفي إمكان تقرير مسؤولية الحارس لسبب آخر وبالتحديد بسبب الخطأ، ويقصد بالخطأ هنا هو الخطأ السلبي الذي يتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع السبب الذي كان يجب عليه دفعه، ولكن الحارس قصر في ذلك فثبت خطؤه، وهو خطأ مستقل عن نشأة السبب الأجنبي[353].

علاوة على ما تم ذكره، يجب أن يكون الحادث مما لا يمكن لأي شخص لو وجد في نفس ظروف الحارس الخارجية أن يتجنب نتائج الحادث، أي أن تقرير عدم إمكانية الدفع تكون بطريقة مجردة، فلا يمكن أن تقاس عدم إمكانية الدفع بالمعيا ر الشخصي الذي يقوم على الصفات النفسية والمادية للحارس، خاصة أنه سبق بحثها في شرط الخارجية وأن هذه العوامل تنفي عن السبب صفة الخارجية عن الحارس، وبالتالي يجب استبعادها وعدم اللجوء إليها في هذا الشق من شروط السبب الأجنبي [354], وترى الباحثة أن هذه الشروط يجب أن تكون وحدة واحدة ، وأن تكون مجتمعة ومحددة في ذات السبب حتى يعفى الحارس من مسؤوليته.

---

[352]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص168.

[353]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص174.

[354]– المرجع السابق، ص169.

2. عدم إمكانية التوقع

يقوم جوهر السبب الأجنبي على عدم استطاعة الدفع ، وأن في هذا الجوهر تتجمع الخصائص الأخرى، طالما قد ثبت توافر شرط الاستحالة المطلقة فلا داعي لأية شروط أخرى[355].

لكن الاندفاع في هذا الشرط إلى نهايته يجعل تكرار وقوع الحادث ممكن توقعه، فالحادث غير المتوقع هو الذي يحدث لأول مرة، وليس بالضرورة أن تكون الواقعة مستحيل توقعها، بل يكفي أن لا يكون هناك أي سبب خاص للاعتقاد بأن الحادث قد يقع [356]. ويمكن تبرير شرط عدم إ مكان التوقع، أن الحارس الذي كان بإمكانه أن يتوقع الحادث، بإمكانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعه، ولا شك أن إمكان أو عدم إمكان دفع السبب الأجنبي يتوقف إلى حد كبير على مدى توقعه من الحارس، فالسبب المتوقع حدوثه يعطي للحارس فرصة كبيرة لاتخاذ اللازم نحو دفعه وتلافيه، بعكس الحادث الفجائي المتوقع[357].

وليس من الضروري أن يتبع استحالة الدفع بشرط عدم التوقع، فقد يكون الحادث غير متوقع وقت حصوله، ولا يستطيع الحارس تداركه، بينما يأتي في ظروفه شخص يكون قابلاً على تداركه، كما لو فوجئ سائق سيارة بأمطار وسيول جارفة وهو يسير في مكان آمن، ولكنه ظل مندفعاً فانزلقت سيارته بفعل تلك السيول وتضرر من فيها، وكان قد سبقه من ذات

---

[355]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص104.

[356]– المرجع السابق، ص105 وفي هذا الصدد يرى الأستاذ سليمان مرقس أن كل ما يمكن توقعه يتوافر فيه الإسناد المانع من اعتبار الحادث سبباً أجنبياً؛ إذ أن المرء غير مطالب بكل ما في وسعه، بل يسأل فقط عما كان يجب عليه توقعه، أي في حالة وجود واجب يفرض عليه التوقع الممكن، وليس عما كان في إمكانه توقعه. انظر كيحل كمال، مرجع سابق، ص166.

[357]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص166.

الظرف واستطاع أن يدرك السيول ويدفعها بسلوك طريق آخر، ففي هذه الحالة لا يرد الحادث إلى القوة القاهرة، وإن كانت السيول غير متوقعة، ما دام كان باستطاعة قائد السيارة أن يتجنب مخاطرها[358].

يرتبط شرط عدم التوقع مع شرط عدم الدفع من خلال مدى توقع الحارس للسبب الأجنبي، فالعبرة دائماً بعدم الدفع، ويمكن الاستغناء عن شرط عدم التوقع للسبب الأجنبي؛ لأن شرط عدم التوقع مجرد وسيلة للوصول إلى عدم الدفع[359].

وتقدير عدم إمكانية التوقع شأنه شأن عدم إمكانية الدفع؛ يكون طريقة مجردة بحسب التقدير الموضوعي يأخذ معيار الرجل العادي دون العناصر الشخصية للحارس[360].

إن شرطي السببية والخارجية يبينان أنه لا يوجد ما يمكن إسناده للحارس من فعل شخصي أو ذاتي للسيارة، وإثبات شرطي عدم إمكان الدفع والتوقع، يبينان أن الحارس قد سلك سلوكاً سليماً في مواجهة السبب الأجنبي، أي لم يقصر في دفعه، و لم يبقَ ما يمكن نسبته إلى الحارس. وتكون قرينة انعدام الخطأ مفترضة بإثبات أن الحارس لم يستطع توقع أو دفع السبب الأجنبي وآثاره مقتصرة على السبب الأجنبي فقط، ولا يمنع ذلك من إمكان وجود خطأ للحارس مستقل عن السبب الأجنبي ويعملان جنباً إلى جنب في إحداث الضرر[361].

الفرع الثاني: نطاق الإعفاء من المسؤولية

---

[358]– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الاشياء،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص308.

[359]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص172.

[360]– المرجع السابق، ص170.

[361]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص110.

بعد تحقق السبب الأجنبي مستجمعاً كافة شروطه، يستطيع حارس السيارة المؤجرة أن يدفع بالسبب الأجنبي ويستفيد من نطاق الإعفاء وإبراء مسؤوليته، إما إعفا ءً كلياً، وإما إعفاء جزئياً، استناداً إلى السبب الأجنبي كوسيلة للإعفاء من المسؤولية.

أولاً: الإعفاء الكلي

يجب إثبات أن الفعل المحدث للضرر اجتمعت به شروط السبب الأجنبي، وكان السبب الوحيد للضرر، ولا يكون في إحداث الضرر، أي أداة داخلية أو لحارس السيارة أي ي د بها[362]؛ فإن توافرت شروط السبب الأجنبي القانونية، يقع على الحارس عبء إثبات الواقعة المبرئة من المسؤولية وبكافة الطرق والوسائل المتاحة، لكن في البحث من الإبراء أو الإعفاء من المسؤولية لتوافر السبب الأجنبي، وإحداثه للضرر، يجب أن يكون الإبراء قد اعتمد ابتداءً على مسلك الحارس في مواجهة السبب الأجنبي فقط، وليس البحث بمسلك الحارس بوجه عام؛ لإثبات عدم إمكانية التوقع والدفع . أي يجب إثبات أن إحداث الضرر لا يد للحارس به مطلقاً، أو أن مساهمته في الضرر تكون بسيطة وطفيفة ولا تأثير لها إلا بوجود سبب أجنبي؛ كون أساس المسؤولية في حادث السيارة يقوم على أساس موضوعي يتمثل في

[362]– محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص684. كذلك عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص109.

فعل السيارة المنتج للضرر[363]، وبالتالي تنتفي مع السبب الأجنبي فكرة الإسناد وتهدم هدماً تاماً، فتقطع معها أية رابطة سببية بين الفعل والضرر[364].

وعليه فالإعفاء الكلي من مسؤولية حارس السيارة يجب أن يكون بتوافر كافة الشروط القانونية للسبب الأجنبي، ويجب أن تمتد هذه الشروط لتشمل معها وتجتمع في بوتقتها شرط الخارجية[365]، وعلى إثر هذه الشروط وتحققها باستحالة الدفع وعدم التوقع والخارجية والتدخل السلبي للحارس، بعد البحث بالوقائع المادية وإثبات ما يجب إثباته، يكون هنا السبب الأجنبي مبرئاً من المسؤولية المدنية وبشكل كلي.

ثانياً: الإعفاء الجزئي

يكمن الفرق بين الإعفاء الجزئي من المسؤولية والإعفاء الكلي، أن الأول يرد على جزء من المسؤولية، بينما يتعلق الثاني بالمسؤولية كاملة [366]، ومصدر الإعفاء الكلي من المسؤولية هو السبب الوحيد للضرر الناجم عن السبب الأجنبي فقط ، بينما الإعفاء الجزئي ؛ يكون الضرر ناجم عن السبب الأجنبي إلى جانب تدخل حارس السيارة في ذات الوقت، أي أن فكرة الإسناد هُدِمت بشكل جزئي[367].

---

[363]– إن الضرر الذي يجب التوقف عنده للتعويض عنه هو الذي يؤدي إليه الفعل أو يسببه طبق المجرى الطبيعي للأمور وتبعاً للمألوف في تقدير الناس، أي أن الضرر الذي يقبل التعويض عنه يأتي نتيجة ضرورية أو طبيعية للفعل في ظرفه وتسلسل وقائعه، فكان من شأنه أن يحدث موضوعياً، وبالتالي فان كان السبب الأجنبي محدث الضرر كما هو حوادث السيارات مبنياً على سبب موضوعي انتفت به رابطة السببية بين الحارس والفعل المنتج للضرر فتنتفي معه الصفة التعويضية للضرر من قبل الحارس، عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، ط2، المنشورات الحقوقية صادر، بدون بلد نشر، 1999، ص300.

[364]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص176–180.

[365]– محمود جال الدين زكي، مرجع سابق، ص684.

[366]– أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص139.

[367]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص180.

فإذا كان إحداث الضرر بسبب المضرور، وإن تعددت الأسباب التي تساهم في إحداث الضرر، يكون الإعفا ء من المسؤولية في حدود نسبة الخطأ الذي ساهم به المضرور، وللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن توزع التعويض الناشئ عن مسؤولية إحداث الضرر؛ لأن خطأ المضرور لا يجبّ غيره من الأخطاء الأخرى حتى لو كانت بسيطة، بخلاف الأخطاء العمدية الصادرة من قبل المضرور[368].

فخطأ المضرور يعفي من المسؤولية؛ لأن الرابطة السببية المفترضة من قرائن الحال على سبيل الترجيح لا على سبيل التحقيق، وتسقط أمام السببية الثابتة بين خطأ المصاب والضرر، وإن كان الخطأ الذي يثبت على المضرور لا يفيد أنه السبب الوحيد في إحداث الضرر، ولا ينفيه، ويعتبر سبباً أجنبياً كافياً لافتراض السببية من الحارس، مما يتوجب على المصاب تحمل نتيجة خطئه، ويكون المضرور بخطئه مسؤولاً عن التعويض بقدر ما أنتجه خطأه من ضرر، فلا يلتزم بكامل التعويض[369].

أما القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، فيتم إعفاء الحارس من المسؤولية؛ لأن بافتراض مساهمة الشيء بفعله معها لا يكون سبباً منتجاً، ولم يصبح الفعل ضاراً إلا إذا غيرت القوة القاهرة غيرت المجرى العادي للأمور، فالفعل المنسوب للحارس لم يلعب إلا دوراً سلبياً، وبإعمال نظرية السبب المنتج فالسبب القوي يستغرق السبب العرضي، ويبقى السبب الوحيد للحادث هو القوة القاهرة[370]. وهذا ما قضت به المحكمة الفرنسية في قرار الغرفة التجارية

---

[368]– العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مقال متوفر على الموقع الالكتروني http://oulbennaji.canalblog.com/ تاريخ الزيارة 2014/11/26.

[369]– مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص495. انظر نص المادة 10 و11 من قانون المخالفات المدنية.

[370]– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص321.

بتاريخ 14 فبراير 1973، حيث أقرت بمبدأ الإعفاء الجزئي من المسؤولية لعلة أن العاصفة ساهمت جزئياً في الحادث إلى جانب تصرف خاطئ من المدعى عليه[371].

وإن تتابعت العوامل عند إحداث الضرر، وما كان أحد هذه العوامل إلا نتيجة لعامل سابق عليه، فلا يعتبر العامل اللاحق السبب الحقيقي في حدوث الضرر، وإنما يعتبر العامل الأول السبب الحقيقي له[372]. ووجود القوة القاهرة يجبّ أي فعل أو عامل آخر ويجعل منه سلبياً، وعليه يعتبر السبب الحقيقي في إحداث الضرر هو القوة القاهرة في ظل توافر الشروط القانونية منها تحديداً تلك الشروط المتعلقة باستحالة الدفع والتوقع[373].

وإن توافرت صفتا عدم إمكانية الدفع والتوقع في فعل الغير الخاطئ، وساهم مع فعل الشيء في إحداث الضرر فيترتب إعفاء الحارس جزئياً من المسؤولية المدنية، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 7 جوان عام 1968 في الدائرة الثانية أن :" حارس الشيء الذي كان وسيلة الضرر يعفى جزئياً من المسؤولية التي تقع عليه، إذا ما أثبت أن سبباً أجنبياً لا ينسب إليه، مثل فعل الغير لو كان ممكن التوقع والدفع عادة، قد اشترك في إحداث الضرر."[374]

---

[371]– تتعلق القضية بانقطاع حبال سفينة بفعل العاصفة التي هبت، فاندفعت السفينة مصطدمة ملحقاً به الضرر، فأوضحت المحكمة أنه يصح الاعتداد بالعاصفة للإعفاء الجزئي من المسؤولية. انظر Com,14 fevrier 1973, la semainejuridique, 1973, 2, 17541 نقلاً عن كيحل كمال، مرجع سابق، ص186.

[372]– مرقس، الوافي، القسم الأول، مج2، مرجع سابق، ص107.

[373]– انظر نص المادة 55 مكررة ب من قانون المخالفات المدنية.

[374] Civ., 2eme, 07 juin 1968, Bull. Civ., 2, N0165 188 نقلاً عن كيحل كمال، مرجع سابق، ص

ويذكر أن مبدأ الإعفاء يقرر مبدأ الالتزام بالكل والتضامن بين المتسببين المشتركين في إحداث الضرر، في حال تعدد الأسباب، بحيث يحكم على أي منهم بتعويض كامل تجاه المضرور، حتى لو ظل أحد المسؤولين مجهولا[375].

وتخلص الباحثة في هذا الفصل، إلى أن تعويض حادث السيارة المؤجرة، يتضمن في ثناياه تعويضيْن يكمل، في بعض الأحيان، كل منهما الآخر؛ فهناك تعويض التأمين الذي تلتزم به شركات التأمين، وتعويض المسؤولية المدنية، ولا يقوم تعويض المسؤولية المدنية إلا إذا لم تقم شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الذي يجبر الضرر كاملاً، فهنا يكون الحق للمضرور باللجوء إلى التعويض التكميلي من متسبب الضرر.

أما في الإعفاء من المسؤولية المدنية، فيعتبر حارس السيارة بتوافر السبب الأجنبي وأركانه وشروطه في حل من المسؤولية، ويستطيع الدفع بالسبب الأجنبي، فإذا كان المستأجر هو الحارس للسيارة المؤجرة، والمؤجر هو المضرور بما يلحق سيارته من أضرار؛ يستطيع المستأجر أن يدفع بالسبب الأجنبي.

[375]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص189.

الخاتمة

هدفت دراسة التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق إلى إيجاد حل عادل ومتوازن للعقود التي يتعامل معها الفرد يومياً، واستشراف التحليل القانوني للنصوص التشريعية المتعلقة بهذه العقود، التي خرجت من إطار العقد شريعة المتعاقدين، ووجدت لها قوالباً خاصة في ظل التغيّرات والتطورات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية والاجتماعية، من حيث توازن العلاقة بين المؤجر والمستأجر في هذا العقد، بما يحقق العدالة والتوازن العقدي.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. يستند عقد تأجير السيارات من حيث أساسه القانوني، بالإضافة إلى القواعد العامة في التعاقد، إلى التراخيص الممنوحة لمزاولة مهنة تأجير السيارات بموجب قرار إداري صادر من وزارة النقل والمواصلات، بناءً على قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000، على الرغم أن قانون المرور قد نص على صدوره بنظام وليس بقرار؛ مما يعني أن هناك اشكالية قانونية بتنظيم تأجير السيارات بقرار، إضافة الى عدم اتباع الاجراءات القانونية اللازمة لإنفاذ هذا القرار.
2. اقتصار الدور الرقابي لوزارة النقل والمواصلات على الرقابة الدفترية الظاهرة من خلال اهتمامها بشروط منح التراخيص، دون الرقابة الفعلية والفنية على سلوكيات شركات تأجير السيارات ومفاعيل عقد تأجير السيارات القانونية.

3. إن ممارسة تأجير السيارات تفرز على أرض الوا قع فئتيْن : فئة تنش د الربح وإبراء مسؤولياتها من معظم التزماتها ؛ حماية لنفسها من أي تعثر مالي، وفئة تسعى وراء رغباتها الفردية، مما يؤثر في خصائص عقد التأجير والقدرة على ممارسة تأجير السيارات والتأثير على إرادة أطراف العقد، وانعدام الثقة بيـن طرفيهـد كأساس فعلي لأي تعاقد ؛ وذلك من خلال اتباع ممارسات تؤدي إلى وجود اختلال بالتوازن العقدي.

4. إن الضعف العملي والقانوني لقطاع تأجير السيارات وعدم تنظيمه وغياب المنظومة القانونية الفعلية، بما يضمن لهذا القطاع الهيمومة، في ظل ما يتحمله مؤجر السيارة من التزامات وواجبات فُرِضت عليه من قبل السلطات العامة، كل حسب مهامها ومباشرتها لمسؤولياتها العامة، قد تؤثر في تعثر المؤجر، وتحمله على إحكام بنود عقد تأجير السيارات وإلقاء معظم الالتزامات الواردة في هـ على المستأجر ؛ لحماية نفسه و استهدافه الربح، فقد تضمن العقد النص الصريح بتحمل المستأجر قيمة ما يسمى بـ "رسم التحمل" في وثيقة التأمين إذا ما اشتركت السيارة المؤجرة في حادث، علماً أنه في أغلب الأحيان لا يكون لدى المستأجر علم بهذا الالتزام وقيمة "رسم التحمل" لكن هذا النص وتنفيذه ما هو إلا وسيلة يتبعها المؤجر ليحمي ذمته المالية وجبر ضرره غير ملتفت إلى الآثار المترتبة على ذلك.

5. يلجا المؤجر إلى إلحاق عقد تاجير السيارات بكمبيالة كو سيلة لتجبر المستأجر من تنفيذ التزاماته، فتكون صورة من إذعان وتعسف المؤجر على المستأجر ، يتذرع بها المؤجر لتعويضه ودفع قيمة الضرر عن الأضرار التي تلحق بالسيارة المؤجرة جراء اشتراكها

بحادث؛ مبرراً ذلك بالتأمين ومطالبات شركات التأمين، رغم التزامه بدفع أقساط التامين، لكن المستأجر يكون ضحية بين عقد التأمين الذي يجور على حق المؤجر، وبين عقد التأجير الذي يحمله التزامات جمة.

6. تعتبر التزامات مؤجر السيارة سلبية إزاء ضمان العيوب ا لخفية في السيارة المستأجرة، الذي يجب أن يتجسد بمبدأ يْن: الالتزام بضمان السلامة ، والالتزام بتسليم سيارة صالحة للاستعمال؛ حيث أن هذا الالتزام يمتد إلى جوهر التعاقد على السيارة المؤجرة، ويؤثر في الوظائف القانونية لعقد تأجير السيارات، ومدى التزام المؤجر بهذا ا لالتزام يكون بمثابة إقرار لتوزيع المسؤولية وتحملها من قبل أطراف عقد التأجير.

7. تمتد آثار عقد تأجير السيارات إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارة المؤجرة، فيكون هنا تعويض التأمين وتعويض المسؤولية المدنية.

8. العبرة في عقد تأجير السيارات هو تمكين المست أجر من الانتفاع بالسيارة المؤجرة، وارتكاب المستأجر لخطأ أدى إلى اشتراك السيارة المؤجرة في حادث يكون في إطار الالتزام الحقيقي لشركات التأمين؛ وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين شركة التأمين ومستأجر السيارة، أما حق مؤجر السيارة بالرجوع على المستأجر، أو الجمع بين تعويض التأمين والتعويض على أساس المسؤولية المدنية فيجب أن يكون الجمع في الحدود التي تمنع المؤجر من الإثراء غير المشروع والاغتناء.

9. مسؤولية مستأجر السيارة عن الضرر الذي يلحق بالسيارة المؤجرة إثر حادث تنتفي بانقطاع السببية بفعل كل سبب أجنبي، وأينما تتوافر العلاقة السببية تكون المسؤولية

واجبة وحاضرة، وإن انتفت هذه العلاقة فتتوجه الأنظار إلى مدى فاعلية المسؤولية ونطاقها، وهنا يكون دور القاضي بما له من سلطة تقديرية في تحديد نطاق المسؤولية وقيمة التعويض.

10. انعدام الرقابة القانونية من كافة الجهات الإدارية والمشرفة على إنفاذ القوانين المتعلقة بتنظيم العقود، ووجود بعض القصور في بعض النصوص التشريعية في قانون حماية المستهلك، الذي لم يدرج نصوصاً صريحة للعقود وتنظيمها وتحديد معايير أو الإشارة إلى محددات عقد الإذعان والشروط التعسفية، أدى إلى استقواء فئة من المتعاقدين على الفئة الأخرى. وهناك بعض القوانين السارية في الضفة الغربية التي تحاكي الواقع، فتكون المعضلة في مدى فهم المعاني وإدراك النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

ثانياً: التوصيات

توصلت الباحثة من خلال دراستها ، التنظيم القانوني لتأجير السيارات في فلسطين بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق، إلى عدة توصيات نأمل الأخذ بها في عيْن الاعتبار.

1. يجب أن يتم اصدار نظام خاص بتنظيم قطاع تأجير السيارات من قبل مجلس الوزراء؛ كونه الجهة المخولة بإصدار اللوائح التنظيمية، يتضمن في طياته آليات إنفاذ نصوص القانون المتعلقة والمتشابكة في أحك ام عقد تأجير السيارات من خلال التطبيق العملي لها، وإخراجها من حيز الجمود إلى الحيز الفعلي.

2. حبذا لو يكون دور وزارة النقل والمواصلات وضع التعليمات الخاصة بصياغة عقد تأجير موحد لكافة شركات تأجير السيارات، يوضح العلاقة العقدية المتوازنة وينظمها، استناداً إلى ا لنظام الصادر من مجلس الوزراء، وأن تقوم الوزارة ببسط نفوذها الرقابي بطريقة أشد وأكثر فعالية ف من خلال الرقابة الدورية على العقود، كدرب من دروب الحماية ومحافظة على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي معاً.
3. حبذا لو تمارس وزارة النقل والمواصلات دورها الفني، بشأن السلامة الفنية للسيارات، ومطابقتها للمعايير الفنية، وتضع تعليمات فنية خاصة تحدد بها إجراءات معاينة سيارات التأجير، والتأكد من فحصها لضمان مبدأ السلامة؛ كأن يتم فحص سيارات التأجير من قبل فاحص المركبات في دوائر الترخيص عند تجديد الترخيص، أو أن يتم اللجوء إل ى مراكز الفحص الهندسي المعتمد من وزارة النقل والمواصلات للتأكد من سلامة السيارة الفنية وقابليتها من السير على الطريق، ووضع نسخ ة من شهادة الصلاحية في ملف السيارة المستأجرة مع كل بداية عقد تأجير.
4. حبذا لو تقوم شركات التأجير "مؤجر السيارة" بتوزيع رسم التحمل المحدد في بوليصة التأمين على عقود التأجير المبرمة على ذات السيارة المستأجرة، أو أن يتم توزيع قسط التأمين على عقود التأجير تضاف الى بدل إيجار السيارة؛ للتخلص من الضمانات المالية الأخرى التي يتخذها المؤجر وسيلة أو ذريعة لجبر ضرره . وإن كان عقد تأجير السيارة لم دة طويلة وليست مجرد بضعة أيام فبإمكان المؤجر أن يجعل الالتزام بتأمين السيارة على المستأجر شريطة أن يكون هو المستفيد من عقد التأمين.

5. يجب أن يتضمن عقد تأجير السيارة على نص صريح يضمن للمؤجر حقه في تحمل المستأجر للتعويض التكميلي لتعويض التأمين، دون أن يفرض ال مؤجر ضمانات مالية تفوق القيمة السوقية للسيارة المؤجرة، وتكبيل المستأجر بها.
6. يجب إعادة النظر في البيئة التشريعية للتأمين، بما يكفل مصالح أطراف عقد التأمين من ناحية، ومن ناحية أخرى تكفل الحماية لمستأجر السيارة؛ وبهذا تنتفي ذريعة المؤجر من تحرير كمبيالة على المستأجر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ. **القوانين**

1. التوجيه الأوروبي رقم 1993/13 الخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.
2. قانون المخالفات المدنية النافذ في الضفة الغربية رقم 5 لسنة 1947 وتعديلاته.
3. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
4. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
5. القانون المدني الجزائري رقم 5 لسنة 2005.
6. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
7. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
8. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
9. قانون التأمين المصري الأجباري رقم 72 لسنة 2007.
10. قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.
11. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.
12. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 654 لسنة 2005.
13. قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم 13 لسنة 2004.
14. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

15. قانون الشركات الأردني الساري في الضفة الغربية رقم 12 لسنة 1964.

16. مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012.

17. قانون الملاحة الجوية الفرنسية الصادر بتاريخ 31 مايو 1929.

18. قانون الخاص بحوادث العمل الفرنسي الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1946.

ب. <u>القرارات والأنظمة</u>

1. القرار الوزاري رقم (2014/16/61) بشأن ترخيص شركات تأجير المركبات.

2. قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم 2 لسنة 2013 بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث.

3. قرار مجلس الوزراء رقم 11 لعام 2008 بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

4. قرار مجلس الوزراء رقم 13 لعام 2009 باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

5. قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2008 بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته لسنة 2012.

6. قرار مجلس الوزراء رقم 393 لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000

7. نظام التأمين الإلزامي الأردني من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات رقم 32 لسنة 2001.

ج. الجريدة الرسمية

1. جريدة الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، ع77، 2008.

2. جريدة الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، ع102، تشرين الأول، 2013.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1) الكتب

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات "دراسة فقهية وقضائية"، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

2. أحمد مفلح خوا لدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

3. أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4. أمين دواس، القانون المدني "مصادر الالتزام"، (دراسة مقارنة)، ج1، المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"، دار الشروق، رام الله، 2004.

5. أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، معهد القضاء الفلسطيني، رام الله، 2012.

6. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ط4، ديوان المطبوعات، الجزائر، بدون سنة نشر.

7. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

8. جاك غستان، المطول في القانون المدني "تكوين العقد"، ترجمة منصور القاضي، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008.

9. الحاج أحمد با با عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

10. حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطوير (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

11. خليل مصطفى، تقدير التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار الحامد للنشر، عمان، 2011.

12. رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسماة "عقد الإيجار في القانون المصري واللبناني"، الدار الجامعية، بدون مدينة نشر، 1986.

13. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ال قسم الأول، الأحكام العامة "أركان المسؤولية : الضرر والخطأ والسببية "، بدون طبعة، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون بلد نشر، 1971.

14. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية، القسم الأول، الأحكام العامة، مج1، ط5، 1992.

15. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الأحكام العامة ، مج 2، بدون دار وبلد نشر، 1992.

16. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، بدون دار نشر، 1987

17. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، بدون سنة ومدينة نشر.

18. شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد "التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.

19. طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ط2، بدون دار نشر، 1987.

20. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي "الخطأ والضرر"، ط2، المنشورات الحقوقية صادر، بدون بلد نشر، 1999.

21. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، المنشورات الحقوقية صادر، بدون دار نشر، 1999.

22. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الاشياء، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

23. عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن"، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

24. عبد الحكيم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

25. عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويض المدني، دون دار نشر، مصر، 2006.

26. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، مج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

27. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، مج2، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

28. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 4، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

29. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام، العقد_ العمل غير المشروع _الإثراء بلا سبب _ القانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.

30. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 6، الإيجار والعارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

31. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، بدون دار وسنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة.

32. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.

33. عبد الله غزلان، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية في الدعاوى المدنية الصادرة عن محكمة النقض الم نعقدة في رام الله، ج 2، ط1، بيتونيا، جمعية القضاة الفلسطينيين، 2007.

34. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية "القانون المصري واللبناني والسوري والعراقي والليبي والكويتي والسوداني "، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.

35. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، بدون دار وسنة نشر، 1974.

36. عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 لسنة 2007، مج2، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية.

37. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدني ة في ضوء الفقه والقضاء، ط5، 1996.

38. علي السيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1990.

39. علي بدوي، أبحاث في التاريخ العام للقانون، ج1، تاريخ الشرائع، ط2، 1947.

40. علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، مج 1، ط1، دار الجليل، بيروت، 1991.

41. فريد عقيل، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة "في القانون والاجتهاد القضائي المقارن والمعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية "، بدون دار وسنة نشر.

42. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات "دراسة مقارنة، الأردن ومصر"، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

43. محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2006.

44. محمد أحمد عابدين، أحكام النقض الواجبة التطبيق في العلاقة بين المؤجر والمستأجر في ظل القانون 4 لسنة 1996، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

45. محمد المنجي، دعوى حوادث السيارات "الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد حوادث السيارات"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993.

46. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة بين القانون المدني والمصري واليمني والفقه الإسلامي "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

47. محمد شرعان، الخطر في عقد التامين، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1984

48. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

49. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، ج 2، الالتزامات، بدون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955.

50. محمد لبيب شنب، شرح أحكام الإيجار "وفقاً للمجموعة المدنية والتشريعات الخاصة "، ط3، المطبعة العالمية، 1962.

51. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات في القانون الفرنسي، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، بدون بلد نشر، 1978.

52. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة، بدون دار نشر، 1978.

53. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 2، ، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

54. مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات "دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات"، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

55. مصطفى الجمال، الوسيط في أحكام الإيجار، ط1، دار النهضة، القاهرة،1991.

56. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 1، العقد مع مقدمة في الموجبات، ط 3، بدون دار نشر،2003.

57. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية"، ج1، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

2) الأبحاث والدراسات القانونية

1. إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، ع1، 1978.
2. إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلية، جامعة الأزهر، غزة، منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج20، ع1، يناير 2012.
3. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، مجلة الحقوق، السنة العشرون، ع3، 1996.
4. جورج خربوط، مع التامين الإلزامي الذي يغطي المسؤولية المدنية للمركبات، المحامون، السنة 68، ع9-10، أيلول 2003.
5. حمدي احمد سعد احمد، حق الحلول في التامين على الأشياء ومدى تطبيقه في التامين التعاوني (دراسة مقارنة)، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، متوفر على الموقع الإلكتروني http://slconf.uaeu.ac.ae/SLConf22/Part-1
6. ذبيح ميلود، حقوق ضحايا المرور في التشريع الجزائري (الإيجابيات والاختلالات)، دفاتر السياسة والقانون، ع 9، حزيران 2013،صـ4، متوفر على الموقع الإلكتروني http://dspace.univ-ouaegla.dz/jspui/bitstream/12

7. ذكرى محمد حسين، نصير صبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، متوفر على الموقع الإلكتروني

www.uobabylon.edu.iq/publications/law…/article_ed1_3.doc

8. رائد كاظم محم د الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، ع 8، متوفر على الموقع الإلكترونيhttp://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=61549

9. رباحي احمد، اثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا،ع 5،متوفرة على الموقع الإلكتروني–http://www.univ

chlef.dz/RENAF/Articles_Renaf_N_05/article_16.pdf

10. سليمان مرقس، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين، مج10،ع38، 2008.

11. عبد الرحمن خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج27،ع1، 2013.

12. عبد المنعم حسون عنوز، المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل في موقف القانو ن الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، متوفر الموقع الالكتروني :

www.ao-academy.org/.../meaning_of_project_abdul_monem_anouz.doc

13. عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، مجلة الفكر، ع 8، متوفرة على ا لموقع الالكترونيuniv_biskra.dz/fac/driot/imageslrevues/mf/r8/7.pdf

14. عمر ياسين، محكمة الاستئناف والمسؤولية المدنية، مجلة القانون والقضاء، ع 1، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، رام الله، 2000.

15. غازي خالد أبو عرابي، حماية رضاء المستهلك (دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني)، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج36،ع2009.

16. مجلة نقابة المحامين الاردنيين، ملحق 4، كانون الثاني 1979

17. محمد سعيد رشيدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، ع1، مارس، 1997.

18. محمد سعيد رشيدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، ع1، مارس، 1997

19. محمد عبد الغفور العما وي، مدى مساهمة المضرور في احداث الضرر واثره على تقدير التعويض، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج40،ع2، 2013

20. محمد محمد محمد عطا، مشكلات تطبيق تامين المسؤولية المدنية ومعالجتها كميا بالتطبيق على تامين السيارات الإجباري في مصر، المجلة العربية للإدارة، م ج29، ع2، كانون أول 2009.

21. محمود أحمد الكندري، دور القانون التجاري في حماية المستهلك في الكويت (دراسة مقارنة في التشريع الإنجليزي والأمريكي والفرنسي)، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، ع1،1998.

22. محمود فياض، الحماية العقدية للمستهلك من استخدام الشروط التعسف ية في عقود الاستهلاك وفقا للتوجيه الأوروبي رقم (13) لسنة (1993)، ورقة عمل بحثية، المؤتمر العلمي الاول، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 3-4 اكتوبر 2012

23. منصور حاتم محسن وإيمان طارق مكي، القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد، متوفر على الموقعة

الالكتروني www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition1/article_ed1_4.doc

24. نافذ ياسين المدهون، نحو تشريع لحماية المستهلك في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، رام الله6، 2001.

25. نوري حمد خاطر وعدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني لا لتزام المؤمن له تقديم المعلومات (دراسة نقدية في قانون التامين الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي)، مجلة الحقوق، السنة الحادية والثلاثون، ع1، 2007.

26. يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، ع44، 2010.

3) <u>تقارير ومقالات</u>

1. أحمد السيد كردي، أهمية حماية المستهلك، موقع موسوعة الإسلام والتنمية أون لاين، موقع الكتروني
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/photos/1238121312
2. الالتزام بالتبصير أو الالتزام بالإعلام، الموقع الالكتروني
www.startimes.com/f.aspx?t=33857682
3. أمانة الأونكتاد، سياسات حماية المستهلك والمنافسة، لجنة التجارة والتنمية، مؤتمر الامم المتحدة، 2012.
4. الداوي الشيخ، تحليل اليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر، متوفر على الموقع الالكترونيpcp.ps/atemplate.php?id=501
5. الصور المختلفة لشروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، الموقع الإلكتروني
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=5748
6. فراس جرادات، الحوادث المرورية على الطرق في الضفة الغربية، الت قرير السنوي، وزارة النقل والمواصلات، المجلس الأعلى للمرور، كانون الثاني، 2014.
7. مركز الأبحاث والدراسات القانونية، عقود الإ ذعان، متوفر على الموقع الإ لكتروني
http://ar-ar.facebook.com/center.research.legal/posts/632042540145295
8. جمعية المستقبل للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، سياسات حماية المستهلك والاطار القانوني المساند، رام الله، 2009، متوفر على الموقع

الإلكتروني-http://www.almustakbal.org/publications/Nashrat%20%20Mustakbal.pdf

9. مفهوم المسؤولية المدنية، -http://altayer consultants.com/Study.aspx?id=28&languge=en

10. مفيد أبو زنط، الدور الرقابي لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني على السلع الاستهلاكية في السوق الفلسطيني، المؤتمر الاقتصادي نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، 16-2012/10/17

11. منير المنصوري واحمد المنصوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، منتديات ستار تايمز، متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.startimes.com/f.aspx?t=32659349

12. نصر عطياني، حماية المستهلك الفلسطيني : الواقع والآفاق والمؤشرات المستقبلية، المؤتمر الأول لحماية المستهلك، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.

4) <u>الرسائل الجامعية</u>

1. احمد سليم فريز نصرة، ا لشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2. بتقة حفيظة، الالتزام بالإ علام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2012_2013، متوفرة على الموقع الإلكترو ني

http://dspace.univ-

/bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/604/1

3. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التامين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

4. رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

5. ريم احسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التامين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.

6. سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، الجامعة المصرية، كلية الحقوق، 1936.

7. سهى نمر الشنطي، التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2008.

8. سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007_2008، متوفرة على الموقع *الإلكتروني* dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2835/3/sitayab.pdf

9. عبد العزيز مقبل العيسائي، شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1998.

10. كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التامين، رسالة دكتوراة، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2006_2007.

11. كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون المما رسات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010_2011، متوفرة على الموقع الإلكتروني www.noorsa.net/files/file/eeaa_13.pdf

12. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والأخطار في القانون المصري، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1957.

13. محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التامين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2005_2006.

14. موسى مروان موسى أبو مويس، فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدن ية عن حوادث السيارات، جامعة آل البيت، الأردن، رسالة ماجستير، 2001.

15. هدى عبد الفتاح تيم أتيوة، حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

5) <u>المقابلات</u>

1. الاتحاد العام لشركات التأمين، رام الله، تاريخ المقابلة 2014/12/2، يوم الإثنين، الساعة 11 صباحاً.

2. وحدة الشكاوى، وزارة النقل والمواصلات، رام الله ، تاريخ المقابلة 2014/9/22، 11:30 صباحاً.

3. الإدارة العامة للشؤون القانونية، وزارة النقل والمواصلات، رام الله، تاريخ المقابلة 2014/9/22، يوم الأربعاء، 11:30 صباحاً.

4. الإدارة العامة لسلة الترخيص، وزارة النقل والمواصلات، رام الله، تاريخ المقابلة 2014/9/22، يوم الأربعاء، 11:30 صباحاً.

5. الإدارة العامة للتأمين، هيئة سوق راس المال الفلسطينية، يوم 2014/6/11، يوم ، 9:30 صباحاً.

6) قرارات قضائية مختلفة ومتنوعة .

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Anne Hurley,and Craeme Wiffen, Trade practices and consumer protection law, Sydney: Butterworths , 1994

2. H G Beal, *chitty on contract, General principles* (26th Sweet and Maxwell: London) 499L awmaking Power(1991) 84 Harvard Law Review 529.

3. J Dickie, article 7 of the Unfair terms in Consumer contracts Directive(1996) 4-2 Consumer law Journal 112.

4. Krohn Lauren, Consumer protection and the law: a dictionary, Santa Barbara, CA.: ABC-CLIO ،1995

5. M. Fayyad, *The Legislative Consumer protection of Unfair Terms in Palestine, A Comparative Legal Study with the European Directive (13/1993) of Unfair terms in Consumer Contracts* (P.hD. These: V.U.B University 2010).

6. P Nebbia and T Askham, *EU Consumer Law* (Richmond Law & Tax LTD: UK, 2004) 123; H G Beal, *chitty oncontract, General principles* (26th Sweet and Maxwell: London) 498; Y Farah, *allocation of jurisdiction and thinternet in EU law* (2008) 33-2 European Law Review Journal 257; C Doyle and R Inderst, *some economics on the treatment of buyer power in antitrust (2007)28-3 Europe n Intellectual Property Review Journal 210.*

7. P Nebbia, *standard form contracts between unfair terms control and competition law* (2006) 31 (1) European law Review Journal 103; R RBradgate.

8. Paillusseau J . La société anonyme , technique d' organisation de l ' entreprise LGDJ 1965 . CA Paris , 22 mai 1965 , II, n° 14274 bis concl. Nepveu ; D. 1968 Jur.

9. Simeon L Horvits, Legal protection for today's consumer, 2nd ed, Dubugu , Iowa: Kendall / Hunt ،1989

10. T Wilhelmsson, *cooperation and Competition Regarding Standard Contract Terms in Consumer Contracts* (2006) European Business law.

11. *Unreasonable standard terms* (1997) 60 the modern law review limited582; M Kenny, *the 2003 action plan on European contract*

law: is the Commission running wild? (2003) 28-4 European Law review Journal 538.

الملاحق

ملحق رقم (1)

القرارات والأنظمة

ملحق رقم (2)
تحليل عينة من عقود تأجير السيارات

تناول الملحق، تحليل عينة من عقود تأجير السيارات السياحية، بلغت هذه العينة 45 عقد تأجير، تم أخذها من بعض المحافظات في الضفة الغربية وهي الخليل، رام الله، ونابلس، وقلقيلية، وتم التحليل بناء على عدة نقاط جوهرية وأساسية في عقود التأجير يوضح من خلالها الوصف القانوني لعقد تأجير السيارات السياحية وأثره على الاطراف المتعاقدة. وكان أبرز هذه النقاط على النحو الآتي:

1. نوع الشركات:

77% من عقود تأجير السيارات مساهمة خصوصية محدودة، و23% منها عادية عامة .

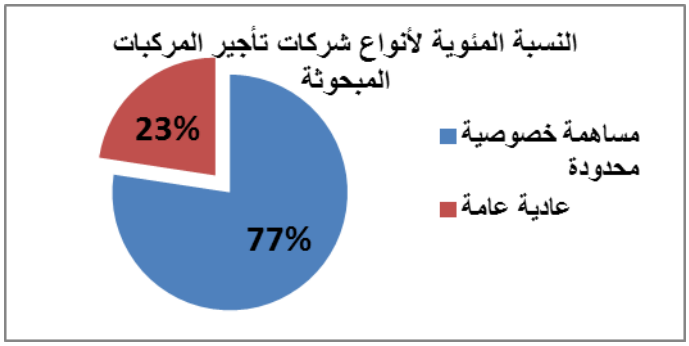

2. خط كتابة العقد :

من خلال المقارنة بين عينة العقود من حيث حجم الخط المستخدم في العقد تبين ان 50% من العقود خطها متوسط و 38% منها صغير ، في حين تبين ان 6% منها خطها صغير وصغير جداً ، بالكاد مقروءة.

حجم كتابة العقد	النسبة
خط متوسط مقروء	50%
خط صغير	38%
خط صغير جدا	6%
خط صغيروصغير جدا	6%

3. اللغة المعتمدة في عقود تأجير المركبات :

58% من العقود المبحوثة تعتمد اللغة العربية في الكتابة، و42% اللغة الانجليزية والعربية،

لغة العقد	**النسبة**
العربية	58%
العربية والانجليزية	42%
العربية والانجليزية وله ملحق واللغة العربية هي النص القانوني المتبع	3%

4. **مدة عقد التأجير في العقد** :اختلفت مدة العقد المتفق عليها بين المستأجر والشركة المأجرة، وارتكزت بنسبة 48% من العقود على مدة عقد تبدأ من 24 ساعة منذ ساعة الأيجار، في حين 23% منها 24 ساعة وتحسب كل ساعة اضافية بواقع 20% من قيمة الأيجار المتفق عليه، علماً أن العقود لا تحتوي على ثمن التأجير بشكل واضح وإنما يتم الاتفاق عليه شفهياً بين المستأجر والمؤجر، وربما تلجأ بعض الشركات الى تدوين الثمن حال التوقيع على عقد التأجير، وقد يظل فارغاً، لأسباب وغايات تحتفظ بها الشركة المؤجرة لنفسها . ويوضح هذ ا في الجدول المبين أدناه:

مدة عقد التأجير	النسبة
تبدا ب24 ساعة منذ ساعة الايجار	48%
24 ساعة وتحسب كل ساعة اضافية بواقع 20%	23%
24 ساعة كحد ادنى	6%
لا تقل عن يوم	6%
يوم فاكثر	6%
واذا زادت عن خمس ساعات تحسب يوم كامل24ساعة وكل ساعة اضافية تحسب بواقع 20% من قيمة الاجرة اليومية	3%
24 ساعة وكل ساعة اضافية تحسب بواقع 1/5 من قيمة الاجرة	3%
24 واذا زادت عن خمس ساعات تحسب اجرة يومية كاملة ساعة وكل ساعة اضافية تحسب بواقع 20%من قيمة الاجرة اليومية	3%

5. **آلية تعيين والتعامل مع أضرار المركبة والعيوب الخفية في عقد التأجير:**

a) **آلية تعيين أضرار المركبة في عقد التأجير:**

90% من العقود المبحوثة يتم تعبأة عقد التأجير باليد على الأضرار الخارجي ة للمركبة ومكان وجودها فعلا على السيارة في حين 10% لم يتم ذكر آلية تعيين الأضرار في عقد التأجير.

موضحة في الشكل البياني التالي:

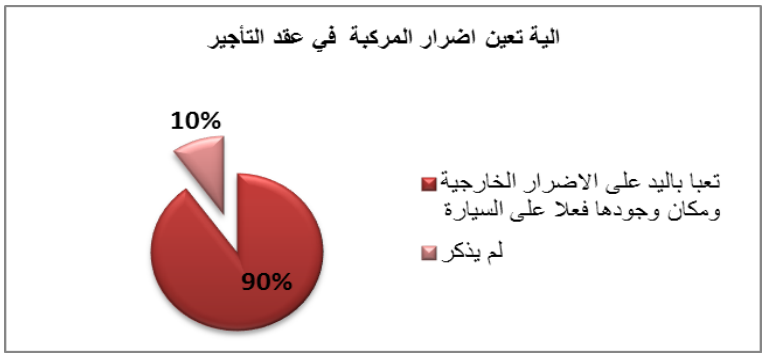

b) آلية التعامل مع العيوب الخفية في المركبة :

50% من العقود المبحوثة لم يتم ذكر أي شيء حول العيوب الخفية في عقد التأجير (وتركت الموضوع مبهم للمستأجر)، في حين 38% من الشركات أعفت المؤجر من أي مسؤولية عن أي خسارة أو دفع أي عطل وضرر قد يلحق بالسيارة جراء خلل مفاجئ طرأ على السيارة.

6% علىالمستأجر مراجعة الشركة لعمل الصيانة وبعد هذه المدة تكون على نفقة المستأجر إ ذا زادت مدة الايجار عن 7 أيام فعه

3% حملت المستأجر أعباء العيوب الخفية.

موضحة في الجدول التالي:

العيوب الخفية	النسبة
لم تذكر في العقد	50%
المؤجر غير مسؤول عن اي خسارة او دفع اي عطل وضرر قد يلحق بالسيارة من جراء خلل مفاجئ طرأ على السيارة	38%
على المستاجر مراجعة الشركة لعمل الصيانة وبعد هذه المدة تكون على نفقة المستاجر إذا زادت مدة الايجار عن 7 ايام فعه	6%
غير مسؤولة عنها الشركة	3%
يتحملها المستاجر	3%

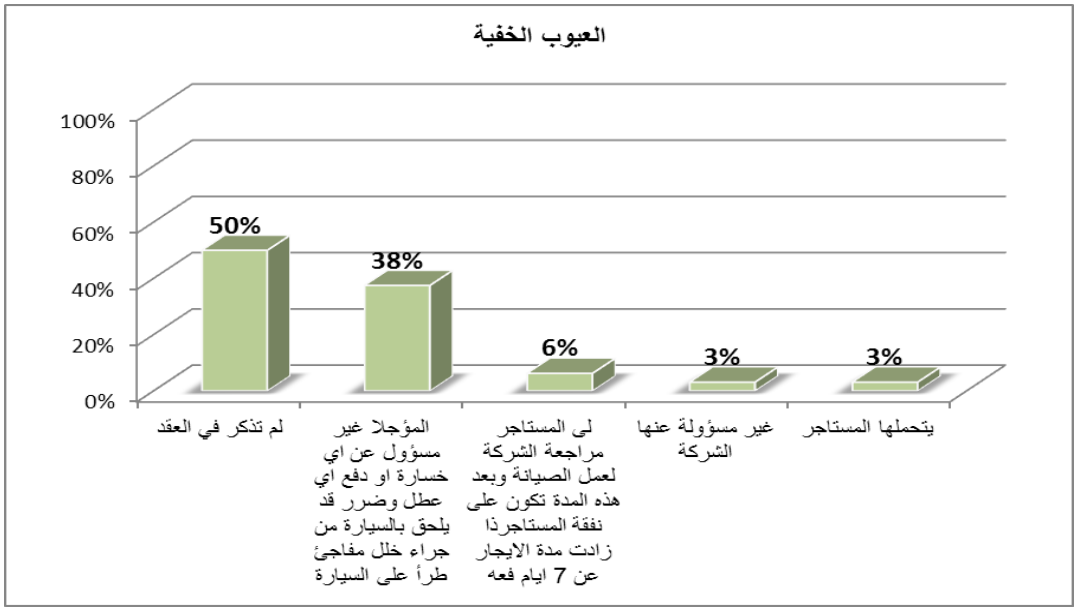

6. ملحقات العقد :

من خلال مراجعة العقود المبحوثة تبين ان 41% من شركات التأجير تتضمن اتفاقية عقد التأجير لديها كفالة تعبأ من قبل المؤجر بمبلغ لا يقل عن 15000 دينار اردني وكمبيالة مفتوحة ، في حين 41% منها اكتفت بكمبيالة مفتوحة عند توقيع العقد ، و 7% منها كمبيالة وكفالة مالية ، في حين 3% منها على التوالي اكتفت بتوقيع المستاجر على نموذج اقرار تم اعداده من قبل شركة التأجير للتوقيع عليه، اخرى طلبت شيك وكمبيالة، في حين تم اشتراط كتابة كمبيالة وترك المبلغ مفتوح للشركة لوضع المبلغ الذي تراه مناسباً.

موضحة النسب في الجدول التالي:

ملحقات العقد	النسبة
كفالة تعبأ من قبل المؤجر بمبلغ لا يقل عن 15000 دينار اردني وكمبيالة مفتوحة	41%
كمبيالة مفتوحة	41%
كمبيالة وكفالة مالية	7%
اقرار جاهز من قبل المستاجر عدته الشركة	3%
شيك او كمبيالة	3%
للشركة كتابة كمبيالة ووضع المبلغ الذي تراه مناسبا	3%

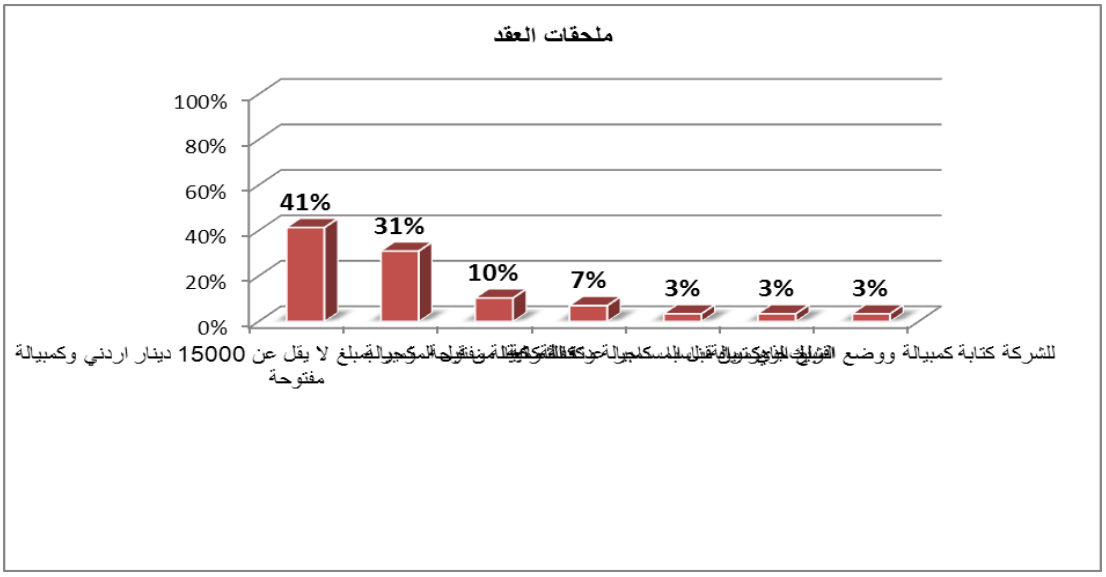

7. الغرامات التهديدية والشروط الجزائية في عقد التأجير:

a) الغرامة التهديدية في عقد التأجير:

39% من العقود المبحوثة ان يتحمل المستاجر اي تاخير يحصل عند الحجز بحيث يحسب من بداية العقد وكل تاخير يزيد عن 15 دقيقة يحسب يوم كامل ، في حين 22% اكتفت بشرط مضاعفة الاجرة عن كل يوم تاخير، و 22% لم يتم ذكر اي شيء بخصوص الغرامة التهديدية، في حين اخرى اشترطت 20% من قيمة العقد، اذا زادت عن خمس ساعات تحسب كل ساعة اضافية تحسب بواقع 20% من قيمة الاجرة اليومية ، للشركة مضاعفة الاجرة اليومية عن كل ساعة تاخير ، الاتفاق على مبلغ معين عن كل يوم تاخير ، يدفع المستاجر ضعف الاجرة اليومية عن كل يوم تبقى المركبة معه ان يسلمها في الموعد المحدد في العقد

الغرامة التهديدة	النسبة
اي تاخير يحصل عند الحجز يحسب من بداية العقد وكل تاخير يزيد عن 15 دقيقة يحسب يوم كامل	39%
تضاعف الاجرة	21%
لم تذكر	21%
منقيمة العقد 20%	3%
اذا زادت عن خمس ساعات تحسب لكل ساعة اضافية تحسب بواقع 20% من قيمة الاجرة اليومية	3%
للشركة مضاعفة الاجرة اليومية عن كل ساعة تاخير	3%
مبلغ معين عن كل يوم تاخير	3%
يدفع المستاجر ضعف الاجرة اليومية عن كل يوم تبقى المركبة معه ان يسلمها في الموعد المحدد في العقد	3%
يتحمل الستاجر كافة المسؤولية القانونية في حال التاخر عن تسليم السيارة في الموعد المحدد	3%

b) الشروط الجزائية في عقد التأجير :

1 -الشروط الجزائية :

59% من العقود تلزم المستاجر بدفع ثمن السيارة كاملا والبالغ 120000 شيكل وبدفع عن كل خط او شخط في المركبة 1000 شيكل ، وللمؤجر سحب السيارة في حالة اهمال المستاجر لاستعمالها او تخلفه عن الدفع وفي حالة تسليم السيارة الى شخص دون سن 24 ووقع حادث .

27% من العقود المبحوثة لن تذكر اي شيء بخصوص الشروط الجزائية.

5% ضمان بقيمة 1000 دولار

5% تحول المستأجر 1000 دولار في حال سرقة السيارة او شطبها كاملا نتيجة حادث اضافةالى مبلغ اتفاقية التاجير

المخالفات القانونية	النسبة
يتحملها المستاجر كاملة	84%
يتحمل المستاجر كافة المسؤولية القانونية في حال المخالفات القانونية	6%
يتحمل المستاجر المخالفات المرورية	3%
يتحمل المستاجر اية مخالفات	3%
يتحمل المستاجر كافة المخالفات وعليه مراجعة الشركة فورا	3%

5% تحمل المستاجر كافة المسؤولية القانونية في حال التاخر عن تسليم السيارة في الموعد المحدد

-المخالفات القانونية والمرورية وغيرها :

84% من العقود تحمل المستاجر كامل المخالفات التي تترتب على المركبة فترة استئجارها،

6% من الشركات يتحمل المستاجر كافة المسؤولية القانونية في حال المخالفات القانونية ،

3% يتحمل المستاجر المخالفات المرورية ، 3% يتحمل المستاجر كافة المخالفات وعليه مراجعة الشركة فورا.

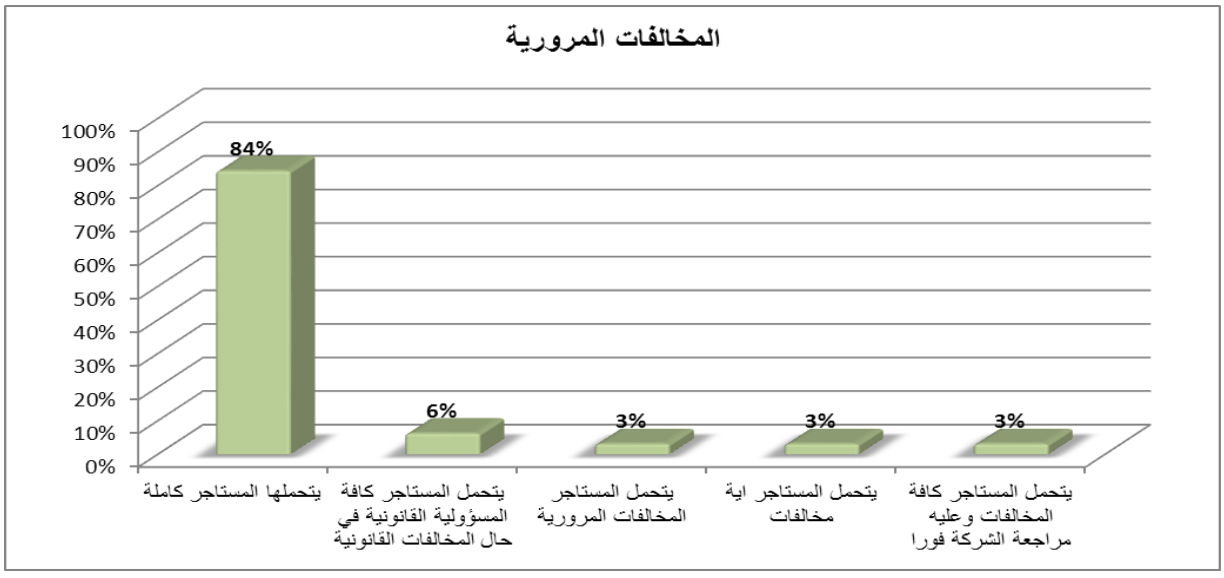

8. مبلغ الأيجار المتفق عليه في العقد:

مبلغ الأيجار	النسبة
غير محدد ويتناسب مع نوع السيارة وانتاجها ومدة الايجار	84%
موقوف على نوع السيارة ومدة الايجار وسنة تسجيلها في دوائر السير	6%
غير محدد موقوف على نوع الشركة وانتاجها	3%
يحدده الطرفان	3%
اذا زادت مدة الايجار عن 24 ساعة فكل ساعة اضافية تحسب بواقع 20% من الاجرة المتفق عليها	3%

9. المسؤولية عن الأضرار المادية في المركبة:

91% من العقود تحمل المستأجر كافة الأضرار المادية في المركبة في عقد التأجير، في حين 6% لم يحدد في العقد وذكر في العقد بان رسوم التاجير تشمل الصيانة والزيت والضمان بقيمة 8000 شيكل ، و3% من الشركات تحمل المستأجر كافة الأضرار المادية للمركبة وعليه مراجعة الشركة.

المسؤولية عن الاضرار المادية في المركبة	النسبة
يتحملها المستأجر كاملة	91%
لم يحدد في العقد وذكر في العقد بان رسوم التاجير تشمل الصيانة والزيت والضمان بقيمة 8000 شيكل	6%
يتحملها المستاجر وعليه مراجعة الشركة	3%

01. استلام المركبة وتسليمها ومكان الأستلام والتسليم:

1. حالة السيارة عند تسليمها:

97% من العقود تلزم المستأجر بعقد التأجير بتسليم المركبة بنفس الحاله، في حين 3% اكتفت بالشكل الظاهر للمركبة حين استلامها.

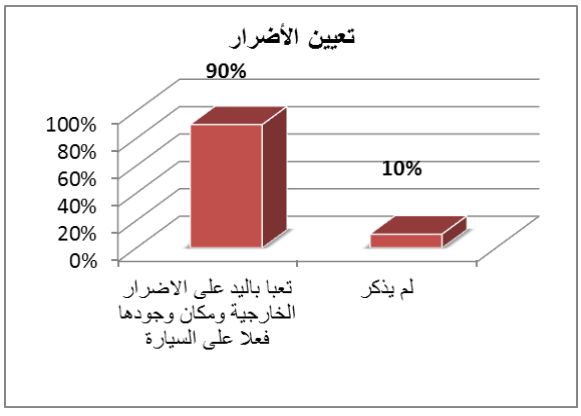

2. مكان الاستلام والتسليم :

72% من العقود يتم الأس تلام والتسليم في مقر الشركة، 22% من الشركات لم يتم ذكرها في العقد، في حين 3% في المكان المتفق عليه عند التسليم، 3% لم يذكرها العقد وانما ذكر وقت انتهاء العقد وهو 12 ظهرا وبعد هذا الموعد تحتسب اجرة اضافية بنفس قيمة الاجرة اليومية

مكان الاستلام والتسليم	النسبة
مقر الشركة	72%
لم يذكرها العقد	22%
في المكان المتفق عليه عند التسليم	3%
لم يذكرها العقد وانما ذكر وقت انتهاء العقد وهو 12 ظهرا وبعد هذا الموعد تحتسب اجرة اضافية بنفس قيمة الاجرة اليومية	3%

11. مبلغ التأمين على فتح الحادث:

اختلفت العقود على مبلغ فتح التأمين على الحادث في عقد التأجير ، فما نسبته 41% حملت المستاجر مبلغ 2000 دولار ضمان تامين، و 22% منها تحمل المستأجر كامل مبلغ التامين بالاضافة الى ضمان 8000 شيكل، و 6% منها تلزم المستاجر في عقد التأجير مبلغ 10000 شيكل كضمان مالي اعفاء تامين ويسترد للمس تأجر بعد ارجاع السيارة بالحالة التي استاجرت بهاوان كانت الاضرار اقل من اعفاء التامين يخصم المبلغ وفي حالة الشطب او السرقة او الحريق يضاف 10000 ليصبح قيمة الاعفاء 20000 شيكل ، في حين شركات اخرى تسجل في عقد التأجير الشروط التالية:

مبلغ التامين على فتح الحادث	النسبة
يدفع المستاجر مبلغ 2000 دولار ضمان مبلغ تامين	44%
يتحمله المستاجر كاملا اضافة الى مبلغ الضمان 8000 شيكل	25%
غير محدد	6%
يدفع المستاجر مبلغ 10000 شيكل كضمان مالي اعفاء تامين ويسترد للمستاجر بعد ارجاع السيارة بالحالة التي استاجرت بهاوان كانت الاضرار اقل من افاء التامين يخصم المبلغ وفي حالة الشطب او السرقة اة الحريق يضاف 10000 ليصبح قيمة الاعفاء 20000 شيكل	6%
12000 شيكل ضمان اعفاء تامين	3%
تلتزم الشركة بقيمة التامين ضد الالتزام العام	3%
محدد المبلغ في بنود العقد	3%
يتحمل المستاجر قيمة الاعفاء الاولي عند الحادث ومحدد ب15700 شيكل لمن عمره 24 سنة وضعف المبلغ لمن دون هذا العمر	3%
يتحمل المستاجر ميلغ التامين عن التصادم	3%
يدفع المستاجر مبلغ ضمان بقيمة 2000 دولار اعفاء تامين او حسب ما محدد في الشيك او الكمبيالة وفي حال حدوث حادث يصادر مبلغ الضمان في حالة الشطب او السرقة او الحريق يصبح اي اعفاء التامين 4000 دولار	3%

من الملاحظ على ماسبق اختلاف في موضوع مبلغ التأمين على فتح الحادث من شركة الى اخرى، وايضا هناك اختلاف ليس فقط بالالية والمبالغ ولكن ايضا اختلاف في العملة .

21. اعتماد البطاقات الائتمانية في عقد التأجير:

87% من العقود لم يتم ذكر اي نص حول البطاقات الائتمانية، في حين 13% من الشركات تسمح للمستأجر بالدفع من خلال الفيزا كارد.

31. مبلغ اضافي على كل ساعة تأجير اضافية:

65% من العقود تحمل المستاجر في عقد التأجير دفع ما نسبته 20% من قيمة السيارة في حال حدوث ضرر للسيارة، و 41% لم تذكر اي شيئ في العقد، في حين 6% منها يتحمل المستاجر اي مبالغ اضافية للتصليح ونتيجة الاضرار.

مبلغ اضافي	النسبة
في حالة حدوث حادث وحصل ضرر للسيارة يدفع المستاجر نسبة 20% من قيمة السيارة	65%
يتحمل المستاجر اي مبالغ اضافية للتصليح ونتيجة الاضرار	10%
1000 دولار عدا ايام التصليح والعطل التي يتحملها المستاجر طيلة ايام التصليح	5%
20000 شيكل	5%
كمبيالة (ملحق في العقد)	5%
يدفع المستاجر مبلغ 0.5 شيكل عن كم زيادة عن الكم المحددة في العقد لسير السيارة اليومي	5%
لم يحدد في العقد وذكر في العقد بان رسوم التاجير تشمل الصيانة والزيت والضمان بقيمة 8000 شيكل	5%

41. تغيير احكام العقد :

88% من العقود لم تذكر اي نص في عقد التأجير حول تغيير بنود العقد، في حين 9% منها اعطى العقد الحق في تغيير احكام العقد وبدون سابق انذار، 3% منها الحق في انها ء العقد وسحب السيارة في اي وقت مع ابداء الأسباب.

51.التأمين والمبالغ التأمينية:

التامين	النسبه
يتحمله المستاجر في حالة حدوث حادث	34%
السير على الطرق المعبدة وتحمل المستاجر قيمة الاضرار	41%
لم تذكر	19%
يتحمل المستاجر اية مطالبات مالية موجودة في بوليصة التامين	3%
يدفع المستاجر رسوم تامين شامل في حال تعرض المركبة المؤمنة فريق ثالث أو يتحمل مسؤولية تصليح السيارة	3%

61.انهاء العقد وتعديله :

انهاء العقد وتعديله	النسبه
للشركة سحب السيارة وانهاء العقد ويتحمل المستاجر التعويض عن كل يوم تصليح	**88%**
للشركة سحب السيارة وانهاء العقد	13%

التعويض عن الأضرار	النسبة
يتحمل المستاجر المسؤولية الكاملة	84%
يلتزم بها المستاجر وعن التعويض في حالة الظروف الطارئة والقوة القاهرة	9%
.يتحمل المستاجر التعويض عن الحوادث التي تنجم عن ظروف طارئة او قوة قاهرة او نتيجةالاهمال في اجزاء المركبة	3%
يبقى عقد الايجار ساري المفعول طيلة بقاء السيارة تحت التصليحوعلى المستاجر التعويض عن كافة الاضرار التي تلحق بالسيارة	3%

ملحق رقم (3)

نماذج لبعض عقود تأجير السيارات